

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ



المملكة العربية السعودية
 جامعة أم القرى
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 والدراسات العليا
 قسم الفقه والأصول
 مكة المكرمة

د/ رضا مكارم

د. أحمد عبد الرزاق البسيبي
 د. فهد بن عبد الله
 د. محمد بن عبد الله

أحمد بن أحمد

العلاقات الفكرية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد :
 أحمد حسين أفه

إشراف :
 فضيلة الأستاذ الدكتور
 أحمد عبد الرزاق البسيبي



٤٣٦٩٨

العام الجامعي :

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

الحمد لله ولي الحمد والتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . وبعد :

فان الله تعالى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وهو دين البشر جميعا على اختلاف سنتهم والوانهم . " ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه " (١) ، فلا دين حقا بعده كما لانبي بعد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

والمسلمون مأمورون بنشر هذا الدين وتعاليمه بين الناس مسلمين كانوا او غير المسلمين ، ومكلفون بابلاغ هذه الدعوة الى البشر اجمع حتى يخرجوا من الظلمات الى النور . فالقيام بهذا الواجب يستلزم من المسلم ان يختلط بغيره سواء كان هذا الغير مسلما او غير مسلم ، اذ الدعوة لاتتم الا بذلك فعا لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وعليه فان الاختلاط بغير المسلمين قد يكون ضرورة شرعية . هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ان مقتضيات الحياة تفرض على الانسان أن يكون على علاقة وصلة دائمة بآخرين اذ وحده لا يقدر على تحقيق كل ما يحتاج اليه ويلزمه لقوام حياته ، بل هو بحاجة الى التعاون والتساند مع آخرين . ولذلك يقال : " ان الاجتماع الانساني ضروري " (٢) .

(١) آل عمران / ٨٥

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٤١

ومن خلال هذه العلاقات البشرية الضرورية فالعلم قد يلتقى باناس دينهم يخالف دينه فان المجتمع الاسلامى لم يخل قط من غير المسلمين فى عصر من العصور لان الاسلام لم يكرههم ان يكونوا مسلمين ولا امر المسلمين ان يعتزلوهم ، بل اذن لهم ان يعيشوا مع المسلمين فى بلاد الاسلام بصفة اهل الذمة آمنين مطمئنين على انفسهم وأموالهم بما بذلوه من الجزية مالم ينقضوا العهد . فهذه المعية والمجاورة وغيرها من الاسباب تقتضى نشوء العلاقات ودوامها بين المسلمين وغير المسلمين ، كما نراه فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين كانوا يتعاملون مع اليهود قبل اجلائهم من المدينة المنورة :

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : اشترى رسول الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعه (١) .

وروى عن عبد الرحمن بن ابى بكر انه قال : كنا مع النبى عليه الصلاة والسلام ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال عليه الصلاة والسلام : ابيعا ام عطية ، او قال : ام هبة ؟ قال : لاء بل بيع فاشترى منه شاة (٢) .

وروى عن عبد الله قال : اعطى رسول الله عليه الصلاة والسلام خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (٣) .

وروى عن اسماء بنت ابى بكر قالت : قدمت على امى وهى مشركة فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : وهى راغبة افأصل امى ، قال : نعم صلى امك (٤) .

-
- (١) اخرج البخارى / الرهن / باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٨٨٨/٢)
(٢) اخرج البخارى / البيوع / باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب (٢٧٢/٢) . مشعان : اى منتفخ الشعر ثائر الرأس (النهاية ٤٨٢/٢)
(٣) اخرج البخارى / الشركة / باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة (٨٨٤/٢) .
(٤) اخرج البخارى / الهبة / باب الهدية للمشركين (٩٢٤/٢)

وقد تكون بين افراد من المسلمين وغير المسلمين من بيع وشراء واجارة ووكالة وشركة وشهادة ومناكحات وعبادة كافر وتعزيتة وامثال ذلك من العلاقات التي تقع بين اثنين . ومائلها متناثرة ومتفرقة في ابواب الفقه المختلفة .

فهذا النوع الاخير هو الذي اعنيه بالعلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم ، وهو الذي سأورده بالتفصيل في هذه الرسالة ان شاء الله لعالم من اهمية في حياة المسلمين بعامة وواقعا المعاصر بخاصة .

الامر الذي جعلني ان اختار هذا الموضوع واقدمه على ما سواه لان الحاجة اليه ماسة ، اذ العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين بعد ان تطورت وسائل النقل وتغيرت ظروف الحياة في العالم بعامة قد توسعت وتنوعت ، فذهب الكثير من ابنا المسلمين الى بلاد الكفار لغرض الدعوة او التجارة او الدراسة او العمل ، وكذلك جاء الكثير منهم الى بلاد الاسلام لأغراض شتى . فكل ذلك يؤدي الى تزايد العلاقات الفردية بين المسلمين وغير المسلمين .

وكل مسلم له صلة وعلاقة بغير المسلمين ينبغي له ان يعترف مدى الحكم الشرعي لعلاقاته هذه ومعاملاته الفردية معه ليصبح داعية خير وارشاد كما كان سلف هذه الامة ، فان كثيرا من البلدان قد اعتنق اهله الاسلام بسبب التجار المسلمين العلتزمين ، ان شاهدوا فيهم محاسن الاسلام ومزاياه الطيبة الحسنة من صدق وامانة ووفاء في معاملاتهم التجارية والانسانية معهم فاعجبهم دينهم

فاقبلوا اليه واعتنقوه . ولذلك ينبغي للمسلم ان يجعل هذه العلاقات - بجانب المعالجات الدنيوية - وسيلة لدعوتهم الى الحق قولاً وعملاً ، فحينئذ يؤثر على نيته وعمله فان هداية رجل منهم بسببه خير له من حمر النعم كما قاله عليه الصلاة والسلام لعلي حين سلم الراية اليه في غزوة خيبر : " فوالله ان يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " (١) .

ومن هنا تظهر اهمية هذا البحث الذي اخترته موضوعاً لرسالتي في هذه المرحلة .

(١) اخرج البخاري / الجهاد / باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة (١٠٢٧/٣) .
حمر النعم : بفتح نيم اي الابل ، وحمرها افضلها (مقدمة فتح الباري / ١٩٢)

اما خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثمانية عشر فصلا وخاتمة
ففي المقدمة تكلمت عن ماهية البحث واهميته والمنهج الذى
اتبعته فيه .

وفى التمهيد تحدثت بالايجاز عن تقسيم البشر الى اثنين :
اما مسلم واما غير مسلم ، ثم ذكرت اصناف غير المسلمين ، فهم
اما أن يكون من اهل الكتاب واما ممن لهم شبهة كتاب واما ممن ليس
لهم كتاب اصلا . وكل منهم اما أن يكون ذميا واما حربيا واما
مستأمنا . وختمت التمهيد بذكر شئ من احكام المرتد .

الفصل الاول :

فى العلاقة بين المسلم وغير المسلم فى امور العبادات ، و
يتألف من خمسة مباحث :

المبحث الاول : حكم الصلاة فى معابد غير المسلمين

المبحث الثانى : دخول غير المسلم المعابد . فيه مطلبان :

المطلب الاول : دخوله المسجد الحرام

المطلب الثانى : دخوله سائر المعابد

المبحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستسقاء

المبحث الرابع : دفع الصدقات والكفارات لغير المسلم

المبحث الخامس : العلاقة بينهما فى القيام بامور العوتى

فيه سبعة مطالب :

المطلب الاول : عيادة غير المسلم

" الثانى : غسل الكافر المسلم

" الثالث : غسل المسلم الكافر

المطلب الرابع : الصلاة على الكافر

" الخامس : اتباع جنازته

" السادس : في التعزية

" السابع : زيارة قبور الكفار

الفصل الثاني :

في حكم نكاح غير المسلمات والاستمتاع بهن بملك اليمين

فيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : نكاح المسلم نساء اهل الكتاب • فيه مطلبان

المطلب الاول : نكاح الحرة الكتابية

المطلب الثاني : نكاح الامة الكتابية

المبحث الثاني : نكاح المسلم نساء من لهم شبهة كتاب • فيه

مطلبان :

المطلب الاول : زواج المسلم بالمأثثة

المطلب الثاني : زواج المسلم بالمجوسية

المبحث الثالث : في المائل المتفرقة المترتبة على جواز

نكاح الكتابيات • فيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : نفقة الزوجة الكتابية

" الثاني : اجبار الزوجة الكتابية على الغسل

" الثالث : منعها من الذهاب الى معابد اهل

دينها ومن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر

" الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد

" الخامس : اذا ماتت وهي حامل اين تدفن •

المبحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين

أما الفصل الثالث :

ففى حكم النكاح بعد اختلاف الزوجين فى الدين - فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين

المبحث الثانى : الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : العدة

" الثانى : المهر

" الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة

" الرابع : حضانة الطفل وكفالته

" الخامس : تبعية الاولاد

المبحث الثالث : حكم النكاح اذا ارتد احد الزوجين

الفصل الرابع :

العلاقة بينهما فى البيع والشراء والاجارة - فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى البيع والشراء

" الثانى : فى الاجارة

الفصل الخامس :

الربا بين العلم وغير العلم

الفصل السادس :

العلاقة بينهما فى الشفعة

الفصل السابع :

العلاقة بينهما فى الوكالة والشركة - فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى الوكالة

المبحث الثانى : فى الشركة

الفصل الثامن :

العلاقة بينهما فى القصاص والدية • فيه مبحثان :
المبحث الاول : حكم القصاص بين المسلم وغير المسلم
المبحث الثانى : حكم الدية ومقدارها بين المسلم وغير
المسلم

الفصل التاسع :

العلاقة بينهما فى الحدود • فيه ثلاثة مباحث :
المبحث الاول : العلاقة بينهما فى الاصلان وعقوبة الزنا
فيه مطلبان :

المطلب الاول : العلاقة بينهما فى الاصلان
المطلب الثانى : " " فى عقوبة الزنا
المبحث الثانى : " " فى حد القذف
المبحث الثالث : " " فى حد السرقة

الفصل العاشر :

العلاقة بينهما فى اللعان

الفصل الحادى عشر :

العلاقة بينهما فى ضمان المفصوب

الفصل الثانى عشر :

العلاقة بينهما فى الولاية والشهادة • فيه مبحثان :
المبحث الاول : فى حكم الولاية بينهما فى النكاح والعال
المبحث الثانى : فى حكم الشهادة بينهما

الفصل الثالث عشر :

العلاقة بينهما فى التوارث • فيه مبحثان :

المبحث الاول : التوارث بين المسلم والكافر . فيه مطلبان
المطلب الاول : ارث الكافر من المسلم
المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر
المبحث الثاني : التوارث بين المسلم والمرئد
الفصل الرابع عشر :

العلاقة بينهما في التبوعات . فيه ثلاثة مباحث :
المبحث الاول : في حكم الهبة والتهادى بين المسلم وغير
المسلم

المبحث الثاني : في حكم الوصية بينهما
المبحث الثالث : في حكم الوقف بينهما . فيه مطلبان :
المطلب الاول : وقف المسلم على الكافر
المطلب الثاني : وقف الكافر على المسلم
الفصل الخامس عشر :

العلاقة بينهما في الذبيحة والصيد والاضحية . فيه ثلاثة
مباحث :

المبحث الاول : ذبيحة غير المسلم . فيه مطلبان :
المطلب الاول : ذبيحة اهل الكتاب
المطلب الثاني : ذبيحة سائر الكفار
المبحث الثاني : صيد غير المسلم
المبحث الثالث : في الاضحية . فيه ثلاثة امور :
المطلب الاول : الاستنابة

" الثاني : اشتراك الكافر في الاضحية

" الثالث : اطعام غير المسلم من لحوم الاضحية .

الفصل السادس عشر :

يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلام على الكافر

المبحث الثاني : رد السلام عليه

المبحث الثالث : في العفافة والتشميت والاستئذان

الفصل السابع عشر :

المشاركة في اعياد غير المسلمين والحضور لها

الفصل الثامن عشر :

الفصل الجامع ، فيه ست مسائل متفرقة :

المبحث الأول : حجاب المرأة المسلمة عن الكافرة

" الثاني : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال أنيتهم
وثيابهم

" الثالث : بر الوالدين والأقربين ونفقاتهم عند
اختلاف الدين

" الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المسلم

" الخامس : الاجابة لدعوة غير المسلم

" السادس : استطباب غير المسلم

والخاتمة :

تحدثت فيها عن بعض الامور التي يجب على المسلم ان يلتزم

ويهتم بها في علاقاته بغير المسلم .



اما منهجى فى البحث :

- ١ - لما كانت مسائل هذا البحث متناثرة ومتفرقة فى مختلف ابواب الفقه وموضوعاتها متنوعة ومتشعبة كان من العيسر أن تنسق فى ابواب متقاربة الحجم والكبر ، فرأيت ان ترتيبها على الفصول انسب .
- ٢ - جعلت لمعظم الفصول والمباحث تمهيدا ذكرت فيه ما رأيت ذكره ضروريا من تعريف الموضوع او مشروعيته او اركانه وشروطه وغير ذلك معايلزم تقديمه فى هذا المقام ، وذلك لتقريب الموضوع الى الافهام .
- ثم اوردت المسألة مع ادلتها ، وناقشت الادلة مع بيان ما ترجح لدي من الآراء والاقوال . وما لم يظهر لى رجانه سكت عنه واكتفيت بذكر الخلاف فيه ، اذ لاينبغى الترجيح بلا مرجح .
- ٣ - وعند عرض المسائل : فان كان الامر حكمه يختلف باختلاف الدارين او بكون غير المسلم كتابيا او غير كتابى او بكونه ذميا او حربيا او مستأمنا بينت حكم كل منهم على حدة ، والا فاكثفت باطلاق ذكر الحكم بين مسلم وغير مسلم .
- ٤ - ولم اتعرض فى هذه الرسالة لحكم العلاقات الفردية بين مسلم وبين من هو من اهل مذهب يكفر به معتقده من الفسرى الاسلامية ، اذ هو يستلزم منى اولاً اثبات كفره ثم حكم العلاقة معه . فهذا امر لايسعه هذا البحث وليس الذى اريده .
- ٥ - واقتصرت فى هذا البحث على المذاهب الاربعة المتبعة ، واخذت رأى كل مذهب من مصادره ، الا اذا لم يتيسر ذلك فعندئذ اخذت حيث وجدته واشرت الى مرجعه ، ولكن هذا نادر .

- ٦ - خرجت الأحاديث ، وحرصت على بيان درجة كل منها - ما تيسر لى ذلك - من صحة او ضعف عزوا الى اهل العلم .
- ٧ - ترجمت للأعلام غير المشهورة الواردة فى الرسالة ، ولم أترجم للمشهور منهم .

وبعد :

فانى ان انصرا لانسى فضل زيادة المعرف على هذه الرسالة
استاذنا الجليل د . احمد عبد الرزاق الكبسى فقد كان له
فضل كبير فى اتعامها بما بذله من وقت كثير فى مراجعاتها
وبما ابداه من توجيهات كريمة وملاحظات قيعة من اعداد خطبة
البحث حتى الفراغ من كتابتها ، فجزاه الله خير جزاء .

واخيرا :

اقدم شكرى وتقديرى للمسؤولين فى هذه الجامعة ، واخص
بالذكر معالى رئيسها وعميد وادارة كلية الشريعة فيها لما
اتاحوه لى من فرصة الدراسة فى هذه الجامعة الرشيدة وفى هذا
البلد الامين ، فلهم منى شكر ومن الله مثوبة واجر .
وآخر دعواى ان الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة بشيرا ونذيرا ليخرجهم من الظلمات الى النور وليهديهم الى ما هو خير وصلاح لهم في الدنيا والآخرة ، فبشرهم وانذرهم ووعدهم واوعدهم ، وارشدهم الى الحق وحذرهم من الباطل ... فالناس : منهم من آمن ومنهم من كفر . ومن آمن برسالته واستجاب لدعوته فهو مسلم ، ومن لم يؤمن برسالته ولم يستجب لدعوته فهو غير مسلم . هكذا ينقسم البشر في نظر الاسلام الى فريقين كبيرين : فريق المسلمين وفريق غير المسلمين .

وقد جاءت آيات كثيرة تنص على هذا التقسيم القائم على الايمان والكفر :

منها : قوله تعالى : "ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك اعلم بالمفسدين " (١) .

ومنها : قوله تعالى : "هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ، والله بما تعملون بصير " (٢) .

ومنها : قوله تعالى : " فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين . واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين " (٣) .

فتنص هذه الآيات ان الناس احد اثنين في نظر الاسلام : اما مؤمن واما كافر .

(١) يونس / ٤٠

(٢) التغابن / ٢

(٣) الجاثية / ٣٠ ، ٣١

اصناف غير المسلمين :

وغير المسلمين من حيث كفرهم واحد في الاصل ، لان الكفر ملة واحدة فلا فرق بين كفر كتابي وبين وثني وغيره فكلهم على الكفر والضلال . غير انهم من حيث معاملات المسلمين وعلاقاتهم معهم ليسوا سوا* ، فالكتابي يختلف حكمه عن المجوسي والوثني وكذلك الذمي ليس كالحرابي في غالب الاحكام . ومن هنا جعل العلماء الكفار على ثلاثة اصناف : اهل كتاب ، ومن لهم شبهة كتاب ومن ليس لهم كتاب اصلا . هذا من جهة .
ومن جهة اخرى ، ان كلا منهم قد يكون ذميا وقد يكون حربيا او مستأمنا .

وقد يكون الكافر مرتدا راجعا عن الاسلام .
وبما ان الاحكام تختلف من صنف الى آخر يلزمنى ان اذكر فيما يلي نبذة مختصرة عن هذه الطوائف :

١ - اهل الكتاب :

وقد ورد هذا اللقب في القرآن في مواضع كثيرة وعنى به اليهود والنصارى :
فمنها : قوله تعالى : " قل يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل " (١) . والخطاب للفريقيين (٢) .
فتنص هذه الآية ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى .
ومنها : قوله تعالى : " يا اهل الكتاب لم تحاجون فسى ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده " (٣) ، والخطاب

(١) العائدة / ٦٨
(٢) تفسير ابي السعود ٩٢/٢
(٣) آل عمران / ٦٥

للـيهود والنصارى ، اذ هم تنازعوا فى ملة ابراهيم عليه السلام
وشريعته فزعم كل منهم انه - عليه السلام - منهم فنزلت هذه
الآية (١) .

قال القرطبي : " لاختلاف فى ان اليهود والنصارى اهل الكتاب
ولاجل كتابهم جاز نكاح نسايتهم واكل طعامهم وضرب الجزية
عليهم " (٢) .
اليهود :

وهم امة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة .
وفى تسميتهم بذلك اقوال : ف قيل انهم سموا بذلك لانهم هادوا
عن عبادة العجل ، اى : تابوا . وقيل : لنسبتهم الى يهود بن
يعقوب عليه السلام (٣) . وكان يطلق على يعقوب عليه السلام اسم
" اسرائيل " لذا سموا ببني اسرائيل (٤) .

وعقيدة اليهود كانت عقيدة صحيحة (٥) ثم انحرفوا عنها
ومن اظهر ما يدل على ذلك قولهم : عزيز ابن الله كما اخبر الله
تعالى عنهم : " وقالت اليهود عزيز ابن الله " (٦) .
ولليهود فرق ومذاهب كالسامرية والعنانية واليسوية (٧)

-
- (١) تفسير ابي السعود ٤٩٩/١ تفسير القرطبي ١٠٢/٤
 - (٢) تفسير القرطبي ٤٣٤/١ . القرطبي هو ابو عبد الله محمد
بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى ٦٢١ هـ صاحب التفسير
المسمى بالجامع لاحكام القرآن (عجرة النور الزكية / ١٩٢)
 - (٣) كشاف القناع ١١٨٣
 - (٤) الايمان فى القرآن / محمود الشريف / ٩٥
 - (٥) الفصل فى الملك والاهواء والنحل ٨٢/١
 - (٦) التوبة / ٣٠
 - (٧) انظر للتفصيل : الفصل فى الملك والاهواء والنحل ٨٢/١ ،
الملك والنحل للشهرستاني ٢٠/٢

اما النصارى :

- فهم امة المسيح عيسى عليه السلام رسول الله وكلمته وهو المبعوث بعد موسى عليه السلام ، والكتاب المنزل عليه الانجيل ، وكان يحتوى رموزا وامثالا ومواعظ ومزاجر ، اما ما سواها من الشرائع والاحكام فمحالة على التوراة (١) .
- وكانت مدة دعوة عيسى عليه السلام ثلاثين وثلاثة اشهر وثلاثة ايام (٢) فأمن به اثنا عشر رجلا (٣) .
- والنصارى سموا بذلك نسبة الى قرية " ناصرة " ، وكان ينزلها عيسى عليه السلام فلما نسب اصحابه اليها قيل " النصارى " وقيل : سموا بذلك لقول الحواريين " نحن انصار الله " (٤) .
- وكانت عقيدتهم على التوحيد ، وبعد ان رفع الله نبيهم اليه انحرفوا عنها وقالوا : ان الله هو المسيح ، وقالوا ايضا ان الله ثالث ثلاثة كما اخبر الله تعالى عنهم اذ قال : " لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم " (٥) . وقال ايضا : " لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد " (٦) .
- وللنصرانية فرق ومذاهب كالملكانية اى الكاثوليك ، والنسطورية واليعقوبية وغير ذلك (٧) .

(١) الملل والنحل ١٤/٢

(٢) الملل والنحل ٢٥/٢

(٣) تفسير القرطبي ٩٢/٤

(٤) تفسير القرطبي ٤٣٤/١

(٥) المائدة / ٧٢

(٦) المائدة / ٧٣

(٧) انظر للتفصيل : الفصل فى الملل والاهواء * والنحل ٤٨/١

فهؤلاء - اليهود والنصارى - هم اهل الكتاب الذين يؤمنون
بالتوراة والانجيل المنزليين على موسى وعيسى عليهما السلام ، وهم
المعنون بذلك اتفاقا اذا اطلق هذا اللقب .
اما من آمن بما انزل على الانبياء الآخرين كمن آمن بمحرف
ابراهيم او شيتا او اريس او بزبور داود عليهم السلام ففى كونهم
اهل كتاب خلاف بين الفقهاء :
فالذى ذهب اليه الحنفية انهم اهل كتاب لأنهم يؤمنون
بكتاب سماوى (١) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى انهم ليسوا من
اهل الكتاب بل هم فى حكم المجوس ، لان تلك الصحف كانت تحتوى
مواعظ وامثالا لا احكاما وشرائع (٢) .
اما الصابئون :

هناك صنف اخر من الكفار يسمى بالصائبين ورد ذكرهم فى
القرآن مع اليهود والنصارى فى مواضع كثيرة ، منها : قوله
تعالى : " ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين " (٣)
، اختلف العلماء فى حقهم :

فروى عن ابي حنيفة انهم من اهل الكتاب لانهم يقرؤون الزبور
ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين القبلة فى
الاستقبال اليها . وقال صاحباه : انهم عبدة الاوثان لانهم

(١) فتح القدير ٢٢٩/٣ تبين الحقائق ١٠٩/٢ ، ١١٠ حاشية ابن
عابدين ٤٥/٣

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٢٢٦/٣ روضة الطالبين ١٣٥/٢ ،
و ٣٠٤/١٠ معنى المحتاج ١٨٢/٣ المعنى والشرح الكبير ١٠/

٥٦٩

(٣) البقرة / ٦٢

يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم .

وكان ابو الحسن الكرخي يقول : الصابئون الذين هم عنده
(اى عند ابي حنيفة) من اهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح
ويقرؤن الانجيل . فاما الصابئون الذين يعبدون فانهم ليسوا باهل
الكتاب عند هم جميعا .

وذكر الجصاص وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة أن الصابئين
كانوا عبدة الاوثان فى الاصل ، لكنهم منعوا من ذلك فنافقوا فى
دينهم فجعلوا يظهرون تقية . انهم من النصارى وانهم يقرؤن الانجيل
وكتموا لاصل اعتقادهم . ثم قال :

" فالذى يغلب فى ظنى فى قول ابي حنيفة فى الصابئين انه
شاهد قوما منهم انهم يظهرون انهم من النصارى وانهم يقرؤن
الانجيل وينتحلون دين المسيح تقية ، لان كثيرا من الفقهاء
لا يرون اقرار معتقدى مقالهم بالجزية ، ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف . ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف
بين الفقهاء انهم ليسوا اهل كتاب وانه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح
نساؤهم " (١) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٢ انظر ايضا : شرح العناية ٢/

٢٢٢ البحر الرائق ١١١/٣

ابو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين وكان يعد
من المجتهدين فى المسائل ، توفى : ٣٤٠ هـ (الفوائد
البيهية / ١٠٨)

الجصاص : هو ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص ، درس
الفقه على ابي الحسن الكرخي ، توفى : ٣٢٠ هـ (الفوائد / ٢٧)

وروى عن الحسن البصرى انهم بمنزلة المجوس ، وروى عن
مجاهد انهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ، وليس لهم
كتاب . وبه قال الاوزاعي ومالك (١) .
وقال السدى : وهم فرقة من اهل الكتاب (٢) .
وروى عن احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى (٣) .
اما الشافعى فينظر فيهم : فان وافقوا اليهود او النصارى
فى اصول الدين كانوا منهم وان خالفوهم كانوا من عبدة الاوثان
(٤) .

والذى توصل اليه القرطبى على ضوء ما ذكره العلماء انهم
موحدون ، معتقدون تأثير النجوم وانها فعالة (٥) .
ويتفرغ على ذلك ان من علمهم من اهل الكتاب اجاز ما اجازه
فيهم من مناكحة نسائهم واكل ذبائحهم وغير ذلك ، ومن قال
انهم ليسوا منهم منع ذلك كما يأتى بيانه فى فصلة .
والظاهر ان الفقهاء اختلفوا فى امر هؤلاء القوم لخفاء
حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم فقال كل فقيه فيهم بناء على ما
ظهر له من امرهم او بناء على ما ظنه فيهم (٦) .
وذكر عبد الكريم زيدان ان فى العراق فى الوقت الحاضر
اقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون باليوم
الآخر ، ويدعون انهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وان نبيهم

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٩١/٣
 - (٢) تفسير القرطبى ٤٣٤/١ ، السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن ابي كريمة السدى الكوفى المتوفى ١٢٨ هـ (ميزان
الاعتدال ٣٢٦/١) .
 - (٣) المغنى والشرح الكبير ٥٦٨/١٠
 - (٤) المهذب ٤٤/٢ روضة الطالبين ١٣٩/٢ مغنى المحتاج ١٨٩/٣
 - (٥) تفسير القرطبى ٤٣٥/١
 - (٦) احكام الذميين والمستأمنين / ١٤

يحيى عليه السلام جاء لينقى دين آدم مما علق به . وعند هم
كتاب يسمونه " الكانز ابرا " اى صف آدم .
ومن عباداتهم الصلاة ، وتقتصر على الوقوف والركوع و
الجلوس على الارض دون سجود ، ويؤدونها فى اليوم ثلاث مرات :
قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبل غروبها . ويتوجهون فى
صلاتهم الى النجم القطبى .
ثم ذكر انهم - وهذا هو اعتقادهم - يمكن اعتبارهم من
اهل الكتاب على مقتضى المذهب الحنفى فى اهل الكتاب (١) .

٢ - من لهم شبهة كتاب

وهم المجوس .
والوجه فى تسميتهم بهذا : قيل انه كان لهم كتاب ثم
رفع الى السماء لأحداث أحدثها المجوس (٢) .
وذلك انه روى عن على رضى الله عنه انه قال : أنا اعلم
بالمجوس ، كان لهم كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، وان ملكهم
سكر فوقع على اخته وبنته ، فارادوا ان يقيموا الحد عليه
فامتنع فقال : أنا على دين آدم وقد انكح بنيه بناته فاسرى
بكتابهم ورفع العلم الذى فى صدورهم . ثم قال على رضى الله عنه
فهم اهل كتاب ، وقد اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الجزية
وابو بكر وانا (٣) .

(١) احكام الذميين والمستأمنين / ١٤

(٢) العلل والنحل ١٣/٢ ، ٣٥

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠/٦ والبيهقى فى سننه ١٨٨/٩

(بتصرف) .

ولذلك روى عن الشافعي انه قال : انهم كانوا اهل كتاب
فبدلوا (١) وهو القول الأشهر في المذهب عند الشافعية (٢) .
وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان المجوس
ليس من اهل الكتاب (٣) . قال القرطبي : وعليه جمهور الفقهاء*
(٤) .
ويؤيد رجحان ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى : " ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (٥) اخبر
الله تعالى ان اهل الكتاب طائفتان ولو كان المجوس منهم
لكان اهل الكتاب ثلاث طوائف فادى ذلك الى الخلف في الخبر (٦)
اما ما روى عن علي رضي الله عنه ففيه ضعف (٧) لان في
اسناده ابا سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان قال في التقريب
" وهو ضعيف مدلس " (٨) . وفي مجمع الزوائد : " رواه ابو يعلى
وفيه سعد البقال وهو متروك " (٩) .

-
- (١) تفسير القرطبي ١١١/٨
 - (٢) روضة الطالبين ١٣٥/٧ معنى المحتاج ٢٤٤/٤
 - (٣) البدائع ٢٧١/٢ الخرشى ٢٢٦/٣ المعنى والشرح الكبير ٥٧٠/١٠
 - (٤) تفسير القرطبي ١١١/٨
 - (٥) الانعام / ١٥٦
 - (٦) احكام القرآن للجصاص ٩١/٣ المعنى ١٣١/٧
 - (٧) تفسير القرطبي ١١١/٨
 - (٨) تقريب التهذيب / ٢٤١ رقم : ٣٣٨٩
 - (٩) مجمع الزوائد ١٢/٦

وذكر عبد الكريم زيدان ان في ايران في الوقت الحاضر
طائفة من العجوس يبلغ عددها المليون تقريبا ، ويكثرون في
مدينة " يزد " التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة ، ولهم فيها
وفي غيرها معابد نيران . ومن عقائدهم : التناخ وعبادة
النار واباحة نكاح المحارم (١) .

٣ - من ليس لهم كتاب اصلا

ويدخل فيه كل من اتخذ دينا ليس بسماوي كعبدة الاوثان
والاصنام وعبدة انسان مخصوص وعبدة الشجر او القمر او الكواكب
وعبدة الملائكة وعبدة البقر والقائلين بقدم العالم كالهرية
والفلاسفة وامثالهم (٢) ، ويلحق بهم الشيوعية الضالة التي
لاتعترف بدين اصلا .
اما حكمهم في نظر الاسلام ، فقال في الفرق بين الفرق :
" حكم جميع عبدة الاصنام والناس والملائكة والنجوم والنيران
تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم على المسلمين " (٣) .
هذه اصناف الكفار في نظر الاسلام حسب معتقداتهم .
هذا من جهة .

(١) احكام الذميين والمستأمنين / ١٦

(٢) الفرق بين الفرق / ٣٥٣ ، ٣٥٤

(٣) الفرق بين الفرق / ٣٥٤ انظر ايضا : المعنى ١٣١/٢

ومن جهة اخرى فان كلا منهم لا يخلو اما ان يكون ذميا واما حربيا .

اما الذمى فان كان الكافر ممن يقر بالجزية بموجب عقد يسمى بعقد الذمة فهو ذمى (١) .

الذمة معناها : العهد والامان فى اللغة . وسمى اهل الذمة ذميين لدخولهم فى عهد المسلمين واما منهم (٢) ، وهى فى الاصطلاح اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام العلة (٣) .

الجزية هى ما يؤخذ من اهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم (٤) .

وهى تقبل من اهل الكتاب والمجوس بالاحكام (٥) .

اما اهل الكتاب فلقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٦) " .

واما المجوس : فانه روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : ما ابرى كيف اصنع فى امرهم ؟ فقال عبيد

-
- (١) مجموعة بحوث فقهية / عبد الكريم زيدان / ٦٦
 - (٢) النهاية ١٦٨/٢ المغرب / ١٢٦
 - (٣) كشاف القناع ١١٦/٣
 - (٤) مقدمات ابن رشد / ٢٢٩
 - (٥) تفسير القرطبي ١١٠/٨ ، ١١١ تحفة الفقهاء ، ٣٠٧/٣ مقدمات ابن رشد / ٢٨٥ ، ٢٨٦ روضة الطالبين ٣٠٤/١٠ معنى المحتاج ٢٤٤/٤ كشاف القناع ١١٧/٣ ، ١١٨ .
 - (٦) التوبة / ٢٩

الرحمن بن عوف : اشهد ، لسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " سُئِنُوا بِهِمْ سَنَةَ اهل الكتاب " (١) يعنى فى الجزية
خاصة (٢) .

واما غيرهم من الكفار :

فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف عند الشافعية والحنابلة
(٣) ، وعند الحنفية الجزية تقبل من جميع الكفار الا مشركى العرب
(٤) ، وقال المالكية : لاتؤخذ من كفار قريش وتؤخذ من مشركى
العرب ونصاراهم (٥) .

وعليه فان الذمى لا يكون الا ممن يقر بالجزية من الكفار .
فاذا تم عقد الذمة يستحق الذمى ان يعيش فى ظل الدولة
الاسلامية مع المسلمين آمنا على نفسه وماله ما لم ينقض العهد
(٦) .

اما الحربى : فهو الكافر الذى بيننا وبين بلده حرب و
عداء قائم ، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة (٧) .
فيخرج به عموم الكفار التى ليس بيننا وبين بلادهم حرب
فهؤلاء ليسوا بحربيين .

فال حربى اذا طلب امانا من المسلمين لدخوله بلاد الاسلام
لحاجة واعطى له ذلك صار مستأمنا فلا يجوز للمسلمين التعرض له
بسوء بل يجب عليهم رعاية هذا الأمان ومقتضاه (٨) .

(١) رواه مالك فى الموطأ / كتاب الزكاة / باب جزية اهل الكتاب

والمجوس (الموطأ ٢٧٨/١) .

(٢) تفسير القرطبي ١١١/٨

(٣) مغنى المحتاج ٢٤٤/٤ كشاف القناع / ١١٧/٣ ، ١١٨

(٤) تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ (٥) مقدمات ابن رشد / ٢٨٥ ، ٢٨٦

(٦) مجموعة بحوث فقهية / ٦٢ ، ٦٨

(٧) آثار الحرب للزحيلي ١٧٧ (بالهامش)

(٨) احكام الذميين والمستأمنين / ٤٦

والمستأمن بمنزلة الذمي في دار الاسلام الا انه يختلف عنه في بعض الواجبات التي اساس التزام الذمي بها كونه من اهل دار الاسلام ، فالجزية مثلا تجب على الذمي ولا تجب على المستأمن وان كان الاثنان من غير المسلمين (١) .

٤ - المرتد

الردة اسم من الارتداد وهو بمعنى الرجوع في اللغة (٢) و المرتد هو الراجع عن دين الاسلام (٣) .

الردة هي افعال انواع الكفر واغلبها حكما (٤) .
وتكون بالقول بان يجرى المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه بان سب نبيا او جحد آية من القرآن . او تكون بالفعل بان يسجد باختياره للضنم او يلقي المصحف في القاذورات (٥) .

ومن ثبتت رده يستحب ان يستتاب ، او يجب ذلك على خلاف بين الفقهاء (٦) ، فان لم يتب قتل .
والرجل والمرأة سواهما في احكام الردة عند المذاهب الثلاثة بخلاف الحنفية اذ انها لا تقتل عند هم بل تحبم حتى تتوب (٧) .

-
- (١) احكام الذميين والمستأمنين / ٢٤
 - (٢) الصحاح للجوهري ٤٣٣/٢
 - (٣) مجمع الأنهر ٦٨٠/١
 - (٤) روضة الطالبين ٦٤/١٠
 - (٥) روضة الطالبين ٦٤/١٠ الخرشى ٦٢/٨
 - (٦) الهداية ١٦٤/٢ حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ روضة الطالبين ٧٦/١٠ المبدع ١٣٣/٩
 - (٧) مجمع الأنهر ٦٩٢/١ الخرشى ٦٢/٨ روضة الطالبين ٧٥/١٠ ، المبدع ١٣٣/٩

والحاصل ان غير العلم اما يكون على دين اليهود او
النصارى فيعد من اهل الكتاب واما يكون ممن ليس لهم دين سواى
فيكون وثنيا . ومن جهة اخرى انه اما يقبل رعية دار الاسلام
بالامان المؤبد فيكون ذميا واما لا يكون له امان مطلقا فيكون
حربيا واما يكون له امان مؤقت من المسلمين فيكون مستأمنا .
اما المرتد فلا امان له لا مؤقتا ولا مؤبدا بل يقتل إن
لم يتب .

فهذا هو المراد بالايجاز من " غير العلم " فى العلاقات
الفردية بين العلم وغير العلم .
وفيما يلى تفصيل احكام هذه العلاقات فى الفقه الاسلامى

الفصل الاول :

العلاقة بين المسلم وغير المسلم في امور العبادات

فيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : حكم الصلاة في معابد

غير المسلمين

المبحث الثاني : دخول غير المسلم المساجد

المبحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستفتاء

المبحث الرابع : دفع الصدقات والكفارات لغير المسلم

المبحث الخامس : العلاقة بينهما في القيام بامور الموتى

فيه سبعة مطالب :

المطلب الاول : عيادة غير المسلم

المطلب الثاني : غسل الكافر المسلم

المطلب الثالث : غسل المسلم الكافر

المطلب الرابع : الصلاة على الكافر

المطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر

المطلب السادس : في التعزية

المطلب السابع : زيارة قبور الكفار

المبحث الاول :

الصلاة فى معابد غير المسلمين

المعابد هى الاماكن المخصصة لعبادات اهل سائر الاديان غير المسلمين كالكنائس والبيع وبيوت النار وما الى ذلك .
اختلف الفقهاء فى اقامة الصلاة بتلك الاماكن :

فذهب الحنفية والشافعية الى ان الصلاة تتركه فيها لان معابد هم مجمع الشياطين ومأواهم لما ارتكبوا فيها من المعاصى والكفر والضلال (١) .

وبه قال الامام مالك رحمه الله لاجل الصور التى فيها . الا انه اجاز ذلك بغير كراهة اذا اضطر المعلم دخولها من برد او ثلج او خوف او ما الى ذلك (٢) .

وروى ذلك عن بعض الصحابة ، منهم ابن عباس رضى الله عنه فانه كان يكره الصلاة فى الكنائس ان كان فيها تماثيل . (٣)

وقال البخارى : " وكان ابن عباس يطفى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل " (٤) .

ومفهوم ذلك ان الصلاة لا تتركه فيها ان كان المكان طاهرا ولا صورة فيه . اما على تعليق الحنفية والشافعية تتركه الصلاة مادام المكان كنيسة وان كان طاهرا ولا صورة فيه .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٢٨٠/١ مفنى المحتاج ٢٠٢/١
(٢) العدونة ٩٠/١ الخرشى وحاشية العدوى ٢٢٦/١ الفواكه الدوانى ١٢٥/١
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٨٠/٢ مصنف عبدالرزاق ٤١١/١
(٤) اخرجه البخارى / الصلاة / باب الصلاة فى البيعة (١٦٢/١)

والصحيح عند الحنابلة انه لا تكرر الصلاة فيها ولو مع وجود صور لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى فى الكعبة وفيها صور (١) . وروى ذلك الترخيص عن الازاعى والشعبى والحسن وغطاء وابى موسى الاشعري والنخعى وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن عبد العزيز (٢) .

ولعل الاصح كراهية الصلاة فيها مطلقا لان معابدهم اماكن استعلى الشر والكفر فينزل عليها غضب الله وسخطه . وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام لما مر مع اصحابه بديار ثمود حين توجههم الى تبوك قال لاصحابه : " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم (٣) . وفى رواية : ثم قنع رأسه (اى غطاء) واسرع السير حتى اجاز الوادى (٤) .

اما ما قيل انه عليه الصلاة والسلام صلى فى الكعبة وفيها صور فغير مسلم به فانه روى البخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت

-
- (١) مطالب اولى النهى ٣٢٣/١ الانصاف ٤٩٦/١ المعنى ٥٧/٢
(٢) المجموع ١٦٥/٣ المعنى ٥٧/٢ مصنف ابن ابى شيبة ٨٠٦٢٩/٢
(٣) اخرجه البخارى / الصلاة / باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب (١٦٧/١) .
(٤) اخرجه البخارى / العفازى / باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر (١٠٦٩/٤) .
الحجر هنا : اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام
(النهاية ٣٤١/١) .

وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت ، فاخرجت صورة ابراهيم
واسماعيل ، في ايديهما من الازلام (١) .
قال الحافظ في الفتح : " وفي الحديث كراهية الصلاة
في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك وكان غالب
كفر الامم من جهة الصور " (٢) .
هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ان الكنيسة خرجت من ان تكون مكانا خاصا
للعبادة فقط بل هي اصبحت مركزا لنشر دعوة التنصير والتضليل
وفي تحقيق هدفها تستخدم كل الوسائل والاسباب التي تجلب بها
قلوب الضعفاء من المسلمين وغيرهم . ولذلك يخشى على من له
صلة بالكنيسة انه يقع في مصايدهم ويفقد الغيرة على عقيدته
وحماسة الدينية . ومن هنا ان الاحوط بل الواجب ان لا تكون
لعلم اية صلة بالكنيسة وان لا يدخلها وان كان لصلاة .
ولاحرج في هذا المنع ان كان المسلم يطلى فردا لان الارض
جعلت لهذه الامة مسجدا وطهورا فيصلى في اي مكان كان ان كان
ظاهرا . اما ان كانوا جماعة فارادوا ان يقيموا جمعة او عيدا
فلم يجدوا مكانا انسب من معابدهم - كما يحدث في بلاد الغرب
- فلم ان يقيموا صلواتهم في كنيسة او بيعة بعد ان تأكدوا
بطهارة المكان وأمنوا فتننتهم أخذا بقول القائلين بعدم

(١) اخرجه البخارى / المغازى / باب ابن ركن النبي عليه
الملاة والسلام الراية يوم الفتح (٤/١٥٦١) .
(٢) فتح البارى ١٣/٨

كراهة الصلاة فيها .

هذا الجواز عند الضرورة ، اما الاصل الراجح فانه

مكروه .

ولا يخفى ان هذه الكراهة قبل تحويل المكان مسجدا ، اما

بعد ان تحول مسجدا ونظف وازيلت الصور والتماثيل التي فيها
فلا كراهة في الصلاة فيها ، فانه روى عن عثمان بن ابي العاص
حين استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف امره ان
يجعل مسجد الطائف حيث طواغيتهم (١) .

قال الشوكاني في النيل : " والحديث يدل على جواز جعل

الكنائس والبيع وامكنة الاصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من
الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين
وغيروا محاريبها " (٢) .

.....

اما مجرد الدخول في معابدهم فقال عمر رضي الله عنه

" انا لاندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها " (٣) فلا

ينبغي لمسلم ان يدخلها لغير حاجة ملحة .

(١) رواه ابوداود / الصلاة / باب في بناء المساجد (٣١١/١) و

سكت عنه ابوداود والمنذرى (مختصر سنن ابي داود ٢٥٦/١)

الطواغيت : جمع طاغوت وهو الشيطان او ما يزين لهم ان

يعبدوه من الاصنام (النهاية ١٢٨٣) .

(٢) نيل الاوطار ١٦٢/٢

(٣) اخرج البخارى / الصلاة / باب الصلاة في البيعة (١٦٧/١) .

المبحث الثاني :

دخول غير المسلم المساجد

فيه مطلبان :

المطلب الاول : دخول المسجد الحرام

وفى تمكين غير المسلم من دخوله المسجد الحرام قولان

للفقهاء :

القول الاول :

ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الكافر لا يمكن من

دخوله المسجد الحرام مطلقا لظاهر قوله تعالى : " يا

ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا " (١)

والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله بدليل قوله

تعالى : " وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله " (٢) وانما

كانت خشيتهم العيلة (اى الفقر) لانقطاع التجارة بسبب

منع الكفار من دخولهم مكة لا المسجد فان السلع تجلب الى

البلد لالى المسجد (٣) .

فاذا لا يمكنون من دخولهم حرم مكة كله فمن باب اولى

لا يدخلون المسجد الحرام بنفسه لانه جزء من الحرم .

(١) التوبة / ٢٨ تفسير الرازى ٢٦/١٦ والقرطبي ١٠٤/٨ المهذب / ٢

٢٥٩ روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ معنى المحتاج ٢٤٧/٤ اعلام

الماجد فى احكام المساجد / ١٢٣ المعنى ٣٥٨/٩ كتاب

القناع ١٣٥/٣ المبدع ٤٢٢/٣

(٢) التوبة / ٢٨

(٣) تفسير الرازى ٢٦/١٦ احكام اهل الذمة / ١٩٠

القول الثانى :

ذهب ابوحنيفة رحمه الله الى ان غير المسلم يمنع من دخوله الحرم فى موسم الحج ، اما فى غيره فلا يمنع لا من الحرم ولا من المسجد . قال فى مجمع الانهر : " ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام " (١) .

وحمل النهى فى قوله تعالى : " فلا يقربوا المسجد الحرام على انه فى موسم الحج فقط كما يؤيد ذلك المعنى قوله تعالى : " وان خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله " وانما كانت خيبة العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التى كانت تكون فى مواسم الحج ، فدل ذلك على ان المراد من قوله " فلا يقربوا المسجد الحرام " الحج لاغيره (٢) ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى : " بعد عامهم هذا " فان تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من اوقات العام ، فمار معنى الآية : لا يحجوا ولا يعتمروا بعد عامهم هذا . (٣)

قال صاحب البدائع فى قوله تعالى فلا يقربوا : " نهى عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه " (٤) .

-
- (١) مجمع الانهر ٥٥٤/٣
 - (٢) احكام القرآن للجصاص ٨٨/٣
 - (٣) تفسير ابى السعود ٥٣٩/٢ تفسير الآلوسى ٧٧/١٠
 - (٤) البدائع ١٢٨/٥

وقد اطلعنا على آراء الفقهاء في دخول غير المسلم ارض الحرم والمجد الحرام ، ولكل ادلته ووجهته .
الا انه لا يخفى ان ارض مكة من اقدس بقعة مباركة على الارض (١) ولها مكانة عظيمة لدى الاسلام والمسلمين ، ولها حرمة حرماها الله منذ خلق السموات والارض الى يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام في فتح مكة : " ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة " (٢) .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء - منهم الحنفية - ان من اراد دخول مكة من الآفاقيين عليه ان يحرم من الميقات ، قصد النسك او لم يقصد لتعظيم هذه البقعة الشريفة (٣) .
فلا ينبغي ان يَدْخُل من لا يؤمن بقدسيتها ولا يحترم بحرمته وأن لا يمكن من ان يَطأ اقدام من وصفه الله بانه نجس ، الا لحاجة ملحة تتعلق بمصلحة المسلمين ، فيكون العمل بمنهب الجمهور هو الاحوط وبما ذهب اليه الحنفية الرخصة عند الحاجة .

(١) قال الزركشي : " انعقد الاجماع - كما قال القاضي عياض وغيره - على ان افضل بقع الارض على الاطلاق المكان الذي ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى ان مكة والمدينة افضل بقاع الارض بعده . ثم اختلفوا في ايهما افضل " (اعلام الساجد في احكام المساجد / ١٨٦)
(٢) رواه مسلم / الحج / باب تحريم مكة (٩٨٦/٢) .
(٣) الهداية ١٣٦/١

فاذا ثبت هذا : فلو رأى مسلم رجلاً من غير المسلمين
يدخل الحرم او المسجد الحرام فعليه ان يمنعه او يبلغ من
يمنعه من ذلك لاداء ما وجب عليه من تغيير المنكر بيده او
بلسانه فان الخطاب في قوله تعالى : " فلا يقربوا " موجسه
للمؤمنين ، قال ابو السعود : " نهى المشركين ان يقربوه
راجع الى نهى المسلمين عن تمكينهم من ذلك " (١) .

(١) تفسير ابي السعود ٥٣٩/٢

المطلب الثاني : دخول غير المسلم سائر المساجد
ان المساجد هي اماكن مخصصة لعبادة المسلمين فيجب
ان تكون موصوفة من كل انواع النجاسة وان لا يدخلها الا من هو
اهل لها .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء * - منهم اهل المدينة - ان غير
المسلم لا يمكن من دخول المساجد مطلقا لعموم قوله تعالى :
" يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا " قال القرطبي : " قال اهل المدينة
الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد " (١) لان علة
النهي هي الشرك او النجاسة او الشرك والنجاسة معا ،
والمسجد له حرمة فتتعدى العلة الى كل موضع محترم بالمجدية
• (٢)

وذهب الحنفية الى جواز ذلك مطلقا ، قال في الدر
المنتقى : " ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره مطلقا
(٣) • لان المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون
المسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى ان ابا
سفيان دخل المسجد عام الحديبية ، وكذا وفد ثقيف دخلوا
المسجد (٤) •

ومما يدل على جواز ذلك ما روى عن انس ان رجلا دخل

(١) تفسير القرطبي ١٠٤/٨

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢ انظر ايضا : تفسير

القرطبي ١٠٥/٨

(٣) الدر المنتقى ٥٥٤/٢

(٤) تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣ البدائع ١٢٨/٥

على جعل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال : ايكم محمد ؟
(١)...

قال الخطابى : " وفى الحديث من الفقه : جواز دخول
العشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم
فى المسجد لا يخرج اليه ، ومثل ان يحاكم الى قاض وهو فى
المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه فى نحو ذلك
من الامور " (٢) .

وروى عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم
(٣) .

وروى عن جبير بن مطعم قال : اتيت المدينة فى فداء بدر
- قال وهو يومئذ مشرك - فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع
قلبي لقراءة القرآن (٤) .

فهذه الاخبار وغيرها تدل على ان غير مسلم لا بأس بدخوله
المسجد لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم من ذلك .

(٣٥/١)

(١) اخرج البخارى / العلم / باب ما جاء فى العلم وايسر

داود / الصلاة / باب فى العشرك يدخل المسجد (٣٢٦/١) .

(٢) معالم السنن ٢٦٥/١ (مع مختصر سنن ابي داود) .

(٣) السنن الكبرى ٤٤٤/٢ مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١

(٤) السنن الكبرى ٤٤٤/٢

وبه قال الشافعية الا انهم اشترطوا في ذلك ان يكون له
اذن من مسلم والا فلا يمكن من دخوله (١) .
وهو رواية عن احمد (٢) وذكر المعنى انه هو
الصحيح في العذبة لانه عليه الصلاة والسلام قدم عليه اهل
الطائف فانزلهم المسجد قبل اسلامهم (٣) .

• • •

ولعل الاصح هو ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من
الفقهاء ، لان المساجد لكونها اماكن خاصة لعبادة المسلمين
يجب ان يتقيد من اراد دخولها بامور يليق بشأن المسجد من
نظافة العظام والحجاب والالتزام بالهدوء وغير ذلك ، فغير
مسلم اذا لم يراع تلك الآداب منعه المسلمون من دخوله ولم
يأذنوا له حفظا لحرمة مساجد هم ، وهو لا يخضع ولا يلتزم بذلك
الا اذا قلنا انه لا يدخله الا باذن من مسلم .

وهنا ذكر ابن العربي قصة طريفة تدل على اهتمام
المسلمين بحرمة مساجد هم ، فيقول فيها :

لقد كنت ارى بدمشق عجبا : كان لجامعها بابان ، باب
شرقي وباب غربي . وكان الناس يجعلونه طريقا يمضون عليها
نهارهم كله في حوائجهم . وكان الذمي اذا اراد المرور وقف
على الباب حتى يمر به مسلم مجتاز فيقول له الذمي : يا مسلم
اتأذن لي ان امر معك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه وعليه

(١) المهذب ٢٥٩/٢ معنى المحتاج ٢٠٤/١ ٢٤٨/٤

(٢) المبدع ٤٢٥/٣

(٣) المعنى ٢٥٩/٦ كشاف القناع ١٣٧/٣ المبدع ٤٢٥/٣

الغيار علامة اهل الذمة ، فاذا رآه القيم صاح به : ارجع
ارجع ، فيقول له العلم : انا اذنت له ، فيتركه القيم (١)

(١) احكام القرآن لابن العربي ٩٠٢/٢ ابن العربي : هـ
القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي توفي
سنة : ٥٤٣ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤)

المبحث الثالث

حضور اهل الذمة للاستسقاء

- الاستسقاء : الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ففى الجنب وقط العطر (١) .
- وليس فيه صلاة منونة فى جماعة عند ابي حنيفة ، وقال صاحباه : يلقى الامام ركعتين (٢) وبه قال المالكية (٣) و الشافعية (٤) والحنابلة (٥) .
- ويخرج الناس الى الصحراء او الى ملى العيد . ويستحب خروج الاطفال والشيوخ والبهايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا (٦) .
- وقال النبي عليه الصلاة والسلام : " هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم " (٧) لان الضعفاء اعد اخلاصا فى الدعاء واكثر خشوعا فى العبادة لخلاف قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا (٨) ويكره خروج النساء ذوات الهيات خوف الفتنة .
- فهل يخرج اهل الذمة مع المسلمين ؟

-
- (١) كشاف القناع ٦٦/٢
(٢) الهداية ٨٨/١
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٠٥/١
(٤) مغنى المحتاج ٣٢١/١
(٥) كشاف القناع ٦٦/٢ (كما ذكره الهيتمى فى المجمع ثم قال :)
(٦) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٢٧/١٠) رض : قال ابن الاثير : والصحيح بالصاد المهملة . وهو ضم البعض الى البعض (النهاية ٢٢٧/٢ ، ٢٢٩)
(٧) اخرجه البخارى/الجهاد/باب من استعان بالضعفاء والمالحين فى الحرب (١٠٦١/٣) .
(٨) فتح البارى ٦٧/٦

ذهب الحنفية الى انهم لا يضررون بالاستسقاء بل يمنعون
من ذلك ان خرجوا ، لان المسلمين يخرجون لطلب الرحمة والكفار
منازل اللعنة والسخط فلا يمكنون من الخروج (١) .
ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة ان الامام
لا يأمرهم بالخروج بل يكره له ذلك (٢) لكنهم لو خرجوا مع
المسلمين من تلقا انفسهم لا يمنعون منه لانهم يسترزقون والله
ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المسلمين ، لكنهم لا يختلطون
بالمسلمين لاعند الخروج ولا في العصى بل يؤمرون بالانفراد عن
المسلمين لانه لا يؤمن من ان يصيبهم عذاب فيعم من حضر ، قال
الله تعالى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "
(٣) .

ولو انفردوا بيوم آخر غير يوم خروج المسلمين فهل
يمكنون من ذلك ؟

استحسن الشافعي رحمه الله ان يكون خروجهم في غير يوم
خروج المسلمين مع اجازته خروجهم مع المسلمين لثلاثتقع
المساواة والمساواة في ذلك (٤) .

وهو قول بعض الحنابلة لثلايظنوا انما حصل السقيا
بدعائهم فيما لوخرجوا مع المسلمين (٥) وهو قول للمالكية
(٦) .

(١) تحفة الفقهاء ١٨٧/١ البدائع ٢٨٤/١ الهداية ٨٩/١ مجمع
الانهر والدر المنتقى ١٤٠/١
(٢) الانصاف ٤٥٦/٢ المجموع ٧١/٥

لكن المشهور عند المالكية انهم لا ينفردون بيوم آخر
خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاً المسلمين بذلك (١) .
وهو الصحيح عند الحنابلة (٢) .

. . .

ولعل الاصح عدم منعهم من الخروج للاستسقاء لان رغبتهم
في ذلك من تلقاء انفسهم دليل على اعتقادهم بان الذي ينزل
الغيث هو رب السموات والارض فهذا كاف لضرورهم للاستسقاء .
لكنهم لا يختلطون مع المسلمين لا عند الخروج ولا في
المصلى ولا ينفردون بيوم لخوف الفتنة المذكورة .
اما منعهم من الخروج لكونهم منازل اللعنة فغير مسلم
به لان هذا هو شأنهم في الاستسقاء وفي غيره من مساكنهم مع
المسلمين في نفس العصر او القرية .

-
- (٣) الانفال : ٢٥ الخرشى ١١٠/٢ كتاب الكافي ٢٣١/١ اسهل المدارك
٣٤٢/١ الشرح الصغير مع الصاوى ٥٣٩/١ القوانين الفقهية
١٠٢ روضة الطالبين ٩٢/٢ المجموع ٢٢/٥ معنى المحتاج /١
٣٢٣ كشاف القناع ٦٩/٢ المبدع ٢٠٣/٢ المعنى ٣٢٨/٢
الانصاف ٤٥٥/٢ الآية : الانفال / ٢٥
(٤) معنى المحتاج ٣٢٣/١
(٥) المبدع ٢٠٣/٢ الانصاف ٤٥٥/٢
(٦) الخرشى ١١٠/٢

- (١) الخرشى ١١٠/٢ الشرح الصغير مع الصاوى ٥٣٩/١
(٢) كشاف القناع ٦٩/٢ المبدع ٢٠٣/٢

فاذا ثبت رجحان خروجهم للاستقاء نذكر فيما يلي كيف
يشاركون في الدعاء ؟
جاء في معنى المحتاج : " ولايجوز ان يؤمن على دعائهم
كما قاله الرويانى ، لان دعاء الكافر غير مقبول " (١) .
وفي الخرشى : " واذا خرجوا فلايمنعون من التطسوق
بصلبانهم " (٢) .
وفي حاشية الصاوى : " فلايمنع من اخراجه (الصليب)
معه ولا من اظهاره حيث تنهى به عن الجماعة " (٣) .
والذى يفهم من هذه النصوص انهم لايتعرض لانعيتهم
ولصلواتهم بل يتركون لحالهم يدعون كما شاؤا وبعاشاؤا .

(١) معنى المحتاج ٣٣٣/١ ، الرويانى : هو ابو بكر محمد بن
هارون ، صاحب المسند المشهور ، توفى : ٣٠٢ هـ . (تذكرة
الحفاظ ٧٥٢/٢)
(٢) الخرشى ١١٠/٢
(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٥٣٩/١

المبحث الرابع

دفع الصدقات والكفارات لغير المسلم

المطلب الاول : دفع الزكاة لغير المسلم
الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمس التي بنى عليها وهي
واجبة على الاغنياء شرعا ، تؤخذ من اغنياء المسلمين وتصرف
لفقرائهم ، ولا تصرف لفقراء غير المسلمين باتفاق المذاهب
الاربعة — واء كان ذميا او مستأمنا او حربيا (١) لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائبن جيل حين بعته الى اليمن :
" اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم " (٢) ، فخص المسلمين بصرفها
لفقرائهم كما خص بوجوبها على اغنيائهم (٣) .

-
- (١) الهداية وفتح القدير ٢٦٦/٢ البدائع ٤٩/٢ الفتاوى الهندية
١٨٨٧/١ الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١ الخرشى ٢١٣/٢ شرح
الخطاب ٢٤٣/٢ القوانين الفقهية ١٢٧ بداية المجتهد ٢٩٠/١
المهذب ١٨٢/١ المجموع ٢٤٦/٦ روضة الطالبين ٣٢٢/٢ كفاية
الاخبار ٢٠٢/١ المغنى ٤٨٧/٢ مطالب اولى النهى ١٥٤/٢
(٢) اخرج البخارى فى اول كتاب الزكاة (٥٠٥/٢) ومسلم /
الايمان/ باب الدعاء الى الشهادتين (٥٠/١)
(٣) المغنى ٤٨٧/٢ حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢
ملحوظة :

ان المؤلفه قلوبهم صنف من الثمانية التي تصرف
الزكاة لهم . والمؤلفه قديكون من غير المسلمين الذين
يرجى اسلامه او يخاف شره . اختلف الفقهاء فى بقائهم
بعد وفاة الرسول عليه الصلوة والسلام وفى تعريف المؤلفه

ولو دفع زكاته لمن يظنه مسلما فبان كافرا فهل يجزئ ذلك
عن الواجبة ام عليه اعادته ؟ فيه ثلاثة اقوال :

احدها : انه لايجزئه ويجب عليه اعادته . وبه قال مالك
رحمه الله في احد قوليه لانه لم يضعها حيث امر . وهو قول ابي
يوسف لان خطأه ظهر بيقين فصار كمن توطأ بعماء ثم تبين انه كان
نجسا يعيد صلاته .

وهو الاصح عند الشافعية ، كما هو المذهب عند الحنابلة
وجها واحدا .

والثاني : انه يجزئه لانه اتى بما في وسعه ، وهو قول
آخر لمالك رحمه الله .

والثالث : انه ينظر : فان كان حربيا ولو مستأمنا لايجزئه
ويجب عليه اعادتها ، وان كان ذميا فلايعيدها لانه اتى بما في
وسعه ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (١) .

والحديث في هذا طويل لكن لسنا في صدد تفصيله لانه من
باب علاقة الدولة الاسلامية مع المؤلفات وليس من العلاقات
الفرنية لان امر المؤلفات الى الامام لا الى الافراد كما صرح
به ابن حزم اذ قال : اذا تولى المرء قسمة زكاته يسقط
العاملون والمؤلفات لانه ليس هناك عاملون عليها ، وامر
المؤلفات الى الامام لا الى غيره (المحلى ١٤٥/٦)
(١) مجمع الانهر ٢٢٥/١ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ وما بعده
الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١ روضة الطالبين ٢٣٨/٢ المغنى
٣٦/٨

المطلب الثاني :

دفع صدقة الفطر والكفارات وصدقة التطوع

١ - دفع صدقة الفطر والكفارات :

والمراد بالكفارات كفارة الظهار ، كفارة اليمين وكفارة الصوم .

ولايجوز دفع صدقة الفطر والكفارة لغير المسلم عند المالكية والشافعية والحنابلة لعموم حديث معاذ السابق ، سواء كان زميا او حربيا (١) . وهو قول ابي يوسف وزفر .
وفرق ابوحنيفة ومحمد بين الحربى والذمى ، فلايعطى للحربى وان كان متأمنا . اما الذمى فيجوز دفعها له لعموم قوله تعالى : " ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (٢) . لميفرق بين فقير وفقير ، لكنه خص منه الحربى لحديث معاذ(٣) قال صاحب الهداية : " لولا حديث معاذ لقلنا بالجواز فى الزكاة " (٤) .

-
- (١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٦٧٨/١ ، ٢١١/٢ ، ٦٥٤ الخرشى ٢٣٣/٢ الفواكه الدوانى ٣٢٢/١ ، ٤٢٧ و ٥٢/٢ الكافى لابن عبد البر القوانين الفقيهية ١٨٥/ حاشية العدوى على الكفاية ٢٤٨/١ روضة الطالبين ٣١٣/٣ ، ٣٠٦/٨ معنى المحتاج ٣٦٦/٣ كفاية الاخيار ٣٠٢/١ المعنى ٣٥/٨ كتاب القناع ٢٨٦/٥ ، مطالب اولى النهى ١٠٥/٢ الانصاف ١٨٦/٣ .
(٢) البقرة / ٢٧١
(٣) البدائع ٤٩/٣ الفتاوى الهندية ١٨٨/١ و ٥١٣
(٤) الهداية وفتح القدير ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧

ولا يخفى ان اهل صدقة الفطر والكفارة هم فقراء المسلمين
فان كان منهم من يستحق ذلك فلا يجوز للملم ان يدفعها لغير
الملم ، اما اذا لم يبق احد منهم فانه يجوز له ان يدفعها
لفقراء اهل الذمة لاستعمالتهم الى الاسلام .

٢ - دفع صدقة التطوع لغير الملم

فالذى عليه جمهور الفقهاء انه لا مانع من دفعها لاهل الذمة
لقوله تعالى : *ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا*
(١) ولم يكن الاسير الاكافرا (٢) قال قتادة : *"لقد امر الله
بالاسرى ان يحسن اليهم ، وان اسراهم يومئذ لاهل الشرك ، واخوك
الملم احق ان تطعمه "* (٣) .

قال القرطبي بعد ان نقل عن عطاء ان المراد من قوله
" واسيرا " الاسير من اهل القبلة وغيرهم قال : *" قلت : وكان
هذا القول عام يجمع جميع الاقوال (الواردة في المراد من قوله
" واسيرا ") ويكون اطعام الاسير المشرك قربة الى الله ، غير
انه من صدقة التطوع ، فاما المفروضة فلا "* (٤) .

(١) الانسان / ٨

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٨/١ روضة الطالبين ٣٤١/٢ كشاف القناع

٢٩٨/٢ مطالب اولى النهي ١٦٢/٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢٩/١٩

(٤) تفسير القرطبي ١٢٩/١٩

المبحث الخامس :

العلاقة بين المعلم وغير المعلم فى القيام بامور الموتى
وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الاول : عيادة غير المعلم
- المطلب الثانى : غسل الكافر للمسلم
- المطلب الثالث : غسل المعلم للكافر
- المطلب الرابع : الصلاة على الكافر
- المطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر
- المطلب السادس : فى التعزية
- المطلب السابع : زيارة قبور المشركين

العطلب الاول : عيادة غير المسلم

العيادة : زيارة المريض . وهي حق مسلم على مسلم . وقد
حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها في كثير من الاحاديث ،
منها ما روى عن انس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
" من توطأ فاحسن الوضوء " وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعده من
جهنم مسيرة سبعين خريفا . الخريف : العام (١) .
ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس عند المريض الا للضرورة (٢)
فهذا عيادة مسلم . اما غير المسلم : ففيه ثلاثة آراء
للفقهاء :

الرأى الاول :

انه لا بأس بعيادة غير المسلم . وبه قال الحنفية (٣) و
الشافعية (٤) ، وهو رواية عن احمد (٥) .
واستدلوا على ذلك بما روى عن انس انه قال : كان غلام
يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فعرض فاتاه عليه
الصلاة والسلام يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : اسلم . فنظر
الى ابيه وهو عنده ، فقال له : اطع ابا القاسم . فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى
انقذه من النار " (٦) . فهذا يدل على استحباب الامر وجوازه

-
- (١) رواه ابو داود/الجنائز باب فضل العيادة (٤٧٥/٣) .
 - (٢) فيض القدير ٢٩٧/٤
 - (٣) الهداية ٩٦/٤ البدائع ١٢٧/٥ مجمع الانهر ٥٥٤/٢ الاشباه
والنظائر لابن نجيم / ٣٢٦
 - (٤) روضة الطالبين ٩٦/٢ معنى المحتاج ٣٢٩/١
 - (٥) المبدع ٤١٨/٣
 - (٦) اخرجه البخارى / الجنائز / باب اذا اسلم الصبي فعات
هل يلقى عليه ، وهل يعرض عليه الاسلام (٤٥٥/١) .

لما فيه من اظهار محاسن الاسلام ومكارم الاخلاق (١) .
الرأى الثانى :

يجوز ذلك ان رضى اسلامه . وهو رواية اخرى عن احمد ، و
اختاره ابن تيمية . وعلى هذا : يعاد ويعرض عليه الاسلام (٢)
كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم .
قال ابن بطال : " انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام
اذا رضى اجابته والا فلا " (٣) .
الرأى الثالث :

انه لا تجوز لمسلم عيادة غير مسلم . وهو القول الأشهر
عند الحنابلة لما فيه من الموالاتة والمودة المحرمة على
المسلم نحو الكافر (٤) .

• •

ولعل الاصح جواز ذلك ان كان بين المسلم وبينه معرفة
وصلة كصلة القرابة او الجوار للحديث المذكور ، فيعرض عليه
الاسلام ان كان الوضع مناسباً لذلك لان القلوب تلين عن
العصائب فربما يهتدى وينجو من النار . والله يهدى من يشاء
الى صراط مستقيم .

-
- (١) المبدع ٤١٩/٣ عمدة القارى ١٢٥/٨
(٢) كشاف القناع ١٣١/٣ المبدع ٤١٩/٣
(٣) عمدة القارى ٢١٨/٢١ ابن بطال : هو محمد بن بطال بن
مهدى التميمى الفقيه المحدث المتوفى ٣٦٦ . (شجرة
النور الزكية / ٩٨ رقم : ٣٣٨)
(٤) المبدع ٤١٨/٣

المطلب الثاني : غسل الكافر للمعلم
تجهيز الميت المسلم من غسله والصلاة عليه ودفنه فرض
كفاية على المسلمين ، فان قام به بعضهم سقط عن الآخرين والا
فهم آثمون جميعا .

اذا مات المسلم يفضل اولياؤه العلمون . وان لم يكن له
ولى منهم فاراد ان يفضله قريبه الكافر فهل يمكن من ذلك ، فاذا
غسله فهل يجزئ ذلك عن الغسل الشرعى ؟

فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لا يخلى بينه وبينه ولا يمكن من ذلك ، لانه لما آمن
غلام يهودى عند موته قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه :
" لوا اخاكم " (١) ولم يتركه لوالده اليهودى ليقوم بغسله
ودفنه .

وبه قال الحنفية (٢) .

واليه ذهب الحنابلة لان الغسل عبادة فلا تصح من كافر
كالصلاة (٣) .

وهو احد القولين عند المالكية (٤) وقول مرجوح عند
الشافعية ، لان النية من الغسل

(١) رواه احمد فى مسنده ٤١٦/١ اى : تولوا امر غسله
(٢) العسوط ٥٥/٢ البدائع ٣٠٣/١ فتح القدير ١٣٣/٢ الفتاوى
الهندية ١٦٠/١ حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢
(٣) المغنى ٣٩٣/٢ كشاف القناع ٨٢/٢ الكافى ٢٤٨/١
(٤) حاشية الدسوقى ٤١٠/١ الخرشى ١١٤/٢

شرط والكافر ليس من اهلها (١) .
القول الثانى :

ان غسل الكافر المسلم صحيح . وهو قول آخر للمالكية
لكنه يغسله بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل (٢) وعليه نص
الشافعى ، ولايجب على المسلمين اعادته (٣) .

• •

ولعل الاصح ان الامر على التفصيل : فان علم بعد الدفن
انه غسله كافر لم ينبش قبره لما فيه من حرج ومشفقة عملا بقول
من قال بصحة غسل الكافر ، وان علم قبل ذلك فالاحوط ان يعاد
غسله خروجا من الخلاف .

...

المطلب الثالث . : غسل المسلم الكافر

ولاخلاف بين الفقهاء انه لايجب على المسلم غسل الكافر
ولو كان قريبه لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت والكافر
لايستحق شيئا منها (٤) . لكنهم اختلفوا فى جوازه على
قولين :

القول الاول :

ذهب المالكية والحنابلة الى ان المسلم لايجوز له

(١) المجموع ١١٢/٥ معنى المحتاج ٣٣٢/١

(٢) الخرشى ١١٦/٢ الفواكه الدوانى ٢٩٣/١

(٣) المجموع ١١٢/٥

(٤) البدائع ٣٠٢/١ المجموع ١١٥/٥ معنى المحتاج ٣٤٨/١

ان يغسل الكافر ولو كان والده (١) وذلك لقوله تعالى : " يا ايهاالذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم " (٢) وغسلهم والقيام بتجهيزهم تول لهم فلايجوز له ذلك كما لاتجوز الصلاة عليه (٣) .

وقال ابوبكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع (٤) .

ويقتضى ان يكون هذا هو رأى الحنفية اذ اجازوا غسله لكنهم عنوا به غسله غسل النجاسة لا الغسل الشرعى . قال نسي مجمع الانهر : " ولو مات لعلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاء في حفرة عند الاحتياج من غير مراعاة السنة او دفعه الى اهل دينه ان وجد " (٥) .

القول الثانى :

ذهب الشافعية الى ان المسلم يجوز له ان يغسل الكافر لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بفصل والده (ابا طالب) وكفنه . وسواء في الجواز القريب وغيره (٦) .

(١) المدونة ١٨٧/١ الشرح الكبير للدردير ٢٩٥/١ الفواكه

الدواني ٢٩٨/١ كشاف القناع ١٢٢/٢ الكافي ٢٤٨/١

(٢) الممتحنة / ١٣

(٣) الخرشى ١٤٦/٢ كشاف القناع ١٣٣/٢

(٤) بداية المجتهد ٣٣٢/١

(٥) مجمع الانهر ١٨٥/١ انظر ايضا : الهداية ٩٣/١

(٦) مغنى المحتاج ٣٤٨/١ المجموع ١١٤/٥

والحديث : رواه ابوداود/الجنائز/باب الرجل يموت له القرابة المشرك (٥٤٧/٣) والنسائى/الجنائز/باب مواراة المشرك (٧٩/٤) لكنه لم يرد في رواياتهم امره عليه الصلاة

وروى عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال : ان ابى مات
نصرانيا فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه (١) .
فدللت هذه الآثار على جواز غسل المسلم الكافر .

والذى بدا لى انه يجوز للمسلم ان يغسل قريبه الكافر
لحديث علي رضى الله عنه ولان الابن مأمور بمصاحبة والديهما
المشركين فى الدنيا معروفا ، فاذا جاز له ذلك جاز له ان
يقوم بخدمة تجهيزهما برا لهما . لكنه لايراعى فيه سنة الغسل
الشرعى بل يغسله غسل الثوب النجس لان الغسل شرع كرامة
للعيت ولاكرامة للكافر ، لكنه دفعه الى اهل دينه اولى ان وجد
(٢) .

والسلام بالغسل وانما ورد ذلك فى رواية ابن سعد فى
الطبقات ١٣٣/١ وفى رواية ابن ابى شيبه ٣٤٨/٣ وفى
رواية عبد الرزاق ٣٩/٦ .
قال الزيلعى : " ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابن ابى
شيبه وابو يعلى والبزار فى مسانيدهم وليس فى الحديث
الغسل والكفن ، الا ان يؤخذ من مفهوم قوله " فامرنى
فاغتسلت " فان الاغتسال شرع من غسل العيت ولم يشرع من
دفنه " (نصب الراية ٢٨١/٢ انظر ايضا : تلخيص الحبير
١١٤/٢) .

(١) سنن البيهقى ٣٩٨/٣

(٢) البدائع ٣٠٣/١ المبسوط ٥٥/٢ فتح القدير ١٣٢/٢

المطلب الرابع : الصلاة على الكافر
الصلاة على الكافر والدعاء له حرام بنص القرآن : " ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره " (١) وعليه
انعقد الاجماع (٢) .

المطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر
قيل انه يجوز للمسلم ان يحضر جنازة الكافر ويتبعها
ويدفنها ، روى ذلك عن الشعبي اذ قال : ماتت ام الحارث بن
ابي ربيعة وكانت نصرانية فشيّعها اصحاب محمد (٣) وهو
مروى عن عمر لكنه قال : يركب دابة ويمشي امامها ولا يتبعها ،
وبه قال ابن عمر وابن مغل . وهو قول ابن عباس حيث قال
في ابن مسلم لم يتبع جنازة ابيه النصراني : " كان ينبغي
له ان يتبعه ويدفنه (٤) .
وقيل : لا يجوز ، روى ذلك عن سليمان بن موسى انه قال :
لا تتبع جنازتهم وان كانت بينك وبينهم قرابة (٥) .

ولعل الاصح جواز اتباعها لحديث علي رضي الله عنه لان
الاجازة بالدفن تتضمن اجازة الاتباع .

-
- (١) التوبة / ٨٤
(٢) المجموع ١١٦/٥ احكام القرآن لابن العربي ٩٨٠/٢ تفسير
القرطبي ٢٢١/٨
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٦
(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٨/٣
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٦

المطلب السادس : فى التعزية

التعزية هى التلية والحث على الصبر والدعاء للميت
والعصاب ه وهى سنة لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال : " من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال
الكرامة يوم القيامة" (١) .

والمعزى - بفتح الزاى وتشديد ها - لا يخلو اما ان يكون
مسلمًا واما كافرًا .

فان كان مسلماً فلا يخلو ايضاً اما ان يعزى عن مسلم واما
عن كافر .

ولا يخفى ان تعزية المسلم بموت قريبه المسلم امر مستحب
ومندوب اليه كما اسلفنا فى الحديث . اما تعزيتة بموت قريبه
الكافر فهل هى جائزة ام لا ؟

ذهب الحنفية والشافعية الى ان تعزية المسلم بمسوت
قريبه الكافر جائزة ه ويقال له : اعظم الله اجرک ولا يقال
غفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام (٢) وهو الصحيح
عند الحنابلة (٣) .

وكرهها المالكية لقوله تعالى : " ما لكم عن ولايتهم من
شئ حتى يهاجروا " (٤) فان الله تعالى قطع الصلة بين

(١) السنن الكبرى ٥٩/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ الفتاوى الهندية ١٦٧/١ روضة

الطالبين ١٤٤/٢ المهذب ١٤٦/١

(٣) الانصاف ٥٦٦/٢

(٤) التوبة / ٧٢

المهاجرين وبين من لم يهاجروا من المؤمنين ، فالتعزية نوع
صلة فاذا كان المسلم لا يعزى بالمسلم القريب لتركه الهجرة
فالكافر من باب اولى . الا ان ابن رشد خالفهم فى ذلك وقال
بجواز ه لان فى تعزيتة حثه على الرضا بقدر الله والدعاء له
اذ لا يمنع ان يؤثر المسلم بموت ابيه الكافر اذا استسلم لامر
الله ورضى بقضائه (١) .

واما تعزية الكافر :

فيجوز ذلك عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) سواء كان
الميت مسلما او كافرا . وهو قول عند الحنابلة (٤) .
وبه قال الشافعية ان كان الميت مسلما . اما ان كان
كافرا : فذلك جائز عند بعض الشافعية ، لكن النووي يرى ان
الاولى تركه . قال فى المجموع بعد ما ذكر من اجاز ذلك من
اصحابهم : " وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره
فالمختار تركه " (٥) .

والصحيح فى المذهب عند الحنابلة انه لا تجوز تعزية
الكافر سواء كان الميت مسلما او كافرا لان فى تعزيتة تعظيما
له فيحرم كبذائته بالسلام (٦) .

(١) شرح الطاب ٢٣١/٢ التاج والاكليلى بهامته ٢٢٩/٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٦٧/١

(٣) شرح الطاب ٢٣٢/٢

(٤) المغنى ٤٠٦/٢

(٥) المجموع ٢٧٥/٥ انظر ايضا : مغنى المحتاج ٢٥٥/١

(٦) كشاف القناع ١٦١/٢ الانصاف ٥٦٦/٢

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان الاصح جواز تعزية غير المسلم سواء كان الميت مسلما او كافرا ان كان بينه وبينه قرابة او حق الجوار ونحوه ، لان فيه اظهار محاسن الاسلام والمسلمين .
ثم ان القلوب ترق وتلين عند المصائب والنوازل فلعله بسبب هذه المعاملة الطيبة يعميل قلبه الى الاسلام ويهتدى الى سواء السبيل .

ويقال له عند تعزيته عن قريبه المسلم : غفر الله لميتك واحسن عزاك ، ولايقال اعظم الله اجرک . ويقال له عن الكافر : اخلف الله عليك ، ولانقص عددك ويقصد به كثرة الجزية التى هى لصالح المسلمين .

المطلب السابع : زيارة قبور المشركين

اختلف العلماء في ذلك :

- ف قيل انه لايجوز (١) لقوله تعالى : " ولا تقم على قبره " (٢)
فان " على " بمعنى " عند " اي : ولا تقف عند قبر الكافر للدفن
او للزيارة (٣) .
وقيل انه لا بأس بذلك (٤) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :
" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة " (٥) .
ولافرق في التذكير بين قبور المسلمين وغيرهم (٦) .
قال ابن تيمية : " قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في
زيارتها بعد النهي ، وعلله بانها تذكرة الموت والدار الآخرة .
وأذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسبب الذي
ورد عليه لفظ الخير يوجب دخول الكافر ، والعلة موجودة في ذلك
كله " (٧) .
وقال الآلوسي : " والاحتياط عندى عدم زيارة قبور الكفار " .
(٨) .

ولعل ما ذهب اليه الآلوسي هو الاصح لان من آداب زيارة القبر
ان يسلم على صاحبه ويدعى له بالرحمة والمغفرة فلايجوز لمسلم
ان يفعل ذلك لكافر .
ثم ان قبور المشركين منازل العذاب فلاينبغي لمسلم ان يقف
عندها كما لميجز بعض الفقهاء دخول مسلم الكنائس خوفا من نزول
العذاب .

-
- (١) المجموع ١١٦/٥
(٢) التوبة / ١٣
(٣) تفسير الآلوسي ١٥٥/١٠
(٤) المحلى ١٦٠/٥ المجموع ١١٦/٥ كشاف القناع ١٥٠/٢
(٥) رواه ابوداود/الجنائز/ باب في زيارة القبور (٥٥٨/٣) .
والنسائي ٨٩/٤ .
(٦) تفسير الآلوسي ١٥٥/١٠
(٧) فيض القدير ٥٥/٥
(٨) تفسير الآلوسي ١٥٥/١٠

الفصل الثاني :

نكاح غير المسلمات والاستمتاع بهن بملك اليمين
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المسلم نساء أهل الكتاب
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نكاح الحرة الكتابية

المطلب الثاني : نكاح الأمة الكتابية

المبحث الثاني : نكاح المسلم نساء من لهم شبهة كتاب
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زواج المسلم بالصابئة

المطلب الثاني : زواج المسلم بالمجوسية

المبحث الثالث : في المسائل المتفرقة المترتبة على جواز نكاح
الكتابيات .

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة الكتابية

المطلب الثاني : إجبارها على الفسل

المطلب الثالث : منعها من الذهاب إلى معابد أهل دينها ومن
أكل لحم الخنزير وشرب الخمر

المطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد

المطلب الخامس : إذا ماتت وهي حامل فإين تدفن

المبحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين

التمهيد

اجمعت الامة على ان المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه لقوله تعالى
" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " (١) اي لاتزوجوا المسلمة من
المشرك لما فيه من الغضاظة والذلة على الاسلام (٢) .
اما نكاح المسلم غير المسلمة : فالحكم فيه يختلف باختلاف
ديانة المرأة ، فهي اما ان تكون من اهل الكتاب واما ممن لهم
شبهة كتاب واما ممن ليس لهم كتاب اصلا .
فان كانت من نساء * من ليس لهم كتاب اصلا مثل الوثنية وعبدة
الشمس والنجوم وكل اهل مذهب يكفر به معتقده (٣) فلا خلاف بين
الفقهاء في تحريم نكاحها على المسلم لقوله تعالى : " ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن " (٤) .
واما نكاح المسلم نساء * اهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب
والاستمتاع بهن وبنسائهن * من ليس لهم كتاب اصلا بملك اليمين ففيه
خلاف وتفصيل للفقهاء نذكره في المباحث التالية .

(١) البقرة / ٢٢١

(٢) تفسير القرطبي ٢٢/٣ كشاف القناع ٨٤/٥ المبدع ٧٠/٧

(٣) فتح القدير ٢٣١/٣ البحر الرائق ١٠٩/٣

(٤) البقرة / ٢٢١

المبحث الاول :

نكاح المسلم نساء اهل الكتاب

اهل الكتاب هم اليهود والنصارى . ونساؤهم من حيث حكم زواج المسلم بهن اما ان تكون حرة واما امة . وسأبين احكامهما في مطلبين المطلب الاول : في نكاح الحرة الكتابية ، والثاني : في نكاح الامة الكتابية .

اما عن المطلب الاول :

فذهب عبد الله بن عمر الى ان المسلم لايجوز له نكاح الكتابية لانها مشركة ونكاح المشركة حرام عليه لقوله تعالى : "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" (١) . وقال فيهن : ان الله حرم المشركات على المسلمين ولاعلم من الشرك اعظم من ان تقول : ربها عيسى (٢) . لكن المشهور بين اهل العلم والذي عليه سلف هذه الامة ومنهم الائمة الاربعة ان نكاح الكتابية الحرة جائز مع الكراهة (٣) . والاصل في ذلك قوله تعالى : "اليوم احل لكم الطيبات السيئة" قوله " والمعصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " (٤) . وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قد ذكر فيها جملة مما يحل للمسلمين من الطيبات ، وعد منها نساء اهل الكتاب : اليهوديات والنصرانيات ، كما يفسر ذلك ما ورد من الآثار عن الصحابة رضی الله عنهم :

-
- (١) البقرة / ٢٢١
(٢) احكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ فتح القدير ٢٢٩/٣ المغني ١٣٠/٧ ، تفسير القرطبي ٦٨/٣
(٣) فتح القدير ٣٣٠/٣ احكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣ روضة الطالبين ١٣٥/٧ المغني ١٢٩/٧ مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٢ بداية المجتهد ٤٤/٢
(٤) المائدة / ٥

روى عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى " ولاتنكحوا
المشركات حتى يؤمن " حبز الناس عنهن حتى نزل قوله تعالى :
" والمصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم " فنكح الناس نساء
اهل الكتاب (١) .

وقد ورد في الآثار ان طائفة من الصحابة تزوجوا نساء اهل
الكتاب :

فتزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه بنت الفرافصة الكلبيسة
وهي نصرانية ثم اسلمت على يديه (٢) .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : تزوجنا من زمن الفتح بالكوفة
مع سعد بن ابى وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا ، فلما رجعنا
طلقناهن (٣) .

وروى عن ابى وائل انه قال : تزوج حذيفة رضى الله عنه يهودية
فكتب اليه عمر ان يفارقها فقال : انى اخشى ان تدعوا المسلمات
وتنكحوا المومسات .

وجاء في رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه : احرام هي ؟ قال :
لا ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (٤) .
فثبت ان المسلم له أن ينكح من نساء اهل الكتاب الحرائر عند
اهل العلم .

واجابوا على ما قاله واحتج به عبد الله بن عمر بان قوله
تعالى " ولاتنكحوا المشركات " فلاجبة له فيه لأن هذه الآية لاتغلو
من احد الامرين : اما ان تكون منسوخة واما ان تكون مخصصة بآية العائدة

(١) مجمع الزوائد ٢٧٤/٤ وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٢) سنن البيهقى ١٧٢/٧

(٣) سنن البيهقى ١٧٢/٧ مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٧

(٤) سنن البيهقى ١٧٢/٧ المومسة : الفاجرة (المصباح : ومن) .

وذلك لأن الفاجرة منهن ضررها اكثر واعد مع وجود الكراهة فى الزواج

بالعوائف منهن ايضا كما نرى عليه الفقهاء ، راجع ص : ٦٦

وهي قوله تعالى : " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " فان سورة البقرة من اول ما نزل بالعديلة والمائدة من آخر ما نزل فالآخر ينسخ الاول او يخصصه ، فلا يحتج به على منع الزواج بالكتابية . (١) .

وان لم تكن منسوخة او مخصصة فلا دلالة فيه ايضا على ما ذهب اليه فان لفظ " المشرك " يطلق على غير اهل الكتاب كما في قوله تعالى : " ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين " (٢) ، وقوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين " (٣) ففرق بينهم في اللفظ وعطف ، وظاهر العطف يقتضى المعايير بين المعطوف والمعطوف عليه ، فكانت الكتابية غير المشركة . (٤) .

ومن هذا العرض تبين لى ان نكاح الكتابية الحرة جائز للمسلم اذ القول بتحريمه يحتاج الى دليل قطعى ولم يوجد .

لكن الفقهاء القائلين بجوازه كرهوا ذلك ونصوا على كراهته : فقال مالك : " اكره نساء اهل الذمة " (٥) .

-
- (١) فتح القدير ٢٢٩/٣ بداية المجتهد ٤٤/٢ المغنى ١٢٩/٧ تفسير القرطبي ٦٨/٣
(٢) البقرة / ١٠٥
(٣) البينة / ١
(٤) احكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ فتح القدير ٢٢٩/٣ المغنى ١٣٠ / ٧ تفسير القرطبي ٦٨/٣
(٥) المدونة ٣٠٦/٢

وقال الشافعي : " احب الى لو لم ينكحهن مسلم " (١) .
وقال ابن الهمام : " والاولى ان لا يفعل الا للضرورة " (٢) .
وقال ابن حبيب : " نكاح اليهودية والنصرانية - و
ان كان قد احله الله - مستثقل مذموم " (٣) .
وفي كشاف القناع : " والاولى ان لا يتزوج من نائهم " (٤) .
علة كراهتهم ذلك ما فيه الكثير من العفاسد والعضار على
المسلمين فردا وجماعة ، فهذا امر لا ينبغي ان يستهان به
ولا ان يغفل عنه . اذ القصد من الزواج في نظر الشارع اسمى من قصره
على قضاء الوطر الجنسي بل ان غرض الشارع منه تحقيق جوانب دينية
واخلاقية وتربوية . والزواج منهن يفوت تحقيق هذه الاغراض التي هي
من الاهمية بمكان . قال العمودى رحمه الله عند كلامه على حكم
الزواج بالكتابيات :

ان مراد الشارع من النكاح ليس تحقيق المصالح المدنية
والعمرانية فحسب بل هناك اهداف اخرى كاستعانة المسلم به في اصلاح
الاخلاق وتطهير المجتمع من الرذائل واقامة نظام اسلامي خالص واخراج
امة مؤمنة بالله عاملة على اعلاء كلمته في الارض . ولا يكفي لبلوغ
هذه الغايات ان يتزوج المسلمون ، بل لابد ان يتزوجوا نساء مسلمات
متدينات نوات شرف وعفة ، اذ لا يمكن ان يخرج الى حيز الوجود مجتمع
اسلامي صالح الا بازدياد امثال هؤلاء الرجال والنساء . ولا يمكن في

(١) سنن البيهقي ١٧٢/٧

(٢) فتح القدير ٢٢٨/٣

(٣) تفسير القرطبي ٦٧/٣ ابن حبيب هو حمزة بن حبيب ابو عمارة

الكوفي الزيات شيخ القراء واحد السبعة الائمة (ميسران

الاعتدال ٦٥٥/١)

(٤) كشاف القناع ٨٤/٥

الغالب ان ينجب جيل مسلم صالح الا من بطون امثال هؤلاء الامهات .
اما الذرية التي تلقت التربية والرعاية فى حضن ام غير مسلمة
فلن تكون سالحة للمجتمع الاسلامى ، لانه لاشك ان الزوجة غير المسلمة
سوف تروج فى اسرة مسلمة عادات غير اسلامية وترسخها فى كيانها . و
فضلا عن ذلك حتى الزوج العلم لا يسلم عن تلك التأثيرات الضارة فانه
سوف يشاهد بام عينيه ان كثيرا من القيم الاسلامية تدارس فى بيته
علنا فيصير عليها . ولا يقدر هذا العضو الفاسد عند هذا الحد بل
يتناثر الى الاسر القريبة منها فى المجتمع .

وختم المودودى هذا البحث القيم بكلماته الآتية :

" ان الذين يعرفون روح الشريعة معرفة جيدة انما اعتقدوا هذه
الاباحة بمنزلة الرخصة بناء على ما قلنا ، وما احبوا قط ان يلاقى
زواج الكتابية رواجاً عاماً بين المسلمين . لقد كان سيدنا عمر
رضى الله عنه اعلم اهل زمانه باسرار الشريعة ، فالذى كتب الى
حذيفة بن اليمان يلقى ضوءاً على مقصود الشريعة . لقد كان الزمان
زمان غلبة الاسلام ، وكان المسلمون فى بلاد الشام بمنزلة الفاتحين
والحكام ، وكان الامر يتعلق برجل من اعظم المسلمين كان قد اكتسب
نور الايمان من مشكاة النبوة مباشرة . فمن عسى ان يكون اكثر منه
رسوخاً فى اخلاق الاسلام وتشبعاً بعمديته وحضارته ، ولكن مع كل هذا
نهى سيدنا عمر رضى الله عنه عن الاتمال بملء زوجية بامرأة
من اهل الكتاب . ولم يقل ان زواجه بها حرام وانما قال : انه يخشى

ان تتسرب بذلك نساء مومسات من اهل الكتاب الى بيوت المسلمين .
فخير للمسلمين الاينتفعوا بهذه الرخصة .
تفكروا ... اذا كان هذا هو هدى الاسلام وموقفه من زواج نساء
اهل الكتاب في زمن القلبية والعلو ، فماذا يجب ان يكون من هديه
وسلوكه فيما اذا كان رجل من المسلمين مغلوبا على امره من الكفار ،
مفتونا بحضارتهم محبوسا في مجتمعهم ؟ لابد ان يكون زواج الكتابية
اذن فوق الكراهة العادية ، لان مضاره في دار الكفر لابد ان تتضاعف
عدة مرات . لاجل هذا فان ائمة الاسلام قد كرهوا زواج الكتابية عامة
وفي دار الكفر خاصة " (١) .

فاذا تقرر ذلك وعلم بقى ان تعرف : هل الحربية والذمية فسى
الكراهة سواء ؟

فالذى ذهب اليه الحنابلة انه لافرق بينهما لعموم الآية (٢) .
وعند الحنفية والمالكية والشافعية نكاح الحربية اشد كراهة لما
فيه من افتتاح باب الفتنة من المقام معها في دار الكفر وتعريض
الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر (٣) .

ويمكن الجمع بين الرأيين بان يحمل قول الحنابلة على ان الزوج
ان لم يقم بدار الحرب فحينئذ لافرق بين الذمية والحربية لشمول اسم
الكتابية للجميع ، والا فان الكراهية في الحربية قوية وظاهرة .

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة / ١٢٠ - ١٢٥
(٢) كشاف القناع ٨٤/٥ الانصاف ١٣٥/٨
(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥/٣ الخرشى ٢٢٦/٣ التاج والاكليل ٤٧٧/٣
مغنى المحتاج ١٨٥/٣

المطلب الثاني :

في نكاح الأمة الكتابية

الامة : وهي المرأة المملوكة ، خلاف الحرة .
اختلف الفقهاء في الزواج منها على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى ان المسلم يجوز له ان يتزوج امة كتابية
واستدلوا على ذلك بعمومات الكتاب :

منها : قوله تعالى : " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم " (١) فروى عن مجاهد ان المراد بـ " المحصنات " هنا العفائف
(٢) فيقع اسم المحصنات على الكتابيات من الاماء والحرائر ان كسبن
عفيفات فيجوز نكاح امائهم كما يجوز نكاح حرائرهم (٣) .
ومنها : قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (٤) ،
فلفظ النساء عام يتناول الاماء والحرائر مؤمنات كانت او كتابيات
(٥) .

القول الثاني :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى عدم جواز ذلك .
واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى : " فمما ملكت ايما نكم
من فتياتكم المؤمنات " (٦) فقد اجازت الآية زواج الامة ان كانت

(١) العائدة / ٥

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ الهداية وفتح القدير ٢٢٨/٣

(٣) احكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢

(٤) النساء / ٣

(٥) البدائع ٢٧١/٣

(٦) النساء / ٢٥

مؤمنة ، فالامة الكتابية بقيت خارجة عن الجواز لعدم اتصافها
بالايمان (١) .

وزاد مالك رحمه الله في الاحتجاج بقوله تعالى : " والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " ، المحصناتهن الحرائر من
اليهوديات والنصرانيات عنده (٢) فكانت الامة الكتابية خارجة عن
الجواز لفقدانها الحرية .

واجابوا على ما استدل به الحنفية بانه عمومات ، اما ادلتهم
فخاص والخاص يقدم على العام (٣)

فرد الحنفية عليهم بان التخصيص بالذكر في قوله تعالى : " من
فتياتكم المؤمنات " لا يدل ان ما عدا المخصوص حكمه بخلافه (٤) فذكر
" المؤمنات " لا يدل على ان غير المؤمنات حكمها بخلافها .

ثم ان ذكر المؤمنات لان الايمان من شرائط جواز نكاحها وانما
هو للافضلية كما في قوله تعالى : " فان خفتم الاعتدلوا فواحدة " .
(٥) فلو خان الايعدل بينهن ومع هذا تزوج اكثر من واحدة جاز ولكن
الافضل الايتزوج الا واحدة ، فكذا هذا (٦) .

(١) المدونة ٣٠٦/٢ الكافي لابن عبد البر ٤٤٦/١ حاشية الصاوي و
الشرح الصغير ٤٢١/٢ تفسير القرطبي ١٤٠/٥ المذهب ٤٥/٢ معنى
المحتاج ١٨٥/٣ تفسير الرازي ٦٠/١٠ المعنى ١٣٥/٧ كشاف القناع

٨٤/٥
(٢) العوطا / النكاح / باب النهي عن نكاح اهل الكتاب (٥٤٠/٣)
المدونة ٣٠٦/٢

(٣) تفسير الرازي ٦٠/١٠

(٤) احكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢

(٥) النساء ٣

(٦) تبیین الحقائق ١١١/٣ تفسير ابي السعود ٦٨١/١ تفسير القرطبي

• • •

والظاهر ان الخلاف فى نكاح الأمة الكتابية يرجع الى
اختلافهم فى الاصول ، وهو العمل بمفهوم الشرط والصفة او عدمه
فعند الحنفية انه ليس بحجة ، وحجة عند الشافعى واحمد (١) .
فمن قال بحجية مفهومها منع نكاح الأمة الكتابية ، ومن
لم يقل به اجاز ذلك .

لكن الاحوط ما ذهب اليه الجمهور لان الزواج بالحررة
الكتابية ، الكراهية فيه قوية ففى زواج الأمة اقوى لانها
اضعف من الحررة من جهة ، ومن جهة اخرى فان فيه من المهانة
التى ينبغى للمسلم ان يترفع عنها .

(١) تيسير التحرير ١٠٠/١ فتح القدير ٣/٣٥

المبحث الثاني :

نكاح من لهم شبهة كتاب

وهم الصابئون والمجوس . كونهم من اهل الكتاب او عدمه محل خلاف بين الفقهاء . كما مر في التمهيد ص ١٩ فحكم نكاح نسائهم مبنى على هذا الخلاف كما سأبينه :

المطلب الاول :

زواج المسلم بالصابئة :

ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى جواز ذلك لانه وقع عنده من اخبار الصابئين انهم من اهل الكتاب حيث يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب ، لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال اليها . (١)

وبه قال احمد باعتبارها اياهم من اليهود على رواية ومن النصارى على اخرى (٢) .

وذهب المالكية الى عدم جواز ذلك لانهم لا كتاب لهم (٣) . وهو قول ابي يوسف ومحمد لا اعتبارها اياهم من عبدة الاوثان (٤) .

والمذهب عند الشافعية ان الصابئين ينظر في امرهم : فان كانوا يخالفون اليهود والنصارى في اصل دينهم ولا يتأولون نص كتابهم لم يناكحوا كالمجوس و ان خالفهم في الفروع دون الاصول وتأولوا نصوص كتابهم جازت مناكحتهم .

وان وقع شك في جماعة ايخالفون اهل الكتاب في الاصول ام في الفروع لا تجوز مناكحتهم (٥) .

-
- (١) شرح العناية ٣٣٢/٣ مجمع الانهر ٢٢٨/١
(٢) المغنى ١٣٠/٧ (٣) الفواكه الدواني ٢٠٢/٢
(٤) شرح العناية ٣٣٢/٣ مجمع الانهر والدر المنقى ٢٢٨/١
(٥) روضة الطالبين ١٣٩/٧ انظر ايضا : مغنى المحتاج ١٨٩/٣
المهذب ٤٥/٢

وخلاصة القول ، ان الخلاف في امرهم منشأه راجع الى عدم وجود
نصوص نبوية صحيحة في كونهم من اهل الكتاب او من غيرهم . وكل الذي
بلغنا فيهم آثار عن الصحابة والتابعين متضاربة في تحديدهم
عقائدهم (١) ولذلك قال ابن الهمام : " فلو اتفق على تفسيرهم
اتفق على الحكم فيهم " (٢) .

المطلب الثاني : زواج المعلم بالمجوسية

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ذهب ابو ثور وابن حزم الى ان المجوس من اهل الكتاب فجاز
للمسلم ان يتزوج بنسائهم .
والدليل على ذلك ان الله تعالى امر بقتال المشركين عامة في
قوله : " فاقتلوا المشركين " (٣) ، وفي قوله " قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية " (٤)
واستثنى منهم اهل الكتاب ان اعطوا الجزية ، وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام اخذ الجزية من مجوس هجر فدل ذلك على انهم من اهل الكتاب
لانهم يقرون بالجزية كما يقر اهل الكتاب بها (٥) .

(١) راجع لهذه الاقوال والآثار : تفسير القرطبي ١ / ٤٣٤

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٣٢

(٣) التوبة / ٥

(٤) التوبة / ٢٩

(٥) المحلى ٧ / ٣٤٥ ، وكذا ٩ / ٤٤٨ وانظر في اخذه عليه الصلاة
والسلام الجزية منهم : الموطأ / الزكاة / باب جزية اهل الكتاب
(١ / ٢٧٨) ، وصحيح البخاري / كتاب فرض الخمس / باب الجزية
والموانعة مع اهل الذمة والحرب (٣ / ١١٥١) .

- وروى عن علي ان المجوس كان لهم كتاب فوق اميرهم علي اخته
وهو سكران فلم ينكروا عليه فرقع كتابهم (١) .
وروى ايضا ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية (٢) .

القول الثانى :

- ذهب الائمة الاربعة الى ان المسلم لايجوز له ان ينكح المجوسية
(٣) لانهم مشركون لاهل كتاب ، ولايجوز للمسلم نكاح المشركات لقوله
تعالى " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن " (٤) .
ويدل على ذلك ما روى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
علي مرسلان ان النبى عليه الصلاة والسلام كتب الى مجوس هجر يعرض
عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية ،
غير ناكحى نسائهم ولاأكلى نباتهم " هذا اللفظ لابن ابى شيبة (٥)
وفى رواية عبد الرزاق : " ومن ابى كتب عليه الجزية ، ولاتؤكل
لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة " (٦) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٢٠/٦ سنن البيهقى ١٨٨/٩ وفى اسناده ابو سعد
البقال وهو سعيد المرزبان وهو ضعيف مدلس (تقريب التهذيب
ص ٢٤١) ، وفى مجمع الزوائد : رواه ابو يعلى وفى اسناده ابو
سعد البقال وهو متروك (١٢/٦) .
(٢) المحلى ٤٤٩/٩
(٣) الهداية وفتح القدير ٢٣٠/٣ مجمع الانهر ٢٣٠/١ الفواكه الدوانى
٢٠/٢ روضة الطالبين ١٣٥/٢ مغنى المحتاج ١٨٧/٣ كشاف القناع
٨٥/٥ المبدع ٢٠/٢
(٤) البقرة / ٢٢١
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٤/٢) ١٨٠/
(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٠/٦ قال ابن القطان فى هذا الحديث :
" هذا مرسل ، ومع ارساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع
←

فقد نص الحديث على ان العجوس يقر بالجزية كما يقر اهل الكتاب لكنه بين الفرق بينهما ان اهل الكتاب يحل لنا ذبايحهم ونكاح نسايتهم بخلاف العجوس فانه لا يحل منهم شئ من ذلك .
وروى ان عمر بن الخطاب ذكر العجوس فقال : ما ادرى كيف اصنع فى امرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : " اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " (١) .
قال الباجى : " وفى هذا دليل انهم ليسوا من اهل الكتاب ، ووجه الدليل : انه اضاف الكتاب الى غيرهم وامر ان يسن بهم سنة اهل الكتاب ، فلو كانوا اهل كتاب لقال : هم من اهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة اهل الكتاب " (٢) .

وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن ابى ليلى (نصب الراية ١٧٠/٣ فتح القدير ٢٣٠/٣)
ورواه البيهقى فى سننه وقال: مرسل ، واجماع اكثر المسلمين يؤكده ، وسكت عنه التركمانى (سنن البيهقى ١٩٢/٩)
ورواه ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى عن طريق ليس فيه قيس بن مسلم ، والواقدى متكلم فيه (نصب الراية ١٧٠/٣)
(١) رواه مالك فى الموطأ / الزكاة / باب جزية اهل الكتاب والعجوس (٢٧٨/١) . واما الذى اشتهر بالفاظ " سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، غير ناكح نسايتهم ولا آكل ذبايحهم " فقال الزيلعى " غريب بهذا اللفظ " (نصب الراية ١٧٠/٣)
(٢) المنتقى ١٧٣/٢ الباجى : هو القاضى ابو الوليد الباجى سليمان بن خلف التميمى الفقيه الحافظ المتفنن المتفق على جلالتة . وكان يقول ابن حزم : لو لم يكن لاصحاب المذهب العالكى الا عبد الوهاب والباجى لكفاهم " ولد : ٤٠٣ وتوفى : ٤٧٤ هـ (شجرة النور الزكية / ١٣٠ رقم المسلسل / ٢٤١)

واجيب على ما استدل به ابن حزم بان الله تعالى قد بين فسى قوله : " ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (١) ان اهل الكتاب طائفتان ، فالقول بان المجوس لهم كتاب يؤدى الى ان اهل الكتاب ثلاث طوائف فهذا يخالف ما نصت عليه الآية (٢) .

اما ما روى عن على رضى الله عنه فى انه كان لهم كتاب ثم رفع فقال ابن الهمام : " وليس هذا الكلام بشئ لاننا نعنى بالمجوس عبدة النار ، فكونهم كان لهم كتاب او لا ، لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون فى المشركين " (٣) .

ومن جهة اخرى ان هذا الاثر فمداره على سعد البقال وهو متروك الحديث كما سبق فى ص : ٧٥

اما زواج حذيفة مجوسية : فقليل انها كانت نصرانية وقيل : يهودية . وضعف احمد رواية من روى انها كانت مجوسية (٤) قال البيهقى : فهذا غير ثابت ، والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية (٥) ولو صح لايحتج به لمخالفته الكتاب (٦) .

والذى يترجح لى ان الاصح هو ما عليه المذاهب الاربعة فسى ان المجوسية لاتنكح لان الامر اليقين فى حقهم انهم عبدة النار ، ولم يرد دليل صحيح يثبت عكس ذلك .

-
- (١) الانعام / ١٥٦
 - (٢) احكام القرآن للجصاص ٩١/٣ فتح القدير ٣٣٠/٣
 - (٣) فتح القدير ٣٣٠/٣
 - (٤) المغنى ١٣١/٢
 - (٥) سنن البيهقى ١٧٣/٢
 - (٦) المغنى ١٣١/٢

المبحث الثالث :

في المسائل المتفرقة المترتبة على جواز نكاح الكتابيات

قد رأينا في المبحثين السابقين ان نساء اهل الكتاب يباح
نكاحهن للمسلم . فاذا ثبت هذا ، فان ثمة امور خمسة تتفرع على
اباحة الزواج بالكتابية اورد تفصيلها في المطالب التالية :

المطلب الاول . : نفقة الزوجة الكتابية

نفقة الزوجة واجبة على الزوج لقوله تعالى : " اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم " (١) ، وقوله " لينفق ذو سعة من سعته " (٢)
وقوله " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : " اتقوا الله فسي
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٤) .

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ،
ولم تفرق النصوص بين زوجة مسلمة وبين كتابية التي تحت عصمة المسلم
لانهما متساويان في سبب استحقاقها وهو الاحتباس لحق الزوج وتمكين
الاستمتاع منه ، فهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء بالجملة (٥) .

(١) الطلاق / ٦

(٢) الطلاق / ٢

(٣) البقرة / ٣٣

(٤) رواه مسلم / الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦/٣)

(٥) البدائع ٢٢/٤ الهداية وفتح القدير ٢٧٩/٤ البحر الرائق ١٨٨/٤

مغني المحتاج ١٨٨/٣ كشاف القناع ٤٦٠/٥ المغني ٣٠٣/٨

المطلب الثاني : اجبار الزوجة الكتابية على الغسل
فاذا امتنعت الزوجة الكتابية عن الغسل من الحيض والنفاس او
من الجنابة فهل لزوجها المسلم اجبارها على ذلك؟ فيه قولان :

القول الاول :
ذهب الحنفية الى انه ليس له اجبارها على ذلك سواء كان من
دم الحيض او من الجنابة لانها غير مخاطبة بالعبادات (١) ، وبه
قال مالك رحمه الله فيما اذا كان امتناعها من غسل الجنابة لانه
يجوز له الوطء بدون (٢) وهو احدى الروايتين عن احمد (٣) .

القول الثاني :
ذهب الشافعي رحمه الله الى انه له اجبارها على الغسل ، سواء
من الحيض او من الجنابة ، لانه لا يحل له وطؤها قبل التطهر من الحيض
لقوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن " (٤) ، وكذا يجبرها على
الغسل من الجنابة لان التمتع الكامل يتوقف على نظافتها فان النفس
تعاف من لا تغتسل من الجنابة (٥)

وهو الصحيح والمعتمد في المذهب عند الحنابلة (٦) .
وبه قال مالك ان كان الامتناع عن الغسل من دم الحيض فان
قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " لم يفرق بين مسلمة وغيرها (٧)

-
- (١) البحر الرائق ٢١٥/١ الفتاوى الهندية ٢٨١/١ حاشية ابن عابدين ٨٦/١ و ٢٩٤ .
 - (٢) المدونة ٢٢/١ الخرش وحاشية العدوي عليه ٣٠٨/١ تفسير القرطبي ٩٠/٣
 - (٣) الانصاف ٢٤٩/٨ المغني ٢٩٤/٧ الكافي ١٢٢/٣
 - (٤) البقرة ٢٢٢/
 - (٥) الام ٨/٥ مغني المحتاج ١٨٨/٣ حاشية الشراوى ٨٣/١
 - (٦) المراجع السابقة للحنابلة رقم ٣ /
 - (٧) المراجع السابقة للمالكية رقم ٢ /

والذى ظهر لى ان الاصح انه ان امتنعت عن الغسل من دم الحيض
والنفاس له ان يجبرها عليه ليصل حقه فى الاستمتاع منها لقوله
تعالى " ولاتقربوهن حتى يطهرن " .
اما فى الغسل من الجنابة فليس له ذلك لعدم المانع من
الاستمتاع منها لجواز الوطء بدون الغسل من الجنابة ، الا اذا حصل
فيها ما يمنعه من الاستمتاع الكامل من الرائحة وغيرها فليس له ان
يجبرها على التنظيف وازالة ذلك .

المطلب الثالث : منعها عن الذهاب الى الكنية والبيعة
ومن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الزوج المسلم له
ان يمنعها من الذهاب الى معابد اهل دينها لان فى اذنه لها اعانة
على اسباب الكفر وعائره . ثم ان الذهاب الى الكنية معصية
محضة والرضا بالمعصية معصية .
وكذا يمنعها عن اكل لحم الخنزير وكل ما يمنع كمال الاستمتاع
لقذارته وكراهته .
وله ان يمنعها ايضا عن شرب الخمر لانه يزيل العقل ولا يأمن
ان تجنى عليه (١) .

(١) البحر الرائق ١١١/٣ الفتاوى الهندية ٢٨١/١ الام ٨/٥ روضة
الطالبين ١٣٧/٢ مغنى المحتاج ١٨٩/٣ العفنى ٢٩٥/٢ احكام
اهل الذمة ٢٣٨ ، ٢٤١ .

وذهب المالكية الى ان الزوج ليس له ان يمنعها عن ذلك كله (١) لانها تعتقد اباحة هذه الامور لها .

. . .

ولعل الصحيح له ان يمنعها عن ذلك كله بل يجب عليه ذلك حفاظا على عقيدة اهل بيته وعلى اخلاقهم الالامية ، ولثلايؤدى الى تهويد وتنصير اولاده . ثم ان المسلم له ان يمنع زوجته الصلعة من امور لا يريد ها وتتعين عليها طاعته في ذلك ، فكذا الزوجة الكتابية .

. . .

المطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد وهي كالصلعة في الطلاق ، في كقيفته وعدده فما يعد سنة في ايقاعه في حق الصلعة يعد سنة في حق الكتابية ، وكذا في الاحكام الاخرى المتعلقة بالطلاق لان الادلة لاتوجب التفصيل بينهما (٢) .

وكذلك الامر في العدة في قول عامة العلماء (٣) سواء كان في عدة الطلاق او الوفاة لان النصوص الواردة في العدة لم تفرق بين الصلعة والكتابية (٤) .

(١) الخرشى ٢٢٦/٣ حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ الفواكه الدواني ٢٠/٢ ،

المدونة ٣٠٧/٢ حاشية الصاوى ٤٢٠/٢ .

(٢) العيسوط ١٥/٦ تحفة الفقهاء ١٧٢/٢ البدائع ٩٥/٣ ، ٩٦ روضة الطالبين ١٣٦/٢

(٣) المغنى ٩٦/٨

(٤) العيسوط ١٥/٦ ، ٣٠ ، ٣٢ البدائع ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،

فتح القدير ٣٣٤/٤ الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥ ، ٥١٧ كفاية

الطالب بها مشرحة العذوى ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ الام ٥/٥١٢

روضة الطالبين ١٣٦/٢ المغنى ٩٦/٨ كشاف القناع ٤١٢/٥

اما الحداد - وهو ترك المرأة التزين في عدة الوفاة (١)
فلا خلاف بين اهل العلم في وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها
ان كانت مسلمة الا ماروى عن الحسن فانه قال : لاحداد عليها (٢) .
اما ان كانت كتابية وتوفى عنها زوجها العلم فهل عليها
الحداد ام لا ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الاول :

ذهب الشافعى واحمد الى وجوب ذلك عليها . وهو القول
الصحيح عند المالكية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " لاتحد
المرأة على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر
وعشرا (٣) وهذا عام يشمل المسلمة والكتابية لان حقوق الكتابية
في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها ، ولايختلفان في شئ
ما عدا التوارث (٤) .

القول الثانى :

ذهب الحنفية الى ان الحداد لايجب على الزوجة الكتابية .
واستدلوا على ذلك بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال :

- (١) المغرب ١٠٧/٢ الصحاح ٤٦٣/٢
(٢) البدائع ٢٠٨/٣ المغنى ١٥٤/٨ تفسير القرطبي ١٨١/٣
(٣) والرواية المشهورة لهذا الحديث انها وردت بلفظ " لايجسد
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اما بدون لفظه " تؤمن
بالله واليوم الآخر . . . " فانه رواه النسائي وابن ماجه عن
عائشة رضى الله عنها . انظر : سنن النسائي / الطلاق / بساب
الاحداد (١٩٨/٦) ، سنن ابن ماجه / الطلاق / باب هل تحدد
المرأة على غير زوجها (٦٧٤/١) .

- (٤) الام ٢٤٥/٥ روضة الطالبين ٤٠٥/٨ مغنى المحتاج ٣٩٨/٣ الكافى
لابن عبد البر ٥١٩/١ كفاية الطالب ٩٨/٣ المغنى ١٥٤/٨ كشاف
القناع ٤٢٩/٥ .

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا " (١) فخطب اهل الايمان فلا يجب على من ليس بمؤمن ، لان الحداد عبادة وحق من حقوق الشرع فالكفار غير مخاطبين بها (٢) .

وبه قال مالك في رواية اشهب عنه . وهو قول ابن المنذر (٣) واجيب على وجه ما استدله الحنفية بان ذكر الايمان فيه للمبالغة في الزجر لانه شرط لوجوب الحداد عليها ، فلا مفهوم له (٤) .

والذي ترجح لدى ان الاصح هو عدم وجوب الحداد على الزوجة الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم لان الحداد فيه معنى العبادة فالكافر ليس من اهلها .

اما حمل الحديث على المبالغة في الزجر والردع للاحتراز عن الكافرة ... فالجواب عليه بانه ان صح ذلك يكون الحديث حجة عليهم لانه حينئذ يكون معناه ان الزجر والردع لا ينفع الا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فالايمن هو الذي يجبر المرأة المسلمة على الحداد ، فاذا لم تحد الكتابية فما الذي يجبرها عليه ؟ فتبين انه لا فائدة في وجوبه عليها لان الامر بالحداد قضية ايمانية فتطلب من اهلها .

(١) رواه البخارى / الطلاق / باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة

اشهر وعشرا (٢٠٤٢/٥) .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٥٢/٢ البدائع ٢٠٩/٣ فتح القدير ٢٤٠/٤

(٣) تفسير القرطبي ١٧٩/٣

(٤) فتح البارى ٤٠٠/٩ مغنى المحتاج ٣٩٨/٣

المطلب الخامس : اذا ماتت وهي حامل منه فاين تدفن ؟
فاذا ماتت وهي غير حامل تدفن في مقابر اهل دينها
اما ان كانت حاملا من زوجها المسلم ففي محل دفنها اربعة
اقوال :

القول الاول : تدفن في مقابر غير المسلمين ولا عبرة للجنيين
لانه جزء منها فيأخذ حكمها (١) .

القول الثاني : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب
الولد ، روى ذلك عن عمر رضى الله عنه (٢) .

القول الثالث : ان كان الحمل دون اربعة اشهر تدفن في مقابر
غير المسلمين لان الجنين جزء من جسم امه فانه لم ينفخ فيه الروح
بعد ، وان كان فوق ذلك تدفن في طرف من مقبرة المسلمين لانه
اصبح خلقا آخر كما اخبر تعالى : " فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقاً آخر " (٣) ولانه ابن مسلم فله حكم ابيه . وهو رأى ابن
حزم (٤) ، قال النووي : هذا حسن (٥) .

القول الرابع : انها تدفن في قبر خاص لاني مقبرة المسلمين
ولا في مقبرة المشركين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون الجنين
على جنبه الايمن ومستقبل القبلة لان وجه الجنين لظهر امه . روى
ذلك عن وائلة بن الاسقع (٦) وعن عقبة بن عامر (٧) وهو الاحوط عند
الحنفية (٨) واختاره احمد بن حنبل (٩) .

ولعل الاحوط دفنها في قبر خاص للخروج عن الخلاف

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٢٠١/٢
(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ المحلي ١٤٣/٥ المجموع ٢٤٦/٥
(٣) المؤمنون ١٤ (٤) المحلي ١٤٢/٥ ، ١٤٣
(٥) المجموع ٢٤٦/٥
(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ المغني ٤٢٠/٢ كشاف القناع ١٤٦/٢
(٧) المبسوط ٥٥/٢ (٨) حاشية ابن عابدين ٢٠١/٢
(٩) المغني ٤٢٠/٢

المبحث الرابع :

الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين

تحدثت فيما سبق عن حكم نكاح العلم غير المسلمات ، وفيما يلي اتناول حكم الاستمتاع بالاماء من غير المسلمات بملك اليمين .
قال الجصاص : " لا خلاف بين الفقهاء في اباحة وطء الكتابية بملك اليمين " (١) الا الحسن فانه كرهه قياسا على نكاحها (٢) .
ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم " (٣) ولان اهل الكتاب ممن يحل نكاح حرائرهم فيحل وطؤهن بملك اليمين (٤) .
اما غير الكتابيات من المجوسيات والمابثيات والوثنيات وسائر المشركات ففي وطئهن بملك اليمين قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والزهري والثوري و
الاوزاعي وغيرهم من الفقهاء الى ان العلم لا يحل له وطء المشركات بملك اليمين (٥) لعموم قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " فان اسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعا فيحرم ان
جميعا (٦) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢ انظر ايضا : المدونة ٢٠٦/٢ ٥
 - الكافي لابن عبد البر ٥٤١/٢ كفاية الاخير ٤١/٢ المعنى ١٣٤/٧
 - (٢) المعنى ١٣٤/٧
 - (٣) المؤمنون / ٦٥
 - (٤) المعنى ١٣٤/٧
 - (٥) فتح القدير ٢٣٢/٣ الكافي لابن عبد البر ٤٤٥/١ المعنى ١٣٤/٧
 - (٦) البدائع ٢٧١/٢ فتح القدير ٢٣٢/٣

القول الثاني :

ذهب سعيد بن العيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار الى جواز ذلك (١) لعموم قوله تعالى : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم " (٢) فان " ما " من الفاظ العموم يتناول كل ما ملكت اليمين كتابية كانت او غير كتابية .

وروى عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام بعث يوم حنين بعثا قبل اوطاس فاصابوا منهم سبايا ، وكان ناسا من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام تخرجوا من غثيانهن (وطئنهن) من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم " فاباح وطئنهن بعد عدتهن (٣) .

ثم ان اكثر السبايا في عهده عليه الصلاة والسلام كان من كفار العرب وهم مشركون ولم ينقل عنه تحريمهن ولا امر الصحابة باجتنابهن وكذا اخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس فلم يبلغنا انهم اجتنبوهن .

فهذا كله يدل على اباحة وطئنهن بملك اليمين (٤) .

(١) المعنى ١٣٤/٧

(٢) النساء / ٢٤

(٣) المعنى ١٣٥/٧

والحديث رواه مسلم / الرضاع / باب جواز وطء العسبية بعسد الاستبراء (١٠٧٩/٢) وابوداود / النكاح / باب وطء السبايا (٦١٢/٢) والترمذي / النكاح / باب : ٣٦ وحسنه (٤٣٨/٣) والنسائي / النكاح / باب تأويل قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم " (١١٠/٦) .

(٤) المعنى ١٣٥/٧

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :
وقد نوقشت أدلة القائلين بجواز وطء المشركات بملك اليمين
بان سبايا اوطاس يحتمل انهن اسلمن ثم ابيح وطؤهن (١)
اما قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم "
فانه منسوخ بقوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات " (٢) .

والذي يبدو لي ان الاصح هو جواز الاستمتاع بالمشركات بملك
اليمين لعمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا فانهم لم يسألوا عن دين السبايا ولا عن اعتقادهن لباحة وطئهن
اما دعوى النسخ فهو امر محتمل والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

(١) فتح القدير ٣٣٢/٣ تبين الحقائق ١٠٩/٢ البحر الرائق ١١٠/٣ ،
شرح النووي على مسلم ٣٥/١٠
(٢) المغنى ١٣٥/٢ تبين الحقائق ١٠٩/٢

الفصل الثالث :

حكم النكاح عند اختلاف الزوجين في الدين

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف

الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدة

المطلب الثاني : المهر

المطلب الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة

المطلب الرابع : حضانة الطفل وكفالته

المطلب الخامس : تبعية الاولاد

المبحث الثالث : حكم النكاح عند ردة احد الزوجين

المبحث الاول :

حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين

ان الزوجين الكافرين ان اسلما معا فهما على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع يحرم بقاءهما معا ، سواء كانا كتابيين او غير كتابيين . وعليه اجماع العلماء على ما قاله ابن المنذر وذلك بناء على صحة انكحة الكفار ، فانه قد اسلم خلق كثير رجالا ونساء في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يثبت عنه انه فرق بين الزوجين (١) .

اما ان اسلم احد هما وابي الآخر عن الاسلام ، فان كان الذي اسلم هو الزوج ، والزوجة كتابية فلهما البقاء على نكاحهما ايضا لانه يجوز للمسلم الزواج منها ابتداء ببقاؤه من باب اولي .
اما ان كان الامر على غير ذلك بان اسلم الزوج والزوجة غير كتابية من الوثنيات او سائر المشركات ، او اسلمت الزوجة والزوج اصر على كفره ، كتابيا كان او غير كتابي فان الفرقة وقعت بينهما لاختلافهما في الدين .

لكن الفقهاء اختلفوا في وقت وقوع هذه الفرقة : فهل تقع بانقضاء عدة المرأة او عند ثبوت اباة الآخر عن الاسلام ؟

(١) المغنى ١٥١/٢ المهنذب ٥٣/٢ مجمع الانهر ٣٦٩/١

فذهب الشافعي رحمه الله الى انها تقع بانقضاء العدة ان كانت مدخولا بها فان اسلم قبل انقضائها فهما على نكاحهما والا حكم بالفرقة دون عرض الاسلام عليه . ولا فرق في ذلك بين اسلام الزوج اولاً او الزوجة (١) وهو احدى الروايتين عن احمد (٢) وهو المعتمد في المذهب (٣) .

واليه ذهب مالك رحمه الله فيما اذا اسلمت الزوجة قبل زوجها . (٤)

واستدلوا على ذلك بما روى ان بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت ثم اسلم صفوان بعد ان شهد غزوة حنين والطائف وهو كافر ، فلم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما واستقرت عنده بذلك النكاح ، وكان بين اسلامهما نحو من شهر (٥) قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده " (٦) .

وقال الزهري : لم يبلغنا ان امرأة هاجرت وزوجها بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينهما الا ان يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها ثم قال : فاذا انقضت عدتها نكحت من شاء من المسلمين (٧) .

-
- (١) المهذب ٥٣/٢ المغني ١٥٤/٧
(٢) المغني ١٥٣/٧
(٣) الانصاف ٢١٣/٨
(٤) المنتقى ٣٤٤/٣ التاج والاكليد مع شرح الخطاب ٤٧٨/٣
(٥) سنن البيهقي ١٨٦/٧ المدونة ٢٩٩/٣ المغني ١٥٤/٧ المنتقى ٣٤١/٣
(٦) المغني ١٥٤/٧ ابن عبد البر هو ابو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النعمري ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها ، ومن مؤلفاته : كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ولد : ٢٦٨ هـ وتوفي : ٤٦٣ هـ - (شجرة النور الزكية / ١١٩)
(٧) سنن البيهقي ١٨٧/٧ المدونة ٣٠٠/٢ الموطأ / النكاح / باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله (٥٤٤/٢) .

وروى عن ابن شبرمة انه قال : ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته ، وان اسلم بعد انقضائها فلانكاح بينهما (١)

فدللت هذه الآثار على ان انقضاء العدة اساس في وقت وقوع الفرقة باختلاف الدين بين الزوجين .

وذهب الحنفية الى ان العدة لا اعتبار لها في الفرقة باختلاف الدين بل السبب اباؤ المتخلف منها عن الاسلام . قال ابن الهمام ردا على الشافعي ومن وافقه : " قلنا : اعتبار انقضاء العدة قبل الفرقة واطافة انقطاع النكاح الى الاسلام لانظير له في الشرع ولا اصل يلحق به قياسا بجامع صحيح ولا سعى يفيدده ، بل الثابت شرعا اعتبار العدة بعد الفرقة " (٢) .

اما الاباء عن الاسلام فانه امر يناسب ان يكون سببا لهذه الفرقة فان الاسلام سبب لثبوت العصمة لانقطاعها فالاباء معصية يناسب ان يكون سببا لها فهذا لا يعرف قطعا الا بعرض الاسلام عليه من غير اكراه ، فان ابي يفرق بينهما باباء من ابي عن الاسلام لابي اسلام من اسلم منهما (٣) وهو مذهب مالك رحمه الله فيما اذا اسلم الزوج فيعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت فيها والا بانته منه في الحال (٤) .

(١) المهذب ٥٣/٢ المغنى ١٥٤/٧

(٢) فتح القدير ٤١٩/٣

(٣) فتح القدير ٤١٩/٣ تبیین الحقائق ١٧٤/٣

(٤) المنتقى / ٣ / ٣٤٦

هذا اذا كان الامر في دار الاسلام لامكان عرض الاسلام عليه لوجود
الولاية والسلطة عليه ، اما ان كان في دار الحرب فاسلم احد هما
وابى الآخر فالفرقة تتوقف على انقضاء العدة (١) .

ثم ان هذه الفرقة التي وقعت باختلاف الدين هل هي فسخ ام طلاق
ذهب الشافعي واحمد الى انها فسخ لاطلاق . وهو المشهور عند
المالكية ، لانها واقعة بالشرع من غير موقع ومن غير لفظ طلاق
لاختلاف الدين فكان فسخا سواء كان باسلام الزوج او الزوجة (٢) .
اما عند الحنفية فالامر فيه تفصيل :

فابو حنيفة ومحمد جعلوا الفرقة باباء الزوج عن الاسلام طلاقا
وباباء الزوجة فسخا . فان الزوج لما ابى عن الاسلام قد فات له
الامساك بالمعروف ووجب التصريح باحسان وهو الطلاق ، فناب القاضى
مناب من اليه الطلاق ففرق بينهما فكان طلاقا .

اما المرأة فالذى جعله الشرع لها الفسخ لا الطلاق فى الاصل
فاذا ابت عن ان تسلم ناب القاضى منابها وفرق بينهما وهذا يكون
فسخا لاطلاقا لانه ناب عن له الفسخ لا الطلاق .

اما ابو يوسف فقد جعلها فسخا فى المورتين ، لان سبب الفرقة
هو الاباء وهو امر مشترك بينهما فاحد هما ابى عن الكفر والآخر عن
الاسلام فكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى انه يتحقق وجوده منها ،
لا يكون طلاقا اذا وجد منه كما لا يكون طلاقا فيما اذا وجد منها (٣) .

-
- (١) الهداية وفتح القدير ٤٢١/٣ تبين الحقائق ١٧٥/٢
(٢) المهذب ٥٣/٢ المغنى ١٥٢/٢ كشاف القناع ١١٩/٥ الكافى ٧٥/٣ ،
كفاية الطالب ٥٦/٢ الفواكه الدوانى ٢٧/٢ الخرشى ٢٢٩/٣ ،
الكافى لابن عبد البر ٤٥١/١ حاشية الصاوى ٤٢٢/٢
(٣) الهداية وفتح القدير ٤١٩/٣ تبين الحقائق وحاشية الشلبسى
بها منه ١٧٤/٢ ، ١٧٥ .

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سلم الآخر ثم تزوجا ، فان قيل
انها فسخ يملك ثلاث تطليقات لان الفسخ لا ينقص شيئا من عدد الطلاق ،
(١) وان قيل انها طلاق يملك عليها تطليقتين فقط (٢) .

(١) فتح القدير ٤٢٠/٣ الخرش ٢٢٩/٣ كشاف القناع ١١٩/٥
(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدة

لم اقف على رأى فى ذلك للمالكية والشافعية والحنابلة لكنه قد سبق فى المبحث الاول ان الشافعى رحمه الله اعتبر انقضاء العدة اساسا لوقت وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدين ، وهو المعتمد فى مذهب الحنابلة كما هو رأى مالك رحمه الله فيما اذا اسلمت الزوجة دون الزوج .

والذى يستنتج من هذا انهم لا يرون العدة على الزوجة المفارقة بعد الفرقة باختلاف الدين .

لان مفاد ذلك ان الزوجة التى اسلمت قبل زوجها يجب عليها ان تنتظر مدة العدة حتى تتأكد من موقف زوجها ، فان اسلم فيها والا فتكون قد قضت عدتها ، وتعتبر العدة من يوم اسلامها . قال الباجي : " انها تحتب بعدتها - اذا علمنا وقوع الفرقة - من يوم اسلامها " (١) .

وعلى هذا فلا تعتد مرة اخرى بعد ما تبينت الفرقة .

اما الحنفية فالامر عندهم على التفصيل الآتى :

فاذا اسلم الرجل والزوجة غير كتابية ينظر فى امرها :

فان كانت من اهل الذمة فعليها العدة اتفاقا سواء اعتقدتها

(١) المنتقى ٣/٣٤٤

ام لم تعتقه، حاملا كانت او حائلا لان العدة حق الزوج وهو معتقدها.
وان كانت حربية بان اسلم الرجل وخرج اليها مسلما فلا عدة
عليها هناك بالاتفاق ، فيجوز للرجل ان يتزوج اختها في دار الاسلام
وان لم تنته عدة اختها المفارقة .
اما ان كانت المرأة حربية اسلمت وخرجت الى دارنا فان كانت
حاملا فعليها العدة اتفاقا لان في بطنها ولدا ثابت النسب .
وان كانت غير حامل :

فقال ابو حنيفة رحمه الله لعدة عليها فجاز لها ان تتزوج متى
شاءت لقوله تعالى : " ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن
بعد قوله " يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (١)
وليس في الآية ما يوجب العدة ، والزيادة لاتجوز بالظنى . ثم ان
العدة حق بنى ادم فالحربي ملحق بالجماد . لكن لا يطؤها الا بعد
استبرائها بحيضة .

وقال ابو يوسف ومحمد : عليها العدة كما لو وقعت الفرقة لامرأة
مسلمة في دار الاسلام بسبب اخر عليها العدة فكذا هذا (٢) .

(١) المعتنة / ١٠

(٢) الهداية وفتح القدير ٢٣٣/٤ البحر الرائق ١٦٢/٤ حاشية ابن

عابدين ٥٢٦/٣

المطلب الثاني : المهر

وان كانت الفرقة بعد الدخول فلها المهر الكامل لانه تاكسد
بالدخول فلايسقطه شيء .

وان كانت قبل الدخول :

فان كانت الفرقة باسلام الزوج وباباء الزوجة فلا مهر لها عند
الحنفية والمالكية لان الفرقة جاءت منها ببقائها على الكفر والمهر
لم يتأكد بعد لعدم الدخول .

وعند الشافعية والحنابلة لها نصف المهر لان الفرقة حصلت من
جهته باسلامه اعبه ما لو طلقها .

وان كانت الفرقة باسلام الزوجة فلها نصف المهر عند الحنفية
والمالكية . ولا شيء لها على المصهور عند الشافعية لانها حصلت من
جهتها . وبه قال الحنابلة . وفي قول عند المذاهب لها نصف
المهر لانها احسنت باسلامها (١) .

. . .

والذي ترجح لدى ان لها نصف المهر ، سواء اسلمت هي او اسلم
الرجل لعموم قوله تعالى : " فنصف ما فرضتم " (٢) ، لانه ان كانت
هي المسلمة فالامر ظاهر فان سبب الفرقة هو الرجل ، وان كان هو
المسلم فالخطاب متجه اليه .

(١) الهداية ٢٢٠/١ تبين الحقائق ١٧٥/٢ الكافي لابن عبد البر ١/

٤٥١ الخرشى ٢٢٨/٣ روضة الطالبين ١٥١/٢ مغنى المحتاج ١٩٤/٣

المغنى ١٥٢/٢ كشاف القناع ١١٩/٥

(٢) البقرة / ٣٢٧

المطلب الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة باختلاف الدين
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه اذا اطم الرجل
وتخلفت الزوجة غير الكتابية وقعت الفرقة بينهما فلا نفقة لها عليه
في العدة ، لان سبب المنع عن الاستمتاع جاء منها ببقائها على الكفر
والنفقة تجب في مقابل الاستمتاع فصارت كالناشئة .
وهو المعتمد عند الشافعية ، وفي قول تجب النفقة لان المنع جاء
منه باسلامه .

اما ان اسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره ففي وجوب نفقتها
عليه قولان للفقهاء :
القول الاول :

لها النفقة عليه ويجبر على صرفها . واليه ذهب الحنفية
والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لان المنع جاء منه حيث
كان بإمكانه الاستمتاع بها بان يسلم ولم يفعل . وهو قول ابن
القاسم من المالكية (١) .
القول الثاني :

لانفقة لها ، وهو المشهور عند المالكية لان المنع عن الاستمتاع
جاء منها بان تسلم قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع (٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، اثبت الناس في مالك
واعلمهم باقواله ، صبه عشرين سنة ، وخرج عنه البخاري في
صحيحه ، ولد : ١٢٨ او ١٣٣ وتوفي : ١٩١ (شجرة النور
الزكية / ٥٨ رقم السلسل : ٢٤)

(٢) البحر الرائق ٢٢٨/٣ حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣ الخرشى ٢٢٢/٣ ،
حاشية الدسوقي ٢٦٩/٢ كفاية الطالب ٥٦/٢ معنى المحتاج ٢٠١/٣
روضة الطالبين ١٢٢/٧ المعنى ١٥٥/٧ كشاف القناع ١٢٠/٥ الانصاف
٢١٤/٨ .

ولا يخفى ان ذلك كله اذا كانا من اهل الذمة لوجود الولاية
والسلطة عليهما .

والذى ظهر لى ان الفرقة ان حصلت باسلام الزوجة فلها النفقة
عليه ، وان كان باسلام الرجل فلا نفقة لها عليه اظهارا وتغليبنا
لجانب الاسلام على الكفر .

المطلب الرابع : حضانة الطفل وكفالتة

الحضانة - بكسر الحاء وفتحها - هي ضم الشيء الى نفسه ، يقال
حضان الطائر بيضه اى ضمه تحت جناحه . وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها
وحاضنة الصبي هي التي تقوم بتربيته . سميت بذلك لانها تضم الطفل
الى حضنها وهو مادون الابط الى الكفح وهو العصر . ويطلق على
الرجل ايضا فيقال : رجل حاضن كما يقال : امرأة حاضنة لانه وصف
مشترك (١) .

وهي في الشرع : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في
من معينه ممن له الحق في الحضانة (٢) .
والحضانة فرض كفاية ، فاذا قام به بعض الاولياء سقط عن
الآخرين والا يأتعون ويعاقبون على تقصيرهم (٣) .

وللحضانة وقت : وهو الى من التمييز عند الشافعية ، ومن
التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا ، لكن مدار الحكم على نفس
التمييز لاعلى السن ، ثم يخير بين الابوين اذا اجتمع فيهما شروط
الحضانة (٤) . وعند الحنابلة الى السن السابع ثم يخير بين ابويه
على المذهب (٥) . والمشهور عند المالكية ان الحضانة تستمر الى
البلوغ في الذكر والى زواجها في الانثى (٦) .
وعند الحنفية في الذكر الى وقت الاستغناء بان يأكل وحده و
يشرب وحده ، وقدره الخفاف بسبع سنين وعليه الفتوى في المذهب
اعتبارا للغالب ثم يعطى للاب للتأنيب والتخلق بأداب الرجال و
والتعليم . اما الجارية فتبقى عند الام حتى تحيض (٧) .

(١) المصباح المنير : حضان الصحاح ٢١٠١/٥ المطلع على اسباب

المقنع ٣٥٥/

(٢) الاحوال الشخصية - عبد العزيز عامر / ١٩١

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٠٣/٢

(٤) روضة الطالبين ١٠٣/٩ (٥) العبدع ٣٣٢/٨

(٦) الخرشى ٢١٢/٤

(٧) مجمع الانهر ٤٨٢/١

اما ترتيب من يقوم بامر الحضانة من اقرباء الطفل فامر مختلف فيه بين الفقهاء (١) لكن الامر المجمع عليه بين اهل العلم ان الام احق بحضانته ما لم تنكح اذا توفرت شروط الحضانة فيها (٢) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة طلقها زوجها وطلب ان ينزع ولده منها : " انت احق به ما لم تنكحي " (٣) .

محل هذا الاتفاق من الفقهاء . اذا كانت الام مسلمة .

اما ان كانت غير مسلمة فوقعت الفرقة بين الزوجين بطلاق او باسلام الاب دون الام فارادت حضانة طفل لها وكفالتة فهل لها ذلك ام لا ؟ فيه رأيان للفقهاء :

الرأى الاول :

ان الام احق بحضانة طفلها ما لم تنكح سوا . كانت مسلمة او غير مسلمة لان اسلام الحاضن ليس بشرط ، وبه قال الحنفية والمالكية (٤) وهو قول عند الشافعية (٥) لان الحضانة تنبنى على الشفقة وهى لا تختلف باختلاف الدين (٦)

الرأى الثانى :

ان الام الكافرة لاحضانة لها على طفلها الذى من زوجها المسلم .

-
- (١) انظر : الاحوال الشخصية / عبد العزيز عامر / ٢٠٤
(٢) فتح القدير ٣٦٢/٤ المغنى ٣٣٨/٨ معالم السنن ١٥٩/٣ ، ١٨٥ ، تفسير القرطبي ١٦٤/٣
(٣) رواه ابو داود / الطلاق / باب من احق بالولد والحاكم وصحة واقره الذهبى ٢٠٢/٢ والبيهقى ٤/٨
(٤) المبسوط ٢١٠/٥ البدائع ٤٢/٤ فتح القدير ٣٦٢/٤ الخرشى ٢١٢/٤ اسهل المدارك ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢
(٥) روضة الطالبين ٩٨/٩
(٦) المبسوط ٢١٠/٥ فتح القدير ٣٦٢/٤

واليه ذهب الحنابلة ، ولذلك اشترطوا اتحاد الدين بين الحاضر والمضون لان الحضانة ولاية كولاية النكاح والعال فلا تثبت لكافر على مسلم .

ثم ان الحضانة لم تثبت لفاقد الكافر اولى فان ضرره اكثر فانه يفتنه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه . وهذا اعظم الضرر ، والحضانة انما تثبت لمصلحة الولد فلاتشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه (١) .

وبهذا قال الشافعية على الصحيح من المذهب اذ لا ولاية لكافر على مسلم (٢) .

وعلى هذا المذهب حضانة الطفل تكون على اقربائه المسلمين فان لم يوجد احد منهم فعلى المسلمين ، والمؤنة في ماله ان كان له مال والا فعلى امه ان كانت موسرة ، وان كانت معسرة فهو من محايج المسلمين (٣) .

والذى يترجح لدى ان الام احق بحضانة طفلها ولو كافرة لانها اشفق عليه من غيره ، والحضانة امر شاق على الحاضر فلا يتحملها بطيب النفس الا من هو اشفق على الطفل وهو الام .

اما ما قالوه من خوف الفتنة في دين الطفل فهذا صحيح ، لكن القائلين بحضانة الام الكافرة لاحظوا ذلك وقالوا : ان الطفل يبقى

(١) المغنى ٢٣٨/٨ المحرر في الفقه ١٢٠/٢ مطالب اولى النهي ٦١٢/٥

(٢) روضة الطالبين ٩٨/٩ مغنى المحتاج ٤٥٥/٣ الاقناع للماوردي /

(٣) روضة الطالبين ٩٨/٩ المغنى ٢٣٩/٨

عندها ما لم يعقل الاديان وقدروه بسبع سنين او الى ان يخاف ان يألف الكفر ، وان خيف عليه ينزع منها وان لم يعقل ديننا (١) وكذلك تمنع ان تغذيه الخمر او لحم الخنزير ، وان خيف من ذلك قال الحنفية ينزع منها ويضم الى ناس من المسلمين (٢) وقال المالكية : لا ينزع الولد منها ولكن الام تضم الى المسلمين ليكونوا رقبا عليها (٣) .
وبهذا تبين ان الرأي الاول هو اكثر تحقيقا لمصلحة الطفل ان او من عليه من فساد الكفر على الوجه المذكور .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣

(٣) الشرح الكبير للدريز ٥٢٩/٣

المطلب الخامس : تبعية الاولاد

تبعية الولد غير حضانتة ، فان المراد منها : ان الولد فى حالة وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدين فهل يعد مسلما تبعا لمن اسلم منهما فيعامل معاملة المسلم ، او يعد كافرا تبعا لمن اصر على كفره فيعامل معاملة الكافر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى انه يتبع خير الابوين ديننا وتجرى عليه احكام المسلمين ، سواء كان الذى اسلم ابا او اما لانه انظر لمصلحته هذا اذا تحددت الدار حقيقة بان كانا فى دار واحدة دار اسلام كانت او دار كفر ، او حكما بان كان الصغير فى دار الاسلام وابوه الذى اسلم فى دار الكفر ، لان الولد حينئذ يعد من اهل دار الاسلام حكما ، بخلاف عكسه بان كان الوالد فى دار الاسلام فاسلم والولد فى دار حرب فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما باسلامه ، لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب .

هذا اذا كان الصغير موجودا عند اسلام احد الزوجين ، أما ان ولد بعد اسلام احدهما فينظر : فان كان الذى اسلم هو الاب وجاء الولد فى مدة يثبت النسب فى مثلها منه يتبعه ايضا لانه منه .

وان كان الذى اسلم هى الأم فتبعية لها ظاهر (١) .

ووافق الشافعية الحنفية فى تبعية الولد خير الابوين ديننا لكنهم لم يذكروا هذا التفصيل (٢) .

وهو مفاد قول الحنابلة اذ قالوا فى الصلاة على اطفال المشركين : لا يلقى عليهم لأن لهم حكم آبائهم الا من حكمنا باسلامه

(١) الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٤١٧/٣ تبين الحقائق

١٣/٢ البحر الرائق ٢٠٩/٣ الفتاوى الهندية ٢٢٩/١ حاشية

ابن عابدين ١٩٦/٣ ، ١٩٧

(٢) روضة الطالبين ٤٢٩/٥ وما بعده ، معنى المحتاج ٤٢٣/٢

مثل ان يسلم احد ابويه (١) . فيفيد ذلك ان الولد يتبع خيسر
الابوين ديننا عند الحنابلة .

وعلى هذا : فاذا بلغ الولد لايلزمه تجديد الايمان (٢) واذا
مات وهو صغير يطلى عليه (٣) .

القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله الى ان الولد يتبع الاب مطلقا ، مسلما
كان او كافرا ولا يتبع الام وان كانت مسلمة . جاء في المدونة : ان
نصرانيا تحته نصرانية فاسلمت ولهما اولاد صغار ، قال مالك : فهم
على دين الاب لكنهم يتركون عند الام لتحضنهم .
وقال في امرأة حامل اسلمت ثم ولدت فقال : الولد للاب لانه على
دينه لكنه يترك عندها لتحضنه (٤) . ومن هنا قالوا : ان اسلم
الاب يطلى على الولد بخلاف اسلام الام (٥) .
وقيل : ان اسلم احد ابويه صلى عليه ابا كان ام اما لكن
المشهور عندهم ان الولد يتبع الاب مطلقا (٦) ولذلك قالوا : ان
الولد تابع لابيه في الدين والنسب ولامه في الحرية والرق (٧) .

(١) المغني ٤١٦/٢ ، احكام اهل الذمة ٤٩٣/

(٢) البحر الرائق ٢١٠/٣

(٣) الهداية ٩٣/١

(٤) المدونة ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨

(٥) القوانين الفقهية / ١١٠

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢٤١/١

(٧) التاج والاكليل ٢٨٤/٦ الفواكه الدواني ٢٠/٢

• • •

والذى ظهر لى ان الاحوط ان يتبع الولد من اطم منهما تغليباً
لجانب الاسلام ، الى البلوغ الذى يصح فيه الاسلام منه والكفر ، وبعد
ذلك : فان اختار الاسلام تجرى عليه احكام اهله وان اختار الكفر
لا يعد مرتداً بل يعامل معاملة اهل الكفر .

المبحث الثالث :

حكم النكاح عند ردة احد الزوجين

الردة او الارتداد : الخروج عن الاسلام
واذا ارتد احد الزوجين ، فان كان قبل الدخول بها وقعت
الفرقة بينهما في الحال في قول عامة اهل العلم (١) وحكى صاحب
مغنى المحتاج عن الماوردي الاجماع على ذلك (٢) .

اما ان كانت الردة بعد الدخول ففي وقت وقوع الفرقة رايبان
للفقهاء :
الرأى الاول :

تقع الفرقة بثبوت الردة ولا تتوقف على انقضاء العدة ، واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله لان الردة بمنزلة الموت اذ هي سبب مفسد
اليه (٣) وبه قال مالك (٤) وهو رواية عن احمد فان ما اوجب فسخ
النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع (٥) .
الرأى الثانى :

انها موقوفة على انقضاء العدة فان عاد الى الاسلام في العدة
فهما على نكاحهما والا تعينت الفرقة من وقت الردة . وبه قال
الشافعى رحمه الله (٦) وهو رواية اخرى عن احمد رحمه الله ، وهو
المشهور في المذهب لانه لفظ تقع به الفرقة فاذا وجد بعد الدخول
تتوقف على العدة كالطلاق الرجعى (٧) .

-
- (١) المغنى ١٣٣/٢ المبدع ١٢٢/٢
(٢) مغنى المحتاج ١٩٠/٣
(٣) البدائع ٢٣٢/٢ الهداية ٢٢١/١ مجمع الانهر ٢٢٢/١ البحر الرائق
٣٣٠/٣
(٤) الفواكه الدواني ٢٦/٢ المغنى ١٧٤/٢
(٥) المغنى ١٧٤/٢ المبدع ١٢٢/٢
(٦) المهذب ٥٥/٢ روضة الطالبين ١٤٢/٢ مغنى المحتاج ١٩٠/٣
(٧) المغنى ١٧٤/٢ المبدع ١٢٢/٢

ولعل القول بوقوع الفرقة في الحال هو الاصح لاعظام امر الردة
عند الناس ليعلموا انها اكبر الكبائر ، فيها تنقطع العلاقة الزوجية
على الفور .

هذه الفرقة فهل هي فسخ ام طلاق ؟

فالذي ذهب اليه ابو حنيفة والثافعي واحمد انها فسخ بلا طلاق
سواء كانت بردة الزوج او الزوجة (١) وهو رواية عن مالك (٢) .
لكن المشهور عند المالكية ان الفرقة بسبب الردة فسخ بطلاق
بائن فلا رجعة له عليها اذا عاد الى الاسلام في عدتها . وقيل : فسخ
بطلاق رجعي (٣)

وهناك رأى ثالث وهو ان الردة ان كانت من الزوج فالفرقة طلاق
وان كانت من الزوجة فهي فسخ . وبه قال الامام محمد (٤) .

وبعد وقوع الفرقة بالردة فهل تستحق المرأة العهر والنفقة ؟
اما المهر :

فان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر بكامله سواء
ارتد الزوج او الزوجة لانه قد استقر بالدخول فلا يسقط (٥) .

(١) الهداية ٢٢١/١ حاشية ابن عابدين ١٩٣/٣ الام ١٦٠/٦ المغنى ١٧٤/٧
كشاف القناع ١٢١/٥

(٢) المنتقى ٣٤٥/٣

(٣) الفواكه الدواني ٢٦/٢ حاشية العدوى على الكفاية ٥٥/٢ الكافي
لابن عبيد البر ٣٧٧/٢

(٤) البدائع ٢٣٧/٢ الهداية ٢٢١/١

(٥) الهداية ٢٢١/١ تبين الحقائق ١٧٨/٢ حاشية ابن عابدين ١٩٤/٣
روضة الطالبين ٢٦٣/٧

وان كانت قبل الدخول فقد اتفقت الأئمة الاربعة على ان الردة ان كانت من الزوج فلها نصف المهر لعموم قوله تعالى : "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (١) ، لان سبب الفرقة جاء من قبله .
وان كانت الزوجة هي المرتدة فليس لها شيء من المهر لان الفرقة جاءت منها (٢) .

اما نفقة الزوجة عند ردة احد الزوجين :
فان كانت الزوجة هي المرتدة فلا نفقة لها باتفاق الأئمة الاربعة لان الفرقة جاءت منها (٣) .

وان كان الزوج هو المرتد فلها النفقة عند الحنفية والشافعية سوا ما كان قبل الدخول او بعده لان الفرقة جاءت منه برده (٤) .
وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل على قوله بان الفرقة لاتقع الا بعد انقضاء العدة ، لانه له سبيل اليها بان يسلم .
وعنه : لان نفقة لها ، وهذا بناء على ان الفرقة تقع في الحال . (٥)

ولم اقف على رأى للمالكية

والحاصل ان الردة ان كانت من الزوجة فلا نفقة لها عليه اتفاقا وان كانت منه فالذى ترجح لدى ان لها النفقة لان المنع جاء منه

-
- (١) البقرة / ٣٣٢
 - (٢) المبسوط ٤٩/٥ الهداية ٢٢١/١ مجمع الأنهر ٣٧٢/١ حاشية العدوى على الخرشى ٢٢٩/٣ الفواكه الدواني ٣٦/٢ حاشية الدسوقي ٢٧٠/٢ الام ١٦٠/٦ المغنى ١٧٤/٧ كتاب القناع ١٢١/٥
 - (٣) فتح القدير ٤٠٨/٤ تبیین الحقائق ٦١/٣ حاشية ابن عابدين ١٩٤/٣ مغنى المحتاج ٢٠١/٣ المغنى ٣٣٧/٨ المدونة ٤٧٨/٢
 - (٤) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٣ الأنوار ١٠٧/٢
 - (٥) المغنى ١٧٤ / ٧

الفصل الرابع :
العلاقة بينهما في البيع والشراء والاجارة
فيه مبحثان :
المبحث الاول : في البيع والشراء
المبحث الثاني : في الاجارة

المبحث الاول : فى البيع والشراء

فى صفة عقد البيع والشراء ، لافرق بين كون العاقد ملما او كافرا بعد ان وجدت الشروط اللازمة فى العقد والعاقدين والمعقود عليه ، لان اسلام العاقدين ليس بشرط فى مطلق التبائع (١) ونقل الكاسانى الاجماع على ذلك وقال : " وكذا اسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفازه ولا لصحته بالاجماع فيجوز بيع الكافر وشراؤه " (٢) .

قال ابن بطال : " معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يتعين به اهل الحرب على المسلمين " (٣) .

هذا وقد كانت التجارة قائمة بين المسلمين وغير المسلمين من عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولم ينكـره احد .

الا ان هناك بعض البياعات قد منعها الشرع بين المسلم وغير المسلم . ومنعه هذا لانه كافر وانما لما فيه من احتمال لحوق الضرر على المسلمين او فيه تعاون على الاثم والعدوان او لما فيه من اذلال ما يجب اجلاله ... فحينئذ ينهى الاسلام عن اتیان هذا العقد . وفيما يلى بيان ذلك .

(١) روضة الطالبين ٣/٣٤٤

(٢) البدائع / ١٣٥/٥

(٣) فتح البارى ٤ / ٣٢٥

۱ - بيع السلاح للحربي :

• مما لا خلاف فيه بين الفقهاء انه لا يجوز بيع السلاح للحربي .
قال النووي : " بيع السلاح لاهل الحرب حرام بالاجماع " (۱) لما
فيه من تقويتهم واعانتهم على القتال ضد المسلمين وتعاونهم
على الاتم والعدوان (۲) .

فان باع فالعقد باطل عند الحنابلة (۳) ، وكذا عند
المالكية على الصحيح لانهم يعدون السلاح لقتالنا فتسليمه اليهم
معصية ، فيصير البائع عاجزا عن التسليم شرعا فلا ينعقد اصلا .
وفي قول عند هم يصح البيع مع حرمة (۴) .

ويقتضى ان يكون ذلك راي الحنفية فانهم منعوا عن بيع
الحديد للحربي لكونه اصل السلاح ، فبيع السلاح من باب اولي (۵)
۲ - بيع المصحف لغير المسلم :

تعظيم القرآن واجب على المسلم لانه اعظم شعائر الله ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " (۶) .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء ان بيع المصحف لا يجوز اصلا لما
فيه من اذلاله وهتك حرمة . قال ابن عمر : " وددت ان الايدي
تقطع في بيعه " (۷) وقال احمد بن حنبل : " لا اعلم في بيع
المصحف رخصة " (۸) .

-
- (۱) المجموع ۳۴۶/۹
(۲) البدائع ۱۰۲/۲ الهداية ۱۳۹/۲ مغنى المحتاج ۱۰/۲ الخرشى
۱۰/۵ ، حاشية الماوى على الشرح الصغير ۲۰/۳ المغنى
۱۶۸/۴ كشاف القناع ۱۸۱/۳ مطالب اولي النهي ۵۲/۳
(۳) المغنى ۱۶۸/۴ (۴) المجموع ۳۴۶/۹ مغنى المحتاج ۱۰/۲
(۵) الهداية ۱۳۹/۲ (۶) الحج / ۳۲
(۷) سنن البيهقي ۱۶/۶ (۸) المغنى ۱۶۸/۴

ولا يخفى ان الضرورة تقتضى جواز شرائه والا يتعذر
الحصول عليه كما روى ذلك عن ابي الخطاب من الحنابلة اذ قاله
يجوز بيعه مع الكراهة (١) ، وقال ابن وهب : قال لى مالك فى
بيع المصاحف وشرائها " لا بأس به " (٢) .

هذا اذا كان البيع بين المسلمين .
اما بيعه لغير المسلم :

فلا خلاف بين العلماء انه حرام لان المشركين نجس فلا يجوز
للمسلم ان يترك كتابه الى الايدى النجسة (٣) .

ومع ذلك لو باعه اياه فما حكم هذا العقد ؟

ذهب الحنفية الى انه صحيح لانه ليس فى عين الشراء من
اذلال لكنه يجبر على بيعه من مسلم ليخرجه من ملكه ، لان الكافر
لا يعظمه كما ينبغى ، واذا ترك فى ملكه يمه وهو نجس ، قال
تعالى : " لا يمه الا المطهرون " (٤) .

وبصحة العقد قال الشافعية لانه سبب يملك به (٥) .

وهو القول المشهور عند المالكية (٦) . لكنهم اختلفوا

فى فسخ العقد :

(١) المغنى ١٩٨/٤ ابو الخطاب هو محفوظ بن احمد بن حسن
الكالوذاني الحنبلي المتوفى سنة : ٥١٠ هـ . (طبقات
الحنابلة ٢٥٨/٢ تذكرة الحفاظ ١٢٦١/٤)

(٢) سنن البيهقي ١٦/٦ ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن
مسلم احد اثبات والائمة الاعلام وصاحب التمانيف ، توفى
١٩٢ هـ (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤)

(٣) المجموع ٣٤٨/٩ روضة الطالبين ٣٤٤/٣ الخرشى ١٠/٥

(٤) الواقعة / ٢٩ ، المبسوط ١٣٣/١٣ البحر الرائق ١٨٨/٦ حاشية
ابن عابدين ٢٢٩/٥ نبر الحكام ١٩٨/٢

(٥) المجموع ٣٤٨/٩

(٦) حاشية الصاوى ٢٠/٣ شرح الخطاب ٢٥٢/٤

فجاء في المدونة انه لايفسخ ويجبر الكافر على اخراجه من ملكه ، واكثر اصحاب مالك قالوا : انه يفسخ ، قال ابن رشد جمعا بين القولين : ان كان عالما بان المعتري غير مسلم يفسخ عليه والا لم يفسخ اتفاقا (١) .

وعند الحنابلة : العقد باطل لانه يمتنع من استدامة ملكه عليه فيمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المرافرة بالقرآن الى ارض العدو مغافة ان تناله ايديهم ، وعليه فلايجوز تمكينهم بالبيع من التوصل الى نيل ايديهم اياه (٢) .

وهو قول آخر عند الشافعية لانه عقد منع منه لحرمة الاسلام فلم يصح العقد (٣) .

واما بيع الكتب الاسلامية غير القرآن ككتب التفسير والحديث والفقه فقالوا انه فى حكم المصحف لما فيه من اهانة واستغفاف (٤) . وقال العاوردى : لا بأس فى ذلك . قال النسوى ردا عليه : وهو وجه باطل (٥) .

٣ - بيع الحاجات الاخرى :

بيع الحديد للحربى :

منعه الحنفية لانه اصل السلاح ، ولو كان بعد الموانعة

لانه قد ينقض العهد فيصير حربيا (٦) .

(١) حاشية الصاوى ٢٠/٣ شرح الطاب ٢٥٣/٤

(٢) المغنى ١٩٨/٤

(٣) المجموع ٣٤٨/٩

(٤) المجموع ٣٤٨/٩ مغنى المحتاج ٨/٣ الانوار ١٠٩/١ حاشية

الصاوى على الشرح الصغير ٢٠/٣

(٥) المجموع ٣٤٨/٩

(٦) الهداية ١٣٩/٢

واجازه الشافعية لانه لايتعين استعماله فى منع السلاح (١)
ولايجوز بيع الديباج والحرير لهم عند الحنفية لانه تمنع
منه الراية التى تستعمل فى الحرب (٢) ولايرون بأسا ببيع
الطعام والثياب والخشب ونحوها لانه ليس فيه معنى الامداد
والاعانة لهم على قتالنا (٣) . وهو قول ابن يونس من المالكية
ان كان فى الهدنة والا فلا . وقيل بالمنع مطلقا (٤) .

واما بيع الدار لغير مسلم لاتخاذها كنيسة او خشبا
لاتخاذها صلبانا او نحاسا لاتخاذها نواقيس فلايجوز على ما
صرح به المالكية والحنابلة ، لان المشتري يقصد به ما حرمه
الشرع (٥) ومفهوم ذلك انه ان اعتراها حاجة مباحة فلان منع
فى بيعها لهم .

وكذا يكره بيع الغنم لهم لذبحها فى اعيادهم (٦) .

...

والظاهر ان الكراهة المذكورة فى بيع بعض الاشياء لغير
المسلم فيما اذا كان المسلم يعلم يقينا او بقرينة انه
يستعملها فى المعصية ، والا فلا كراهة فى ذلك بخلاف بيع السلاح
والمصاحف لهم لان الامر فيه ظاهر .

-
- (١) المجموع ٣٤٦/٩
(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٤
(٣) البدائع ١٠٢/٢ مجمع الانهر ٦٤٦/١
(٤) حاشية الصاوى ٢٠/٣ ، ابن يونس هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى ، صاحب تاريخ مصر
المتوفى : ٣٤٢ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٩٨/٣)

(٥) الخرشى ١١/٥ المغنى ١٦٨/٤

(٦) الخرشى ٦/٣

واما الشراء منهم :
فيجوز مطلقا سواء كان من الذمي او من الحربى ، وسواء
المشترى سلاحا او طعاما او غيره . اما ان كان للمسلمين امام
ورأى مصلحة فى مقاطعة تجارة غير المسلمين فله ذلك ،
فعلى المسلمين ان يمتنعوا منها ويمثلوا لامره ، واما بدون
ذلك فلا كراهة فى الشراء منهم (١) .

المبحث الثاني : في الاجارة

وهي تمليك المنفعة بعوض (١) ، وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع (٢) . ويشترط فيها ان يكون العاقد جائز التصرف لانها عقد تمليك فاشبهه البيع (٣) . ولا يشترط اسلامه لافى التأجير ولا فى الاستئجار ، قال فى البدائع : " واسلامه ليس بشرط اصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحري المستأمن ، لان هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعا كالبياعات " (٤) . فاذا لم يكن اسلام العاقدين شرطا لصحة عقد الاجارة جاز بين المسلم وغير المسلم تأجييرا واستئجارا .
هذا هو الاصل . الا انها قد تكون مكروهة فى بعض الاحوال بكرامة العمل المعقود عليه او بما فيه تعاون على المعصية ، وفيما يلى بيان ذلك :

١ - عمل المسلم للكافر بالاجرة

ينظر : ان كان العمل مما يجوز فعله كالخياطة والبناء و الحرث ويعمل له ولغيره من الناس جاز له ان يعمله لغير المسلم بالاجرة ، قال فى المبدع : " بغير خلاف نعلمه " (٥) .
وذلك لما روى عن ابن عباس قال : اصاب نبي الله خاصة (حاجة) فبلغ ذلك عليا فخرج يلتهم عملا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو ، كل دلو بتمرة ، فخيره اليهودى من ثمرته من ثمره سبع عشر عسوة فجاء بها الى

(١) التعريفات / ١٠ (٢) البدائع ١٣٣/٤

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤٠٢/٦

(٤) البدائع ١٢٦/٤

(٥) المبدع ٢٩/٥ انظر ايضا : المغنى والشرح الكبير ١٣٨/٦

النبي عليه الصلاة والسلام (١) .

فهذا يدل على جواز اجارة المسلم نفسه لغير المسلم لعدم

انكاره صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه (٢) .

وان كان لا يعمل الا له كأجير خاص يكره له ذلك كما صرح به

المالكية (٣)

اما ان كان العمل مما لا يتناسب بوقار المسلم وكرامته كأن

يكون خادما للكافر في بيته او في مكتبه يجرى وراءه فقد نص

عليه احمد بن حنبل انه لا يجوز له ذلك لانه عقد يتضمن حبس المسلم

عند الكافر واذاله (٤) .

وهو احد قولى الشافعى رحمه الله (٥) .

وبه قال المالكية ، و اضافوا انه ان اطلع عليه قبل العمل

يفسخ العقد وان فات وبدأ العمل مضى وله الاجر (٦) .

وعند الحنفية العقد على عمل الخدمة للذمي جائز لانه عقد معاوضة

فيجوز كالبيع لكنه مكروه لما فيه من اذلال نفس المسلم في خدمته (٧)

وقال الشافعى في قول آخر : تجوز اجارة نفسه للخدمة

لغير المسلم كما تجوز في غيرها كاجارته من المسلم (٨) .

والحاصل ان العمل ان كان امرا مباحا للمسلم فلا بأس بان

يعمله لغير المسلم بخلاف عمله في خدمة الكافر وان كانت مباحة

له ، لانه يتنافى مع عزة المسلم وكرامته ، ولذلك لا يخلو عن

الكراهة عند الفقهاء . قال ابن المنير : " استقرت المذاهب

(١) رواه ابن ماجه / الرهون / باب الرجل يستقى كل دلو بتمررة

وفي الزوائد : في اسناده حنفى اسمه حسين بن قيس ضعفاء

احمد وغيره (٨١٨/٢) .

(٢) المغنى ٢٠٠/٤

(٣) حاشية العدوى على الخرشى ٢٠/٧ الشرح الكبير للدردير ١٩/٦

(٤) كفاف القناع ٥٦٠/٣ المبدع ٣٩/٥

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٣٨/٦

(٦) حاشية العدوى على الخرشى ٢٠/٧ الشرح الكبير للدردير ١٩/٤

(٧) البدائع ١٨٩/٤ الفتاوى الهندية ٤٣٥/٤

(٨) المغنى والشرح الكبير ١٣٨/٦

على ان الصناعات في حوائيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له " (١) .

هذا كله في الاعمال المباحة للمسلم في الاصل ، اما اذا كان العمل محرما على المسلم في الاصل مثل عصر الخمر ورعى الخنازير فهل له ان يعمله لغير المسلم بالاجر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لايجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه لمثل هذه الاعمال مطلقا ، وبه قال مالك وابويوسف ومحمد والشافعي واحمد رحمهم الله لان النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منه عاصرها و حاملها (٢) . ولان كل ما يحرم الانتفاع به فلا يجوز الاستئجار على فعله (٣) ، ثم ان الخمر يحمل للشرب وهو معصية ، والاستئجار على المعصية لايجوز (٤) .

واضاف المالكية انه ان عرف ذلك قبل مباشرة العمل يفسخ العقد وان عرف بعدها تؤخذ الاجرة من الكافر ويتصدق بها على الفقراء ، فلا يطيب للعامل (٥)

-
- (١) فتح الباري ٤/٣٥٧ ابن المنير : هو احمد بن منصور بن ابي القاسم المعروف بابن المنير المتبحر في كثير من العلوم (الشجرة / ١٨٨ رقم : ٦٣٥) (٨١/٤)
- (٢) رواه ابوداود / الأشربة / باب العنب يعصر للخمر وفي اسناده عبد الرحمن الغافقي ، وقال يحيى بن معين : لا عرفه (مختصر سنن ابي داود ٥/٣١٠)
- (٣) المغني والشرح الكبير ١٣٦/٦ الاشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٢٦ المدونة ٤/٤٢٥ المبسوط ١٦/٣٨ الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩
- (٤) المبسوط ١٦/٣٨
- (٥) الخرشى ٢/٢٠ الشرح الكبير للدردير ٤/١٩ القوانين الفقهية
- ٣٠١

القول الثاني :

انه يصح العقد على حمل خمر لكافر وبطيّب له الاجر . وبه
قال ابوحنيفة رحمه الله . قال في الهداية : " ومن حمل لذمى
خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة " وعلله بان المعصية
في شربها وهو فعل فاعل مختار ، وليس الشرب من ضرورات الحمل
وقد يكون للاراقة فصار كما لو آجر نفسه لعصر العنب او قطفه .
والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وهو الشرب (١) .

ولعل الصحيح عدم جوازه له ذلك فان الحديث صريح في تحريم
حمل الخمر مطلقا لانه لم يفرق بين ما يكون لمسلم او لغير مسلم .
اما قوله " قد يحمله للاراقة " ، فالغالب في الخمر حملها
للشرب ، وان لم يشربه هو يشربه خمار آخر فيكون في حمله اعانة
على المعصية .

وعليه فيحرم على المسلم ان يعمل عملا محرما مع غير المسلم
سواء كان في خمار او في مجزرة او مزرعة للخنازير وما شابه
ذلك لما فيه من الاعانة على المعصية .

(١) الهداية ٩٤/٤ تبين الحقائق ٢٩/٦

٢ - اجارة المسلم املاكه لغير المسلم .
ولا يخلو ذلك التأجير اما لامر مباح واما محرم .
فان كان لامر مباح كالسكنى فلا بأس وان ارتكب فيها المعاصي
لان المسلم لم يؤجرها لذلك وانما اجرها للسكنى (١) .
وان كان لامر محرم كبيع الخمر فيها او لاتخاذها كنيسة او
او ارضا ليجعلها مزرعة للخنازير وما اشبه ذلك فالحرمة فيه
ظاهرة ان ذكرها عند العقد لما فيه من التعاون على المعصية (٢) .
اما ان استأجرها مطلقا ثم جعل يستعملها لامر محرم فماحب
الملك له ان يمنعه عن ذلك على سبيل الحسبة ، ولاتفسخ الاجارة .
قال الامام محمد : " ولا ينفى لاحد ان يؤجرهم بيتا لشيء من
ذلك لما فيه من صورة الاعانة على ما يرجع الى الاستخفاف
بالمسلمين ، فان آجرهم فآظروا شيئا من ذلك في تلك الدار ،
منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ،
وهو في ذلك كغيره . ولا يفسخ عقد الاجارة بهذا ، بمنزلة ما لو
آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه فانه يمنعه من ذلك على
سبيل النهي عن المنكر ، ولاتفسخ الاجارة لاجله " (٣) .
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يجوز للمسلم ان يؤجر
دابته لذمى ليحمل عليها حمرا ، او بيته ليبيع فيها حمرا ، لان
الخمر مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا (٤) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤

(٢) المبسوط ٣٨/١٦ المدونة ٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ المعنى والشرح الكبير

١٣٦/٦

(٣) شرح السير الكبير مادة : ٣٠٣

(٤) المبسوط ٣٩/١٦ الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤

ولعل الأصح ان الأمر على التفصيل الآتى :
فانه ان علم المسلم عند العقد أن الذمى سوف يستعمله
لأمر محرم فلا يجوز له ان يؤثر ملكه له ، ويفسخ العقد عليه
ان فعله مع علمه ذلك ، وان لم يعلم بذلك صح العقد ولا يفسخ بما
أظهره فيه من المعاصى فيما بعد ، لكنه يمنع من ذلك على سبيل
النهى عن المنكر .

٣ - من مسائل متفرقة :

- ولأبأس باستتجار طئر كافرة لان الكفر لا يؤثر فى اللبن فان
العبادة فى اعتقادها دون لبنها ، وبه قال الحنفية (١)
أما عكسه بان تؤجر المرأة المسلمة نفسها لترضع طفل الكافر
فكذلك جائز عند الحنفية (٢) بخلاف المالكية فانهم لم يجيزوا ذلك
(٣) .

والاحوط الابتعاد عن ذلك لان الرضاع تنشأ به الحرمة وتثبت
به الحقوق وتقوى به الصلة ، ولا ينبغى هذا ان يكون مع غير
المسلمين .

(١) المبسوط ١٢٢/١٥ البدائع ١٢٦/٤

(٢) الفتاوى الهندية ٤٣٤/٤

(٣) شرح الخطاب ٤١٩/٥ شرح منح الجليل ٧٢٣/٣

واما استئجار المسلم غير المسلم :
فهو جائز ، ولاكرهه فيه لما صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابابكر استأجرا رجلا هاديا خريتا ليديلهما على طريق
الهجرة وهو على دين كفار قريش . الخريت : العاهر بهداية
الطريق (١) . فهذا نص صريح في جواز استئجار المسلم الكافر
على هداية الطريق وكذا قياسا عليه (٢) عند الحاجة اليه .
قال ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند
الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وانما الممتنع
ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم " .
(٣)

...

والحاصل ان اتحاد الدين بين العاقدين ليس بشرط لصحة
عقد الاجارة فتجوز بين المسلم وغير المسلم ما لم تؤد الى اذلال
المسلم او الى الاعانة على المعاصي والمفاسد .

(١) اخرجه البخارى / الاجارة / باب استئجار المشركين عند
الضرورة (٢/٧٩٠) .
(٢) عمدة القارى ٨٢/١٢
(٣) فتح البارى ٣٥٠/٤

الفصل الخامس:

الربا بين المسلم وغير المسلم

الربا بين المسلم وغير المسلم

وهو في اللغة الفضل والزيادة (١) .
وفي الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه شرعا ، فعرفه الحنفية
بانه فضل مال بلا عوض في مقابلة مال بعمال (٢) . وهذا صريح
في تعريف ربا الفضل ، و اضاف صاحب الدر المنتقى " ولو حكما "
فدخل فيه ربا النسيئة (٣) .

وهو عند الشافعية عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير البديلين او احدهما "
(٤) .

وعرفه الحنابلة بانه تفاضل في اشياء ونساء في اشياء
مختص بأشياء (٥) .

والتعريفات بجملتها تشمل النوعين الاسميين من انواع
الربا :

احدهما : ربا الفضل

وهو بيع الاشياء الربوية بجنسها متفاضلا ، قال عليه
الصلاة والسلام : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

-
- (١) المصباح المنير : ربي
 - (٢) تبیین الحقائق ٨٥/٤
 - (٣) الدر المنتقى ٨٣/٢
 - (٤) مغنى المحتاج ٢١/٢
 - (٥) كشاف القناع ٢٥١/٣

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل —
يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ والمعطى سوا .
(١) .

فلا يجوز بيع هذه الاشياء وما يلحق بها بالقياس بجنسها
الا اذا كان مثلا بمثل دون زيادة احد هما على الآخر فى الكيل
او الوزن ، ويشترط ان يكون بيدا بيـــــد . فهذا
ما يسمى ربا البيوع وriba النقد وriba الصرف .
النوع الثانى :

وهو ما كانت العرب تعرفه وتتعامل به فى الجاهلية بأن
يقرض احد هم الدراهم او الدينار الى اجل بشرط زيادة معلومة
على ما استقرض منه (٢) . فهذا ما يسمى ربا النسيئة الذى
تتعامل به البنوك الربوية اليوم (٣) .

وقد وردت آيات واحاديث كثيرة فى تحريم الربا وعقوبة
من تعامل به .

فمنها : قوله تعالى : " يا ايها الذين لاتأكلوا الربا
اضاعافا مضاعفة " (٤) .

-
- (١) رواء مسلم / الما قاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٤/٣) .
(٢) احكام القرآن للجصاص ٤٦٥/١ تفسير الرازى ٨٥/٢
(٣) الفقه الاسلامى وادلته / وهبة الزحيلى / ٤٧٥/١
(٤) آل عمران / ١٣٠

ومنها : قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من العس " (١) .
ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام ، قال ذات يوم :
" رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط
النهر رجل بين يديه حجارة . فاقبل الرجل الذى فى النهر ،
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث
كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان .
فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذى رأيت فى النهر آكل الربا " .
(٢) .

ومنها : ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله (٣) ، و
فى رواية : وشاهديه وكاتبه (٤) .

فدللت هذه النصوص على ان الربا محرم قطعا . ومن هنا
فقد اجمعت الامة على حرمة التعامل به بين المسلمين (٥) أيا
كان نوعه وشكله فانه قد يتنوع بتنوع المعاملات فى البيع
والشراء ، وفى الاقراض والاستقراض . . . فيظهر بالوان مختلفة
واسماء متعددة والقاب مزخرفة ، فكل تعامل فيه ربا او شبهة
ربا حرام على المسلمين .

(١) البقرة / ٢٧٥

(٢) اخرجه البخارى / البيوع / باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه (٣٤٤/٢)

(٣) رواه مسلم / المصافة / باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٨/٣) .

(٤) سنن ابى داود / البيوع / باب فى آكل الربا وموكله (٦٢٨٣) .

(٥) تبين الحقائق ٨٥/٤ المقدمات / ٥٠٢

أما بين المسلم وغير المسلم :
فغير المسلم هنا إما يكون ذمياً وإما مستأمنًا وإما
حربياً .

أما الذمي والمستأمن :

فلا يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا مع الذمي كما نص عليه
الفقهاء ، جاء في المقدمات : " ولا يجوز بين المسلم
والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين " (١) .

وفي البدائع : " اسلام المتبايعين ليس بشرط لجريان الربا
فيجوز بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي ، لأن حرمة الربا
ثابتة في حقهم ، لأن الكفار مخاطبون بفرائع هي حرمانهم
يكونوا مخاطبين بفرائع هي عبادات عندنا " (٢) .

وفي كشف القناع : " أن تباعوا بربا في سوقنا منعوا
منه لأنه عائد بفساد نقودنا " (٣) .

وكذلك المستأمن لا يجوز للمسلم أن يتعامل معه بالربا
فإنه بمنزلة أهل الذمة في دارنا كما قال الفقهاء (٤) ، ونص
عليه السرخسي في المبسوط بأنه لو دخل التجار من أهل الحرب
دارنا بأمان فاشتري أحدهم من صاحبه درهمين بدرهمين وقال : لم
أجز ذلك إلا ما أجزه بين أهل الإسلام ، وكذلك أهل الذمة إذا

(١) المقدمات / ١١٧

(٢) البدائع / ١٩٣/٥

(٣) كشف القناع / ١٤٠/٣ انظر أيضا : المبدع / ٤٣٠/٣

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين / ٧٣

فعلوا ذلك ، وعلله بان حرمة الربا ثابتة في حقهم لقوله تعالى : " واخذهم الربا وقد نهوا عنه " (١) .
فاذا منع اهل الذمة والمتأمنون من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الاسلام فمن باب اولى ان يمنع ذلك بينهم وبين المسلمين .

اما بين المعلم والحربي :

ففيه ثلاثة آراء^١ للفقهاء^٢ فمنهم من قال بتحريمه مطلقا ، ومنهم من قال باباحته ان لم يكن بينهما أمان ، ومنهم من قال باباحته مع الحربي في دار الحرب . وفيما يلي تفصيل تلك الآراء :

الرأى الاول :

ذهب المالكية الى ان الربا محرم مطلقا سواء كان بدار الحرب او بدار الاسلام وسواء كان بين المعلم وبين الذمى والمتأمن والحربي . جاء في المدونة : قلت ، هل سمعت مالكا يقول بين المعلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا؟ قال : لم اسمع من مالك شيئا فيه ، ولا ارى للمعلم ان يعمد ذلك (٢) وهو مذهب ابى يوسف رحمه الله اذ قال : لايجوز للمسلم في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام ، وعلله بان حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين . اما في حق المعلم فظاهر ،

(١) المبسوط ٥٨/١٤ الآية : النساء / ١٦١

(٢) المدونة ٢٧١/٤ انظر ايضا : اختلاف الفقهاء للطبري / ٥٩

المجموع ٤٤٢/٩ فتح القدير ٣٨٧/٢ المعنى ٣٢/٤

واما فى حق الحربى فلان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى : " واخذهم الربا وقد نهوا عنه " فلا يباح للمسلم ذلك مع الحربى فى دار الحرب كما لا يباح له ذلك مع الحربى المستأمن فى دار الاسلام (١) .

وبه قال الشافعية ، جاء فى المجموع : " ويستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالاجماع ، ولا فرق فى تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب ، فعا كان حراما فى دار الاسلام كان حراما فى دار الحرب ، وسواء جرى بين مسلمين او بين مسلم وحربى ، سواء دخلها المسلم بامان ام بغيره . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور " (٢) .

وفى روضة الطالبين : " يجرى الربا فى دار الحرب جريانه فى دار الاسلام سواء فيه المسلم والكافر " (٣) .
وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنابلة ، قال المرادوى فى الانصاف : " والصحيح من المذهب ان الربا محرم بين الحربى والمسلم مطلقا ، وعليه اكثر الاصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه الامام احمد " (٤) .

وفى كشاف القناع : " ويحرم الربا بين المسلمين وبين

-
- (١) البدائع ١٣٢/٧
(٢) المجموع ٤٤١/٩
(٣) روضة الطالبين ٣٩٥/٣
(٤) الانصاف ٥٢/٥

المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب ولولم يكن بينهما
امان لعموم قوله تعالى : " وحرم الربا " (١) وغيره من
الأدلة " (٢) .

فتبين لنا من هذه النقول ان الربا محرم مطلقا عند
جمهور العلماء سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام
لعموم الادلة الواردة في ذلك .

الرأى الثانى :

ونهب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الى انه لاربا بين
المسلم والحربي في دار الحرب (٣) .
وبه قال الثورى (٤) .

وهو رواية عن احمد كما ذكره ابن مفلح ثم قال : اقراها
الشيخ تقى الدين على ظاهرها لعاروى مكحول مرفوعا : " لا
ربا بين المسلم واهل الحرب في دار الحرب " (٥) .
واليه ذهب بعض الحنابلة ان لم يكن بينهما امان فان
كان بينهما امان فلا يجوز له ذلك (٦) .

-
- (١) البقرة / ٢٧٥
 - (٢) كشاف القناع ٢٧١/٣
 - (٣) المبسوط ٥٦/١٤ البدائع ١٣٢/٧ الهداية وفتح القدير
٣٨/٧ تبیین الحقائق ٩٧/٤ درر الحکام لملاخرو ١٨٩/٢
 - (٤) مشكل الآثار ٢٤٥/٤
 - (٥) المبدع ١٥٧/٤ وقوله " مرفوعا " لم يرد به صاحب
المبدع أن الحديث متصل السند لأن الحديث مرسل من
مراسل مكحول كما سيأتى تخريجه فى ص : ١٣١ وانما اراد
به ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
الذى هو المرفوع عند اهل الحديث وذلك لأن الحرفوع بهذا
المعنى يدخل فيه المتمل والمنقطع والمرسل عند بعض
العلماء (راجع : علوم الحديث لابن المصالح / ٤٥)
 - (٦) الانصاف ٥٢/٥ المبدع ١٥٧/٤ المحرر ٣١٨/١

استدل الحنفية على ذلك بما يلي :

اولا : بما رواه مكحول مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : " لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " . (١)

قال السرخسي : " وهذا الحديث وان كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول ، وهو دليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب " (٢) .

ويقوى هذا المرسل ما رواه الطحاوي عن ابراهيم النخعي انه قال : لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب (٣) . والنخعي تابعي وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكما فاعتضد كل منهما بالآخر . (٤)

(١) الحديث بهذه الالفاظ ورد في كتب الحنفية وغيرها ، مثلا : في المبسوط ٥٦/٤ البدائع ١٩٢/٥ الهداية ٦٦/٣ تبیین الحقائق ٩٧/٤ البحر الرائق ١٤٧/٦ المغنى ٣٢/٤ المجموع ٤٤٢/٩ المبدع ١٥٧/٤ مطالب اولى النهي ١٨٨/٣ قال الزيلعي في شأن الحديث : " قلت : غريب ، واسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال : قال ابو يوسف ، انما قال ابو حنيفة هذا ، لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لا ربا بين اهل الحرب ، اظنه قال : واهل الاسلام . قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه " (نصب الراية ٤٤/٤ انظر ايضا : فتح القدير ٣٨/٢ ، ٣٩ ، البنائة في شرح الهداية ٥٧١/٦ اعلاء السنن ٣٣٣/١٤)

(٢) المبسوط ٥٦/١٤

(٣) مشكل الآثار ٢/٥٣٢

(٤) اعلاء السنن ٣١٠/٥٥

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : " ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله " (١) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث ان العباس رضى الله عنه قد اسلم قبل الفتح مع اختلاف الروايات في وقت اسلامه (٢) ، وكان يربى بمكة الى زمن الفتح وكان لا يخفى فعله من النبي عليه الصلاة والسلام ، فما لم ينهه عنه دل ان ذلك جائز بين المسلم والحربي فان مكة كانت دار حرب قبل الفتح (٣) .

قال الطحاوى : " فكان في ذلك ما قد دل على ان الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت ، لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها ، وكان قوله عليه الصلاة والسلام " ان اول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب قد دل ان ربا العباس كان قائما حتى وضعه صلى الله عليه وسلم ، لانه لا يضع الا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه اياه " (٤) .

-
- (١) رواه مسلم / الحج/باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام (٨٨٦/٢)
وابوداود/المناسك/باب صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام (٤٦١/٢)
وابن ماجه /المناسك/باب حجة رسول الله عليه الصلاة والسلام (١٠٢٢/٢)
والطحاوى في مشكل الآثار ٢٤٤/٤ والبيهقى في سننه ١٠٦/٩
باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب .
(٢) انظر للتفصيل : اسد الغابة ١٦٤/٣ رقم : ٢٧٩٧
(٣) شرح السير الكبير ١٤٨٨/٤ المبسوط ٥٧/١٤ و ٢٨/١٠
(٤) مشكل الآثار ٢٤٤/٤

وذكر ذلك ابو الوليد ابن رشد ولم يعقبه ^{عليه} دل ذلك على انه ارتضى من هذا الاستدلال قال فيه : " وفي هذا ما يدل على اجازة الربا مع اهل الحرب فى دار الحرب على ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف (١) لان مكة كانت دار حرب ، وكان بها العباس رضى الله عنه مسلما " (٢) .

ثالثا : ودليلهم من المعقول ان مال الحربى مال مباح وبعقد الامان لم يصر معصوما ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم ان لا يخونهم ، فلا يجوز له اخذ مالهم بغدر ، اما ان اخذه بطريق ليس فيه غدر جاز له ذلك وطاب له ، قال صاحب البدائع عند تعليقه لقول ابى حنيفة ومحمد : " ولهما : ان مال الحربى ليس بمعصوم بل هو مباح فى نفسه ، الا ان المسلم المتأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فاذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلا " على مال مباح غير مملوك ، وانه مشروع مفيد للملك كالاستيلا " على الحطب والحشيش " (٣) .

فهذا اقوى دليل لهما فى هذا الباب كما قال ابن الهمام : " وهذا التقرير فى التحقيق يقتضى انه لو لم يرد خبر مكحول اجازة النظر المذكور ، اعنى كون ماله مباحا الا لعارض لزم الغدر " (٤) .

(١) والصواب " محمد " كما سبق

(٢) المقدمات / ٥٠٤

(٣) البدائع ١٩٢/٥ انظر ايضا : المبسوط ٥٧/١٤

(٤) فتح القدير ٣٩/٧ انظر ايضا : تبیین الحقائق ٩٧/٤ البحر

الرائق ١٤٧/٦

فبهذا ثبت انه يباح للمسلم ان يتعامل بالربا مع الحربى
فى دار الحرب عند ابى حنيفة ومحمد ومن وافقهما فى ذلك .
الا ان هذا الجواز ليس على اطلاقه عند هما ، بل هو مقيد بما
اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والا فلا يجوز له ذلك .
قال ابن الهمام : " فالظاهر ان الاباحة تفيد نيل المسلم
الزيادة ، وقد التزم الاصحاب فى الدرر ان مرادهم من حل الربا
والقمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا الى العلة ، وان
كان اطلاق الجواب خلافه " (١) .
وفى الفتاوى الهندية : " رأيت فى بعض الكتب ان هذا
الاختلاف - بين ابى يوسف وبينهما - فيما اذا اشترى منهم
درهمين بدرهم ، اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين فلا يجوز
بالاتفاق . كذا فى المحيط " (٢) .
ويؤكد لزوم هذا القيد اجازتهما بيع الميتة والخنزير
من الحربى فى دار الحرب (٣) لان الربح فى ذلك كله يقع بجانب
المسلم فان الميتة والخنزير ليست بمال فى نظره فكأنه اخذ
مال الحربى بلا مال . وهذا الذى ينبغى ان يحمله عليه قولهما
اذا انه لا يقول امام من أئمة هذه الامة بجواز امر فيه تقوية
اهل الحرب . ومن هنا فقد وجب حمل قولهما هذا على ما اذا
حصلت الزيادة للمسلم والا فلا يجوز له ذلك .

(١) فتح القدير ٣٩/٧ ، انظر ايضا : حاشية الطحاوى ١١٢/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٨/٣

(٣) المبسوط ٥٦/١٤ البناية ٥٢٠/٦ البحر الرائق ١٣٥/٦

فهذا في الحقيقة يقتضى حرمة التعامل بالربا مع البنوك الربوية اليوم في بلاد الكفر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا اباحته كما ظن بعضهم وتعامل به تمسكا بقول الامام ، لان ما يناله المودع من الزيادة في هذا التعامل في حكم العدم بالنسبة لما تناله البنوك ، فانها تجمع المال من المودعين وتستثمره وتكسب ورأى اموالا هائلة ثم ترد عليهم جزا طفيفا منه ، فكان شرط الزيادة التي ينالها المسلم منتفيا في هذا التعامل ، فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط على حسب القاعدة .

وهناك شرط آخر لاباحة التعامل بالربا على قول ابي حنيفة ومن وافقه قلما يتحقق اليوم وهو كونه مع الكافر الحربي بدار الحرب ، فان معظم بلاد الكفر لا يطلق عليها " دار الحرب " وان جاز الاطلاق عليها " دار الكفر " فلايباح اخذ الربا من اهلها . قال الدكتور نزيه كمال حماد في بحثه القيم الذى تحدث فيه عن احكام التعامل بالربا بين المسلمين و غير المسلمين ، قال فيه عند عرض ما توصل اليه من النتائج :

" ثم بعد النظر والتأمل في حال العالم اليوم ، وما يسود فيه من تشريعات دولية واتفاقيات ومعاهدات ، ومقارنة ذلك بالتقسيم الفقهي السالف للعالم الى دار الاسلام ودار حرب ، انتهينا الى القول بان رأى الامام ابي حنيفة ومن وافقه - لو افترضنا جدلا رجحانه - لا يصح تطبيقه على دول العالم الديموقراطية المعاصرة (١) التي لاتدين بالاسلام ولايقبل القول بجواز اخذ

(١) - لامفهوم له بمعنى انه يصح تطبيق قوله على الدول غير الديموقراطية بل لايباح مطلقا كما يأتى .

المسلم الربا من اهلها اذا دخلها بأمان تخريبا على مذهبه ،
لان هذا الدول وامثالها لاتعتبر دار حرب حسب المعايير الفرعية
لتلك الدار ، ولو اردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء
المتقدمين لتقسيم العالم لأمكننا ادراجها تحت عنوان " دار
العهد " او " دار الصلح " او " دار الهدنة " ، مع نفي كونها
بحالتها الراهنة دار حرب نفيا قاطعا ، واستبعاد تطبيق الاحكام
المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة ، رغم كونها
دار كفر وعصيان لله " (١) .

(١) احكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل
العلاقات الدولية المعاصرة / ٤٤

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

والذى تبين لى ان ما ذهب اليه الجمهور فى عدم جواز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب هو الاصح لقوة ادلتهم فى ذلك ولما فيه من الحيطة والبعد عن الشبهات .

اما ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فهو رأى مقبول عندهم على ضوء ما ساقوه من الادلة ، لكن ادلتهم لاتسلم من مقال فان جملة ما استدلووا به لا يخلو امره من ان يكون ضعيفا فى السند او ضعيفا فى الدلالة على المراد منه فى هذا الباب . فاما ما استدلووا به من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا

ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب :

فقال الزيلعى وابن الهمام : انه غريب (١) ، وقال العينى فى البناية : هذا حديث غريب ليس له اصل مسند " (٢) .

وقال الشافعى رحمه الله : " وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه " .

(٣) .

وقال النووى : " انه مرسل ضعيف فلاحجة فيه ، ولو صح لتأولناه على ان معناه : لا يباح الربا فى دار الحرب جمعا بين الادلة " (٤) .

وفى المغنى : " خبرهم مرسل لانعرف صحته ، ويحتمل انه اراد النهى عن ذلك ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن

(١) نصب الراية ٤٤/٤ فتح القدير ٣٨/٢

(٢) البناية ٥٢١/٦

(٣) نصب الراية ٤٤/٤

(٤) المجموع ٤٤٢/٩

وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع على تحريمه ، بخبر مجهول
لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به ، وهو مع ذلك مرسل
محتمل ، ويحتمل ان المراد بقوله " لاربا " النهى عن الربا
كقوله تعالى : " فلا تفت ولا تسوق ولا جدال في الحج " (١) .

اما قوله عليه الصلاة والسلام " ان اول ربا اضعه ... " :
فهو محمول على ما كان له على الناس من ربا الجاهلية ، قال
السبكي في تكملة المجموع : " ان العباس كان له ربا في
الجاهلية من قبل اسلامه ، فيكفي حمل اللفظ عليه ، وليس ثم
دليل على انه بعد اسلامه استمر على الربا . ولو سلم استمراره
عليه لانه قد لا يكون عالما بتحريمه فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ " (٢) .

واما الجواب على اباحة مال الحربى فقال النووي :
" لانسلم هذه الدعوى ان دخلها المسلم فيها بامان ، فان دخلها
بغير امان فالعلة منتقضة كما اذا دخل الحربى دار الاسلام
فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين ، وانه لا يلزم من كون
اموالهم تباح بالافتتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا
تباح ابضاع نسايم بالسبي دون العقد الفاسد " (٣) .

(١) المعنى ٣٢/٤ الآية : البقرة / ١٩٢

(٢) المجموع ١١/١٥٩

(٣) المجموع ٩/٤٤٣

هذا من جهة •

ومن جهة اخرى فان الوازع الدينى قد ضعف فى المسلمين
وقلت هممتهم فى الاجتناب عن الشبهات واعتبه عليهم الحلال
البيّن والحرام البيّن فضلا المعتبرات ، واهم من ذلك التمسك
عليهم مفاهيم دار الاسلام ودار الحرب ... ففى هذه الحال
فالواجب على المسلم ان يجتنب من الامور المعتبرات فى
معاملاته حتى لا يقع فى المحرمات •

قال الخطابى عند شرح الحديث المشهور " ان الحلال بيّن
والحرام بيّن وبينهما امور مشبهات " قال فيه :

" اذا كان للشئ اصل فى التحليل والتحريم فانه يتمسك
به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم ... وأما
الشئ اذا كان اصله الحظر وانما يستباح على شرائط وعلى
هيئات معلومات فانه مهما شك فى وجود تلك الشرائط وحصولها
يقينا على الصفة التى جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل
الحظر والتحريم " (١) •

فالربا اصله الحظر والتحريم واختلف الفقهاء فى حكمه
بين المسلم والحربى فى دار الحرب فعارض الشك فى اباحته
فبمقتضى تلك القاعدة يبقى حكم الربا على اصله وهو الحظر
والتحريم فلا يجوز للمسلم ان يتعامل به فى اى دار كان •

ثم ان الخروج عن الخلاف امر مستحب فينبغى للمسلم ان
لا يتعامل به وان كان مع الحربى فى دار الحرب خروجا من خلاف
الفقهاء •

قال صاحب اعلاء السنن :

" وقد اتفقت الامة على ان الخروج من الخلافة مستحب قطعاً
لان خلافة الامة لاسيما خلافة جمهورهم يورث عيبه في الجواز " (١)
فلاحوط ان لا يتعامل به المسلم ولو في دار الحرب .
وقال ايضا بعد بحث طويل في بيان صحة رأى ابي حنيفة ومن

الفصل السادس:
العلاقة بينهما في الشفعة

العلاقة بينهما في الشفعة

ان من مقتضيات حسن الجوار في شريعتنا انه اذا اراد شخص ان يبيع داره او ارضه او حصته في الشركة ان يعرضها اولا لشريكه او لجاره ، فاذا لم يرغب في شرائها باعها من غيره ممن شاء .
فاذا لم يراع ذلك جعل الشرع لجاره او لشريكه حق المطالبة في نزع هذا المبيع من يد المشتري وضعه الى ملكه لدفع الضرر المحتمل ، فانه قد يكون المشتري ممن لا يمكن المشاركة معه او المجاورة له . وهذا ما يسمى بالشفعة في الفقه الاسلامي . ويسمى صاحب هذا الحق حنفيًا .

وهو امر مشروع كما دل عليه ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١) .
وعليه انعقد الاجماع على ما حكاه ابن المنذر (٢) . وفي فتح الباري : " لم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها " (٣) .

وسبب ثبوتها : اتصال الملك عند الحنفية وهو بالشركة او بالجوار (٤) . وعند المالكية والشافعية والحنابلة تثبتت بالشركة فقط ولا تثبت بالجوار (٥) .

-
- (١) اخرج البخاري / الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم (٧٨٧/٢)
(٢) مغني المحتاج ٢٩٦/٢ الفواكه الدواني ١٦٥/٢ كشاف القناع ١٣٤/٤
(٣) فتح الباري ٣٤٥/٤ عمدة القاري ٧١/١٢
(٤) مجمع الانهر ٤٧٢/٢ الهداية ٢٤/٤
(٥) الفواكه الدواني ١٦٤/٢ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٢٢٩
مغني المحتاج ٢٩٢/٢ روضة الطالبين ٧٢/٥ كشاف القناع ١٣٤/٤

ومن شروطها : المطالبة على الفور بعد العلم بالبيع لقوله عليه الصلاة والسلام : " الشفعة كحل العقال " (١) اي انها حقة سريعة الفوات كفوت البعير بعد حل عقاله .

فهذا بعض احكامها ان كان الشفيع مسلما . اما ان كان غير مسلم بان اشترى مسلم عقارا او ارضا او حصة وهناك جار او شريك غير مسلم فهل له حق المطالبة بنزع ملك المبيع من المشتري المسلم وضعه الي ملكه ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان الشفعة تثبت للذمي كما تثبت للمسلم ، وذلك لعموم حديث جابر المذكور اذ قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم " فانه لم يفرق بين مسلم وكافر ، لان الشفعة تثبت لدفع الضرر فاستوى فيه المسلم والذمي (٢) .

وروي ان معاوية رضى الله عنه قضى بالشفعة للذمي (٣) .

القول الثاني :

ذهب احمد بن حنبل الى انها لا تثبت للذمي ، وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي (٤) .

-
- (١) رواه ابن ماجه / الشفعة / باب طلب الشفعة (٨٣٥/٢) .
قال في تلخيص الحبير : اسناده ضعيف جدا (تلخيص الحبير
٥٦/٢ رقم : ١٢٢٨)
(٢) البدائع ١٦/٥ الهداية ٣٥/٤ الفتاوى الهندية ١٦١/٥ عمدة
القارى ٧٥/١٢ المدونة ٣٩٩/٥ الخريزى ١٦٢/٦ حاشية
الدسوقي ٤٢٥/٣ الشرح الصغير مع الصاوى ٦٣١/٢ المهذب
٣٨٥/١ روضة الطالبين ٣٣/٥ مغنى المحتاج ٢٩٨/٢
(٣) سنن البيهقي ١٠٩/٦
(٤) المبدع ٣٣٠/٥ كشاف القناع ١٦٤/٤ احكام اهل الذمة / ٢٩١

واحتج الحنابلة على ذلك بما يلي :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام " لا شفعة لنصراني " (١) .
- ٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لقيتهم فاضطروهم الى اضيقه " (٢) .
وجه الاستدلال من هذا الحديث انه عليه السلام لم يجعل لهم حقا في الطريق المشترك عند تراحهم مع المسلمين فكيف يجعل لهم حقا لانتزاع ملك المسلم منه قهرا (٣) .
- ٣ - وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يجمع دينان في جزيرة العرب " (٤) .
وجه الاستدلال من هذا انه عليه الصلاة والسلام حكم باخراجهم من ارضهم ونقلها الى المسلمين ، فكيف نسلط الغير على انتزاع اراضي المسلمين منهم قهرا واخراجهم منها (٥) .
- ٤ - ثم ان الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلاحق للذمي فيها (٦) .

(١) المبدع ٣٣٠/٥ والحديث رواه البيهقي ١٠٨/٦ وقال : وفي اسناده نائل بن نجيع ، احاديثه مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري .

- (٢) اخرجه مسلم / السلام / باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام (١٢٠٥/٤) وابوداود / الاذب / باب السلام على اهل الذممة (٣٨٣/٥) والترمذي / الاستئذان / باب ما جاء في التسليم على اهل الذممة وقال : حسن صحيح (٦٠/٥) .
- (٣) احكام اهل الذممة / ٢٩٢
- (٤) رواه مالك في الموطأ / كتاب الجامع / باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة .

(٥) احكام اهل الذممة / ٢٩٣

(٦) احكام اهل الذممة / ٢٩٢

ولعل ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من اثبات حق الصفعة للذمي هو الاصح لان اهل الذمة لهم ما للمسلمين وفي المعاملات بخاصة .
اما قوله " لاشفعة لنصراني " فضعيف فان في اسناده نائل بن نجيح ضعفه ابن عدى (١) والنهبي (٢) وقال ابو حاتم : هو باطل بهذا الاسناد (٣) .
اما الاحاديث الاخرى فليس في ظاهرها ما يدل على الباب .

(١) سنن البيهقي ١٠٩/٦
(٢) الكاشف / رقم المجلد : ٥٨٩٥
(٣) ميزان الاعتدال ٢٤٥/٤

الفصل السابع :
العلاقة بينهما في الوكالة والشركة
فيه مبحثان :
المبحث الاول : في الوكالة
المبحث الثاني : في الشركة

المبحث الاول :

فى الوكالة بين المسلم وغير المسلم

وهى اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو التفويض ، يقال : وكله
اى فوضه . الوكيل : القائم بما فوض اليه ، الجمع : الوكلاء (١)
وفى الاصطلاح : التوكيل اقامة غيره مقامه فى تصرف معلوم
• (٢)

الوكالة جائزة اجماعا (٣) لقوله تعالى فى قصة اصحاب
الكهف: " فابعثوا احداكم بورتكم هذه الى المدينة (٤) ، قال
القرطبى : " فى هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها " (٥)
ويصح التوكيل فى العبادات المالية كتوزيع الصدقات والزكاة
دون العبادات البدنية المعضة كالصلاة والصيام ، ويصح فى الحج
والعمرة عند العجز (٦) .

ويجوز فى البيع والشراء بلا خلاف ، وكذا فى الحوالة والرهن
والضمان والشركة وغيرها مما فيه معنى البيع للحاجة الى التوكيل
قال صاحب المعنى : " لانعلم فى شئ من ذلك اختلافا " (٧) .

-
- (١) المطلع على ابواب المقنع ٢٥٨ لسان العرب ١١/٣٤٤ المغرب ٤٩٣
 - (٢) فتح القدير ٢/٥٠٠
 - (٣) كشاف القناع ٣/٤٦١ المبدع ٤/٣٥٥
 - (٤) الكهف ١٩/
 - (٥) تفسير القرطبى ١٠/٣٢٦
 - (٦) الهداية ١/٣٨٣ الشرح الكبير للدريبر ٣/٢٧٨ معنى المحتاج
٢/٢١٩ المعنى ٥/٦٦ ، ٦٧
 - (٧) المعنى ٥/٦٤

وكذلك في عقد النكاح في الإيجاب والقبول وفي الطلاق والغلع
والرجعة لان الحاجة تدمو الى جوازه (١) .

اما في الحدود والقصاص فجائز عند ابي حنيفة في اثباتهما
دون استيفائهما حال غيبوبة الموكل لاحتمال العفو (٢) .
وعند المالكية جائز في استيفاء العقوبات كلها من حد وتعزير
وقتل (٣) .

وعند الشافعية لا يصح في اثباتها لبنائها على الدرء ويصح
في استيفائها كسائر الحقوق (٤) .
وعند الحنابلة جائز مطلقا اثباتا كان او استيفاء ، غائبا
كان الموكل ام حاضرا لعموم الادلة (٥) .
هذا اذا كان التوكيل بين المسلمين . اما ان كان بين مسلم
وكافر :

فلا يصح توكيل الكافر في العبادات لانها تفتقر الى
النية والكافر ليس من اهلها ، وكذا فيما فيه معنى الولاية
كتزويج المسلمة وتطليقها لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا " (٦) .

اما في غيرها :

فقد نص الحنفية والحنابلة على جوازه فيما تجوز فيه نيابة

-
- (١) المغنى ٦٤/٥
 - (٢) مجمع الأنهر ٢٣٣/٢
 - (٣) الغرضي ٦٩/٦ الشرح الصغير مع الصاوي ٥٠٣/٣
 - (٤) مغنى المحتاج ٢٢١/٢
 - (٥) كفاف القناع ٤٦٥/٣
 - (٦) النساء / ١٤١

الكافر عن المسلم كالبيع والشراء وما في معناهما من العقود
العالية ، سواء كان ذميا او حربيا (١) .

واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال : " كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظنى فى ماغيتى (٢)
بمكة واحفظه فى ماغيته بالمدينة (٣) .

وجه الدلالة من الحديث ان عبد الرحمن عوف مسلم فى دار
الاسلام فوض الى امية ما يتعلق باموره وهو كافر فى دار الحرب
والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره . قال ابن
العنذر : توكيل المسلم حربيا متأمنا وتوكيل الحربى المتأمن
مسلماً ... لاختلاف فى جوازه (٤) ، لكن ظاهر الحديث يدل على جواز
توكيل الحربى مطلقا متأمنا كان او غير متأمنا فان امية بن خلف
قتل ببدر وكاتبه عبد الرحمن بعد الهجرة ، وكانت مكة اذ ذاك دار
حرب (٥) .

فاذا جاز ذلك فى الحربى فى الذمى من باب اولى .
اما رأى المالكية فى ذلك فالاصل جوازه عند هم ذميا ككسان
الكافر او حربيا ما عدا الامور الثلاثة : البيع والشراء وتقاضى
الديون الذى على المسلم . وعلتهم فى ذلك ان الكافر لا يتحرى فى
المعاملات ولا يعرف على وجه شرعى شروط العقد والتمن والمتمسك ،

-
- (١) المبسوط ٨/١٩ الاختيار ١٥٦/٢ اعلام السنن ٢٣٠/١٥ المغنى
٩١/٥ كشف القناع ٤٢٠/٣
(٢) الصاغية خاصة الرجل ، يطلق على الاهل والعمال (فتح البارى /
٣٢٨/٤)
(٣) اخرجه البخارى / الوكالة / باب اذا وكل المسلم حربيا فى
دار الحرب او فى دار الاسلام جاز (١٠٢/٣) .
(٤) فتح البارى ٣٢٩/٤ عمدة القارى ١٢٨/١٢
(٥) اعلام السنن ٣٢٩/١٥

ولانه في تقاضى الدين قد يغلظ على المسلم المدين ويشق عليه او يتعامل فيه بالربا لاستباحته ذلك . اما ان كان الدين على الكافر فلانواع من توكيل الكافر عليه .

ومع ذلك لو وكله ووقع البيع والشراء والتقاضى على وجسه الصحة امضى العقد .

اما في غير هذه الامور الثلاثة فلايمنع المسلم عن توكيل غير المسلم كدفع هبة وابراء ووقف (١) .

اما رأى الشافعية فلم اقف على نص صريح في ذلك لكنهم ذكروا جملة من الجزئيات مفادها ان كل ما فيه ولاية للكافر على المسلم فانه لايجوز توكيله فيه ، وما سوا ذلك فهو جائز . ومن هذه الجزئيات :

انه لو وكل المسلم كافرا ليقبل نكاح مسلمة لم يصح لعينهم الولاية له عليها ، ولو وكله في قبول نكاح كتابية صح . وان وكله في طلاق مسلمة فوجهان ، لانه لايملك طلاق مسلمة لكن يملك الطلاق في الجملة (٢) .

ولو وكله في استيفاء قود من مسلم لا يصح لعدم الولاية له عليه . (٣)

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٨٦/٣ و ٣٨٧ الخرشى ٧٧٦ ٧٧٥ الشرح الصغير مع الماوى ٥١١/٣

(٢) روضة الطالبين ٢٩٩/٤ معنى المحتاج ٢١٨/٢ و ٢١٩ المجموع / ٥٤٢/١٣

(٣) حاشية القليوبى ٣٣٢/٢ معنى المحتاج ٢١٨/٢

. . .

والذى يظهر لى ان هذا الجواز ينبغى ان يكون عاما فسى
العقود المالية كالبيع والاجارة دون ما سواها فلاتجوز فى العبادات
اطلاقا ولافيما فيه معنى الولاية لها بينا .

البحث الثاني :

العلاقة بينهما فى الشركة

- وهى اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يميز (١) •
والشركة نوعان : شركة ملك وشركة عقد •
شركة ملك : ان يملك اثنان او اكثر عينا ارثا او شراء او
اتهايا او اختلاط مالهما بغير صنعهما بحيث لا يميز احد العالين
عن الآخر (٢) •
اما شركة عقد فهو ما ينعقد بقول احد هما : شاركتك فى
كذا ويقبل الآخر (٣) •
وهى اربعة انواع : شركة العفاضة ، شركة العنان ، شركة
الوجوه وشركة الابدان وتسمى شركة المنافع وشركة التقبل (٤) •
١ - العفاضة هى المساواة (٥) ، مأخوذة من الفوضى وهو
التساوى • قال فى المغرب : " الناس فوضى فى هذا الامر ، اى سواء
لاتباين بينهم " (٦) • ومنها شركة العفاضة • وهى ان يكون
الشريكان متساويين فى المال والتصرف (٧) •
٢ - العنان : عن يعن (بكسر العين وضعا) اى عرض و
اعترض •
شركة العنان : ان يشتركا فى شىء خاص دون سائر اموالهما
كانه عن لهما شىء فاشترياها مشتركين فيه (٨) •

-
- (١) التعريفات / ١٢٦
 - (٢) مجمع الانهر ٧١٤/١
 - (٣) التعريفات / ١٢٦
 - (٤) الهداية ٣/٣
 - (٥) طلبية الطلبة / ٢٠٥
 - (٦) المغرب / ٣٦٧
 - (٧) التعريفات / ١٢٦
 - (٨) الصحاح ٢/٢١٦٦ انظر : طلبية الطلبة ٢٠٥

٣ - شركة الوجوه : وهي ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما .
٤ - شركة الصنائع والتقبل : هي ان يشتركا صانعان ويقبلا
العمل كان الاجر بينهما (١) .
فهذه الانواع كلها جائزة عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .
وكذا عند المالكية عدا شركة الوجوه (٤)
ولا يجوز منها عند الشافعية الا العنان قال الشافعي رحمه
الله : " ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل اعرفه في
الدنيا " لما فيها من انواع عديدة من الغرر . وكذا شركة الابديان
والوجوه لعدم المال لهما فان الشركة هي غلط النصيبين (٥) .
ولصحة هذه الانواع شروط عند المذاهب لكن لست في صدد
تفصيلها وانما سيقصر الكلام هنا على حكم شركة العقد بين المسلم
وغير المسلم .

وللفقهاء فيه ثلاثة آراء :

الرأى الاول :

يكره مطلقا ، سواء كان التصرف بيد المسلم او بيد الكافر
او لهما معا . وهو مذهب الشافعي رحمه الله (٦) . وذلك لما
روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : " لانشارك يهوديا
ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الربا لا يحل " (٧) .

(١) التعريفات ١٢٦/

(٢) الهداية ٣/٣ وما بعده

(٣) كشاف القناع ٤٩٦/٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ .

(٤) القوانين الفقهية ٣١١/

(٥) مفنى المحتاج ٢١٢/٢ روضة الطالبين ٢٧٩/٤ الانوار ١/٤٢٢

(٦) المجموع ٥٠٧/١٣

(٧) المجموع ٥٠٧/١٣ والاثر رواه البيهقي في سننه ٣٣٥/٥

فاذا لم يمتنع من الربا ومن ثمن الخمر والخنزير فلا يؤمن
ان يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من هذا المال المحرم فتكره
مشاركته (١) .

الرأى الثانى :

انه تجوز مشاركته ان امن المسلم من الربا بان يتولى كل
التصرفات فى الشركة او يتولى الكافر لكن بشرط ان لا يبيع ولا يشتري
ولا يقرض ولا يستقرض الا بحضرة شريكه المسلم لانه لا يأمن من الربا
الا بذلك والا فتكره مشاركته لاستباحة الكفار التعامل بالربا .
واليه ذهب مالك واحمد رحمهما الله ، وروى ذلك عن عطاء والليث
والحسن والثورى (٢) .

ودليلهم فى ذلك ما روى الخلال باسناده عن عطاء قال : " نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودى والنصرانى
الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم " (٣) .

والفرق بينهما ان اصحاب المذاهب الاول يرون ان مال غير
المسلم الذى كسبه من الربا ومن الخمر والخنزير حرام على
المسلم بخلاف المذاهب الثانى فان سبب الكراهة عند هم ان غير
المسلم قد يتصرف فى مال الشركة تصرفا غير شرعى ، لان ماله
حرام على المسلم .

-
- (١) المجموع ٥٠٢/١٣ معنى المحتاج ٢١٣/٢ روضة الطالبين ٢٧٥/٤
المهذب ٣٥٢/١
- (٢) المدونة ٢٠/٥ الفواكه الدواني ١٧٢/٢ حاشية العدوى على
الخرشى ٢٧/٦ المعنى ٣/٥ كفاف القناع ٤٩٦/٣ الكافي ٢٥٧/٢
احكام اهل الذمة ٢٢٠/ وما بعده مصنف ابن ابي شيبة ٩/٦
- (٣) المعنى ٣/٥ المبدع ٤/٥ قال ابن قيم الجوزية : هذا
الحديث - على ارساله - ضعيف السند (احكام اهل الذمة ٢٧٢)
لم اقف عليه حديثا مرفوعا وانما ورد ذلك اثرا عن عطاء
وطاوس ومجاهد وعن اياس بن معاوية ، راجع : ابن ابي شيبة ١٠٤٩/٦

الرأى الثالث :

قد رأينا فيما سبق ان اصحاب الرأىين السابقين لم يفرقوا بين نوع وآخر من انواع الشركة فى حكم المشاركة بين المسلم وغير المسلم .

اما اصحاب هذا الرأى - وهم الحنفية - فالامر عندهم على

التفصيل :

وقد اتفقوا على ان المشاركة فى العنان جائزة بينهما . قال الطحاوى : " جائز ان يتعاقد ها المسلم والذمى وان كان ذلك مكرها للمسلم فى دينه " (١) وقال صاحب البدائع : " ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله " (٢) ولم يذكر الكراهة كما لم يذكرها صاحب الخانية (٣) .

هذا فان المساواة بين الشريكين فى العال والتصرف ليست

بشرط فى العنان فجاز بينهما (٤) .

اما شركة المفاوضة :

فذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها لا تجوز بينهما ، قال فى مجمع الانهر : " لا تجوز هذه الشركة بين مسلم وذمى " (٥) وذلك لان المساواة بين الشريكين فى التصرف شرط فى المفاوضة ولم توجد فان الذمى لو اشترى برأس العال عمرا او خنزيرا صح العقد من جهته ، ولو اشترىها المسلم لم يصح فاعدت المساواة فبدونها لا تنعقد شركة المفاوضة .

(١) مختصر الطحاوى / ١٠٧

(٢) البدائع ٦٢/٦

(٣) الفتاوى الخانية ٣/١١٣

(٤) مجمع الانهر ١/٢١٩

(٥) مجمع الانهر ١/٢١٧

وذهب ابو يوسف الى جوازها بينهما لتساويهما في اهليسة
الوكالة والكفالة وان لم يتساويا في التصرف ، وذلك فان الشريكين
في المعاوضة يكون كل منهما وكيفا وكفيلا عن الآخر في الحقوق
والواجبات الراجعة الى الشركة (١) .
لكنه كره ذلك لان الكافر لا يهتدى الى الجائز من العقود
ولا يحترز من الربا (٢) .
اما شركة الوجوه والابدان فيقتضى ان تجوز بينهما لعدم
شرط المساواة فيهما بين الشريكين في العال والتصرف .

والذى ظهر لى ان الصلح اذا امن انه لا يتعامل بالربا و
بالعقود الفاسدة بمال الشركة بان يتولى كل التصرفات في الشركة
او يحدده مجال التصرف فلا بأس بمشاركته .
اما منع ذلك لعبهة في اموالهم فقير مسلم به لانه وان كان
من خمر او خنزير او غيره من المحرمات لكنه مال محترم ومتقوم
بالنسبة لهم والا لما جاز لنا ان نأخذ الجزية منهم .
ومن جهة اخرى قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قد عاملهم
فر من درعه عند يهودى على شعير اخذه لاهله (٣)

(١) المبسوط ١٩٢/١١ البدع ٦١/٦ فتح القدير ١٥٩/٦ مجمع

الانهر ٢١٧/١

(٢) الهداية ٤/٣

(٣) اخرجه البخارى / البيوع / باب شراء النبي عليه الصلاة

والسلام بالنسيئة - (٢٢٩/٢) .

وكذلك ثبت أنه عليه الصلاة والسلام اعطى خيبر اليهود ان
يعملوها ويزرعوها ولهم عطر ما يخرج (١) فاذا جاز ذلك في
المزارعة جاز في غيرها (٢) . فلو كانت اموالهم محرمة علينا
لعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) اخرج البخارى / المزارعة / باب مشاركة الذمي والمتركين
في المزارعة (٨٢١/٢) .
(٢) فتح البارى ١٠١/٥

الفصل الثامن :

العلاقة بينهما في القصاص والدية

فيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم القصاص بين المعلم وغير المعلم

المبحث الثاني : حكم الدية ومقدارها بين المعلم وغير

المعلم

المبحث الاول :

فى حكم القصاص بين المسلم وغير المسلم

القصاص مصدر من قاص يقاص مقاصة وقصاصا ، من باب قاتل يقال قاصته اذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين فى مقابلة الدين . ماخوذ من اقتصاص الاثر (اى اتباعه) ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع (١) .

وفى الصحاح : القصاص القود (٢) .
قتل النفس بغير حق حرام ، ومن ارتكبه عمدا عدوانا فهو فاسق وآثم .

اجمع العلماء على ان القصاص لايجب على القاتل الا فى قتل العمد ولايجب فى قتل الخطأ وغيره (٣) .
وكذا لاختلاف بينهم ان قتل العمد ان كان بين المسلمين وجب القصاص على القاتل اذا توفرت الشروط الاخرى . اما ان كان بين مسلم وكافر بان قتل مسلم كافرا فهل يجب القصاص على القاتل ؟

(١) المصباح المنير مادة : قص

(٢) الصحاح ١٠٥٢/٣

(٣) المغنى ٢٦٨/٨

ولاخلاف بين العلماء ان الحر المسلم يقتصر قاتله سواه كان
ذمياً او مستأمناً لان دم المسلم معصوم في الجملة على
التأبيد . وفي المنتقى : " يقتل الكافر بالمسلم ، ولاخلاف فيه " .
(١) . اما ان قتل مسلم كافراً عمداً عدواناً فان كان المقتول
حربياً محضاً لأمان له من المسلمين فلا يقتصر به لان دمه هدر . اما
ان كان ذمياً او مستأمناً فهل يقتصر به قاتله المسلم ؟ في—
قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى ان المسلم يقتصر منه بالكافر ان كان
ذمياً (٢) ولا يقتصر بالمستأمن في ظاهر الرواية . وروى عن ابي
يوسف انه يقتل بالمستأمن ايضاً كما يقتصر بالذمي لقيام عصمة
دمه وقت القتل (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

اولاً : بعمومات الآيات والاحاديث :

اما الآيات فقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى " .
(٤) فهذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر الى ما بعده ، ومعناه
مفهوم من لفظه ، واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في

(١) المنتقى ٩٧/٧

(٢) البدائع ٣٣٧/٧ الهداية ١٦٠/٤ تبیین الحقائق ١٠٣/٦

(٣) البدائع ٣٣٦/٧

(٤) البقرة / ١٧٨

جميع القتلى ايا كان المقتول لشمول لفظ " القتلى " للجميع
فوجب الاتباع لعمومه ما لم تقم دلالة الخصوص ، وليس في الآية
ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون البعض (١) .
وكذا عموم قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس " (٢) هذا في شريعة من قبلنا فشريعتهم شريعة لنا
ما لم ينسخ ، وليس في الآية ما يفرق بين النفس المؤمنة وبين
الكافرة فوجب ان تكون امتساويتين في وجوب القصاص (٣) .
واما الاحاديث :

فعموم قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : " الا ومن
قتل قتيلًا فوليه بخير النظرين : أن يقتل او يأخذ الدية " (٤)
وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث : زنا بعد احسان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس (٥)
وروى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال : " العمد
قود " (٦) .
هذه الأخبار تقتضى عموماتها قتل المسلم بالذمى حيث لم يفرق
بين نفس وآخر (٧) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ البدائع ٢٣٧/٧ تبين الحقائق
١٠٣/٦
 - (٢) العائدة ٤٥/
 - (٣) احكام القرآن للجصاص ١٤٠/١
 - (٤) اخرجه البخارى /الدييات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين (٢٥٢٢/٦) ومسلم /الحج/ باب تحريم مكة وصيحتها (٩٨٦/٢)
 - (٥) اخرجه البخارى /الدييات/ باب قول الله تعالى : ان النفس
بالنفس (٢٥٢٠/٦) ومسلم /القصاص/ باب ما يباح به دم المسلم .
 - (٦) رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمران بن ابي الفضل وهو
ضعيف (مجمع الزوائد ٢٨٦/٦ فيض القدير ٣٩٢/٤)
 - (٧) احكام القرآن للجصاص ١٤١/١

ثانيا : واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقاد مسلما قتل معايدا . وذلك انه قد روى الطحاوى مرثلا باسناده الى عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى برجل من المسلمين قد قتل معايدا من اهل الذمة فامر به ف ضرب عنقه وقال : " انا اولى من وفى بذمته " (١) وروى عن طريق آخر - ليس فيه البيلماني - عن سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد العدنى عن محمد بن المنكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٢) .

ثالثا : واستدلوا بالآثار الواردة فى ذلك عن الصحابة : منها : ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكرين واثل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ان يدفع الى اوليا المقتول

-
- (١) معانى الآثار ١٩٥/٣ ورواه ابو داود فى المراسيل ١٥٥ ، وفى صفة الحديث مقال : قال ابن القيم الجوزية : " هذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن البيلماني ، والبليسة فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به " (تهذيب السنن ٢٣٠/٦) راجع ايضا : سنن الدارقطنى والتعليق المغنى ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، سنن البيهقى والجوهر النقى ٣٠/٨ وما بعده منذ الشافعى / ١١٣ نصب الراية ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ عقود الجواهر المنيفة ٢٠٦/٢ وما بعده
- (٢) معانى الآثار ١٩٥/٣ ذكره ابن حزم ولم يعبه بغير ارسال (الجوهر النقى ٢٢/٨)

فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا (١) ثم قال محمد بن الحسن :
وبه نأخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، وهو قول ابي
حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل
مسلميا بمعاهد وقال : انا احق من وفي بذمته " (٢) .

ورواه الطحاوي باسناده الى عبد الملك بن ميسرة عن
النزال بن سيرة ثم قال : " هذا عمر قد رأى ايضا ان يقتل
المسلم بالكافر ، وكتب به الى عامله بخصرة اصحاب رسول الله
فلم ينكره عليه منهم منكر " (٣) .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان
مسلميا قتل رجلا من اهل الذمة من اهل الحيرة فاقاد منه عمر (٤)
ومنها : ما روى عن ابي الجنوب الأدي ان رجلا من اهل
الحيرة جاء الى علي رضي الله عنه في عهده فقال : يا امير
المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينة ، فجاء الشهود
فشهدوا ففضى علي رضي الله عنه بقتل القاتل فقال : اعطيناهم
الذي اعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا ، ثم
عفاه ولي المعتول ورضى بالدية (٥) .

(١) اعلاء السنن ٩٤/١٨ انظر ايضا : سنن البيهقي ٣٢/٨

(٢) اعلاء السنن ٩٤/١٨

(٣) معاني الآثار ١٩٦/٣

(٤) مصنف عبيد الرزاق ١٠١/١٠

(٥) احكام القرآن للجصاص ١٤١/٦ ، سنن البيهقي ٣٤/٨ ، قال

البيهقي : قال الدارقطني : ابوالجنوب ضعيف الحديث .

وفى مسند الشافعى قال على رضى الله عنه : " من كان له
ذمتنا فدمه كدمنا وبيته كديتنا " (١) .
ومنها : ماروى عن ابن مسعود قال : اذا قتل مسلم يهوديا
او نصرانيا قتل به (٢) .
ومنها : ما روى عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت
كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة فى رجل مسلم قتل
رجلا من اهل الذمة : ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء
عفا عنه ، قال فدفع اليه ف ضرب عنقه وانا انظر (٣) .
قال الجصاص : " هو لاء الثلاثة (يعنى عمر علي وابن مسعود)
اعلام الصحابة وقد روى عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز
عليه ، ولانعلم احدا من نظائرهم خلافة " (٤) .
رابعا : واستدلوا ايضا بالقياس على ان المسلم اذا سرق
من مال الذمى تقطع يده فلو كان فى عصمة مال الذمى شبهة لمسا
جاز القطع ، وامر المال اهن فاذا قطع بسرقة ماله كان اولسى
ان يقتل بقتل نفسه لان امر النفس اعظم من امر المال (٥) .
وقال الطحاوى : ان الحربى دمه وماله حلال فاذا صار ذميا
حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله (٦) .

-
- (١) مسند الشافعى / ١١٣
 - (٢) احكام القران للجصاص ١٤١/١
 - (٣) مصنف عبد الرزاق ١٠١/١٠
 - (٤) احكام القران للجصاص ١٤٢/١
 - (٥) تبیین الحقائق ١٠٤/٦
 - (٦) معانى الآثار ١٩٥/٣

القول الثاني :

ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الى ان المسلم لا يقتل بكافر مطلقا سواء كان ذميا او مستأمنا او معاهدا (١) الا في حالة واحدة في مذهب مالك رحمه الله وهي فيما اذا قتل المسلم قتل غيلة لاخذ ماله فيقتل به لحرابته كالمحارب القاطع للطريق لاقتصاصا (٢) .

واستدلوا على منع اقتصاص المسلم بكافر بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يقتل مسلم بكافر " (٣) . فيه بيان ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار ذميا كان او مستأمنا او معاهدا لان الحديث فيه نفى في نكسرة فاشتمل على جنس الكفار عموما (٤) .

قال ابن العنذر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه (٥) .

اما ما ورد عنه انه قتل مسلما بمعاهد فهو محمول على ان المسلم قتل غيلة فقتل به لحرابته (٦) .

-
- (١) الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢ الفواكه الدواني ٢١٢/٢ تفسير القرطبي ٢٤٧/٢ الام ٣٨/٦ المهذب ١٧٤/٢ مغنى المحتاج ١٦/٤ المغنى ٢٣٣/٨ كشاف القناع ٥٢٣/٥ المبدع ٢٦٨/٨
 - (٢) الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢
 - (٣) اخرج البخاري / الديات / باب العاقلة وفي باب لا يقتل المسلم بالكافر (٢٥٣١/٦) والترمذي / الديات / باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر وقال : حسن صحيح (٢٤/٤) . وابوداود / الديات / باب ايقاد المسلم بكافر (٦٦٦/٤) .
 - (٤) معالم السنن ٢٣٩/٦ (مع مختصر سنن ابي داود) .
 - (٥) مغنى المحتاج ١٦/٤
 - (٦) مراسيل ابي داود / ١٥٥ ، عقود الجواهر المنيفة ٢٠٦/٢

اما العمومات التي استدلت بها الحنفية فقالوا انها مخصصة بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يقتل مسلم بكافر " (١) .
ورد الحنفية على الجمهور بان قوله " لا يقتل مسلم بكافر " لو كان منفردا لاحتمل ما قالوه ، وانما هو موصول بقوله " ولا ذو عهد في عهده " كما ورد في رواية ابي داود والنسائي عن قيس ابن عباد انه قال : انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلت له : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا ، الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (٢) . فيجب ان يكون تمام الحديث موضع الاستشهاد لالجزء الاول فقط . فعندئذ الحديث لا يكون حجة لهم ، لانه على قولهم يقتضى ان يكون نظم الحديث : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " فان المعاهد كافر ايضا ، لكن نظم الحديث لم يرد كذلك وانما ورد " ولا ذو عهد في عهده " بالرفع ، فوجب ان يكون المراد بقوله " بكافر " غير المبراد بقوله " ولا ذو عهد " لمقتضى مفارقة العطف ، ولذلك قال

(١) المغنى ٢٢٤/٨ المبدع ٢٦٦/٨ تفسير القرطبي ٢٤٦/٢

(٢) اخرج ابو داود / الدييات / باب أيقاد المسلم بالكافر (٦٦٦/٤)

وسكت عنه ابو داود والمنذرى (مختصر سنن ابي داود / ٦

٣٢٩) ورواه النسائي / القود / باب سقوط القود من المسلم

للكافر (٢٣/٨) .

الحنفية ان المراد " بكافر " الحربى الذى لاعهد له ، ولا خلاف بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالحربى ، وكذلك لا يقتل نو عهد بالحربى ان قتله ، فصار الحديث : لا يقتل مؤمن ولا نو عهد فى عهده بكافر . اى بحربى مع التقديم والتأخير بين الفاظه . فهذا اسلوب ورد امثاله فى القرآن كما فى قوله تعالى : " واللائى يثن من المحيض من نساكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن " (١) والمعنى : واللائى يثن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر " فقدم واخر فيجب ان يقدر هذا التقديم والتأخير فى الحديث المذكور حتى يصح النظم والمعنى (٢) .

ويرى الجمهور ان قوله : " لا يقتل مؤمن بكافر " كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير ، وانما يمار اليه عند الحاجة والضرورة فى تكميل ناقص وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة هنا .
واما قوله " ولا نو عهد فى عهده " فالمراد به ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سقط القصاص عن المسلم اذا قتل كافرا غشى اقدام المتسرع من المسلمين الى قتل اهل الذمة فاراد ان

(١) الطلاق / ٤

(٢) معانى الآثار ١٩٢/٣ ، ١٩٣ احكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ .
فتح البارى ٢٢٠/١٢

يتؤكد ان المعاهد لايجوز قتله مادام على عهده (١) كما نصر عليه
فيما اخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال: " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة
(٢) وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما (٣) .
وذكر الجمهور وجها آخر انه يحتمل ان يكون معنى الحديث
لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ايا كان ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار
وهو الحربى (٤) .

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان ما ذهب اليه الحنفية هو الاصح والانما
قيعة عقد الامان بعد اهدار الدماء والارواح .
ثم ان قوله عليه السلام : " لا يقتل مؤمن بكافر " هو
اقوى الادلة التى استدلت بها الجمهور فى الظاهر ، لكن بعد
ما وجه الحنفية الى ان المراد به الكافر الحربى - وهو
توجيه مقبول مبنى على فهم صحيح ونظائره مطرد فى القرآن -
لم يبق الحديث دليلا للجمهور ، وعليه فلم يبق ثمة دليل آخر
يعارض ادلة الحنفية

-
- (١) معالم السنن ٣٢١/٦
(٢) اى لم يشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح وأراح
يريح ، اذا وجد رائحة الحى ، والثلاثة قد روى بهما
الحديث (النهاية ٢٢٢/٢)
(٣) اخرجه البخارى / الدييات / باب اثم من قتل ذميا بغير جرم (٢٥٢٢/٦)
والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد
جزية او هدنة من سلطان او امان من سلطان (فتح البارى ١٢
٢١٨ .
(٤) معالم السنن ٣٢١/٦

حكم القصاص بينهما فيما دون النفس

وهو ما يجرى بين اثنين من القصاص من قطع يد او رجل
او جرح او غيرها فيما دون النفس .

حكم القصاص فيه بين المسلم وغير المسلم كحكم القصاص
في النفس بينهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعلى
هذا :

يقتصر احد هما بالآخر عند الحنفية لتساويهما في الارض (١)
وعند الشافعية والحنابلة يقتصر الكافر بالمسلم ولا يقتصر المسلم
به لما ذكرنا من ادلتهم (٢) .

اما رأى المالكية في ذلك فقال مالك رحمه الله : " لاقتصاص
بينهما في الاطراف " (٣) ، وفي الفواكه الدواني : " لاقتصاص
في جرح وقع بين مسلم وكافر " (٤) .

وعلى الجرح نية الجرح سواء كان الجرح مسلما او كافرا
(٥) .

سقوط القصاص عن المسلم ظاهر على اصلهم ، اما سقوطه عن
الكافر فالاصل عند هم ان الناقص لا يقتصر للكامل فيما دون النفس

(١) الهداية ١٦٦/٤ مجمع الأنهر ٢٣٦/٢

(٢) المهذب ١٧٨/٢ روضة الطالبين ١٧٨/٩ مغنى المحتاج ٢٥/٤

(٣) المنتقى ٩٧/٢

(٤) الفواكه الدواني ٢١٢/٢

(٥) الفواكه الدواني ٢١٢/٢

فالمسلم كامل باسلامه والكافر ناقص بكفره كما لا تقتصر اليد
الشلا مع الصحيحة . قال في الخرشى : " وانما لم يقتصر للكامل
من الناقص في غير النفس لان جرحه معه كاليد الشلا مع الصحيحة"
هذا هو المشهور في المذهب (١) .

ولعل ما ذهب اليه الحنفية هو الاصح لما ذكرنا في القصاص
بينهما في النفس .

(١) الخرشى ١٤/٨ انظر ايضا : حاشية الدسوقي والشرح الكبير

المبحث الثاني :

في حكم الدية ومقدارها بين الملم وغير الملم

- الدية مصدر من ودى يدي دية اذا اعطى ولي القاتل المال الذي هو بدل النفس (١) .
- والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من اللغوى ، وعلى هذا ، الدية المال المؤدى الى العجنى عليه او الى وليه بسبب جناية (٢) .
- وهي تجب على العاقلة (٣) فى قتل الخطأ وعلى القاتل فى العمد اذا سقط القصاص لاسباب شرعية ، وفى شبه العمد : قيل تجب على القاتل وقيل : على العاقلة لمناهبته للعد من وجه وللخطأ من وجه (٤) .
- ومما يشترط لوجوب الدية ان يكون المقتول معصوم الدم فلاتجب بقتل الحربى لعدم عصمته ، فتجب بقتل الذمى .
- ولا يشترط الاسلام لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب على القاتل او على عاقلته سواء كان القاتل ملما او ذميا او متأمنا ، وسواء كان المقتول ملما او ذميا او متأمنا . (٥)

-
- (١) المصباح المنير مادة : ودى
(٢) كشاف القناع ٥/٦
(٣) العاقلة : هى الجماعة التى تتحمل الدية عن القاتل (المغرب / ٣٢٣)
(٤) المعنى ٣٢٣/٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ .
(٥) البدائع ٢٥٢/٧ المهنّب ١٩١/٢

ومقدار الدية :

وهو من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان و
من الذهب الفدينار . هذه المقادير مما اختلف فيه بين الائمة
الاربعة . واختلفوا في مقدارها من الفضة : فقال ابوحنيفة
واصحابه انه عشرة آلاف درهم وقال المالكية والشافعية
والحنابلة : اثنا عشر الف درهم (١) .

دية المرأة المسلمة نصف دية الحر المسلم باجماع اهل
العلم (٢) .

دية الاعضاء :

فان كان العضو واحدا في الانسان ففيه دية كاملة ، وان كان
اكثر فالدية تقسم على عدد الاعضاء (٣) .

هذا اذا كان المجنى عليه مسلما ، اما ان كان غير مسلم
فان كان حربيا فلا شيء على القاتل لان دمه هدر .
وان كان ذميا او مستأمنا اختلف الفقهاء في مقدار دية
على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى ان ديتهم دية الحر المسلم ، ولا فرق
في ذلك بين كتابي وغير كتابي (٤) .

(١) الهداية ١٢٨/٤ الكافي لابن عبد البر ٢٩٢/٢ المهذب ١٩٢/٢
الانصاف ٥٨/١٠

(٢) الهداية ١٢٨/٤ وما بعده الفواكه الدواني ٢٠٤/٢ المهذب ٢
١٩٨ المغني ٤٠٢/٨

(٣) المغني ٤٣٥/٨

(٤) احكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٢ تحفة الفقهاء ١٠٦/٣ الهداية
١٢٨/٤ مجمع الأنهر ٢٣٩/٢

واستدلوا على ذلك بالعمومات من الآيات والأحاديث :
اما الآيات فمثل قوله تعالى : " وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلعة الى اهلهم " (١) ، فالدية اسم لمقدار
معلوم لاتزيد ولاتنقص ، فالاية تتحدث عن دية قوم بيننا وبينهم
ميثاق وهو المعاهد ، بون اشارة الى نقص او زيادة فوجب
ان يكون المفهوم بالدية هنا هو ما يفهم بالدية المذكورة فى
صدر الاية فى قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلعة " وهى دية المؤمن (٢) .

وقال صاحب الجواهر النقى : " والظاهر ان هذه الدية هى
الدية الاولى " (٣) .
اما الاحاديث :

فمنها ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى بدية حرين مسلمين
للعامرين اللذين كان لهما عهد من النبى عليه الصلاة والسلام
وقتلها عمرو بن امية الضمرى (٤) .

-
- (١) النساء / ٩٢
 - (٢) احكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٣ البدائع ٢٥٤/٧
 - (٣) الجواهر النقى ١٠٢/٨
 - (٤) البدائع ٢٥٥/٧ تبیین الحقائق ١٢٨/٦
- والحديث اخرجه الترمذى والبيهقى عن ابى سعد البقال عن
عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . عند الترمذى / الديات / باب
١٢ . وقال : حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه (٢٠/٤) وابو
سعد البقال اسعد سعيد بن المرزبان ، وعند البيهقى :
السنن الكبرى ١٠٢/٨ وقال : وهو متروك لا يحتج به .
وقال احمد والبخارى : انه منكر الحديث (الكافى ٢٩٥/١ ،
ميزان الاعتدال ١٥٨/٢) وقال ابن عدى : وهو من جملة
الضعفاء الذين يكتب حديثهم (نصب الراية ٣٦٧/٤)

- ومنها: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " في النفس مائة
من الابل " (١) وهو عام في الكافر والمسلم (٢) .
- ومنها : ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :
" دية كل ذى عهد في عهده الفدينار " (٣) وهى دية الحر المسلم
ومنها : مارواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابي
حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابابكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قالوا : دية
المعاهد دية الحر المسلم (٤) .
- ومنها : مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :
دية اليهودى والنصرانى والعجوسى وكل ذمى مثل دية المسلم
ثم قال : وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية ، فجعل فى بيت المال
نصفها واعطى اهل المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز
بنصف الدية فالغى الذى جعله معاوية فى بيت المال (٥) .

-
- (١) رواه مالك فى الموطأ / العقول (٨٤٩/٢) والنسائى ٥٨/٨ .
والبيهقى فى سننه ٣٣/٨ والحاكم فى المستدرک ٣٩٢/١ ، قال
فى نيل الاوطار : " وقد صحه جماعة ، منهم : احمد والحاكم
وابن حبان والبيهقى " (نيل الاوطار ٦٥/٢)
- (٢) احكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢
- (٣) البدائع ٢٥٥/٢ تبیین الحقائق ١٢٨/٦
والحديث اخرجه ابو داود فى العراييل عن سعيد بن المسيب
(العراييل / ١٥٩) والشافعى فى مسنده موقوفا على سعيد
(مسند الشافعى / ١١٣)
- (٤) احكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢ نصب الراية ٣٦٢/٤ عقود
الجواهر المنيفة ٢٣٢/٢
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٩٥/١٠

اما الآثار :

فهناك آثار من الصحابة والتابعين تؤيد هذا المذهب :
منها : ما روى عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال : دية
اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية المسلم ، قال ابوحنيفة :
وهو قولى .

ومنها : ما روى عن رباح بن عبد الله قال : اخبرنى
حميد الطويل انه سمع انما يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة
فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم (وهى دية
المسلم) .

ومنها : ما روى عن معمر بن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن
ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم .
ومنها : ما روى عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم
قال : دية الذمى دية المسلم (١) .
فهذه الاحاديث والآثار تدل على ان دية اهل الذمة مثل دية
المسلم ولا تفرق بينهما .

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٧/١٠ ، ٩٨ راجع ايضا : نصب الراية
٢٦٦/٤ وما بعده عقود الجواهر المنيفة ٢٣٦/٢ مصنف ابن
ابى شيبة ٢٨٦/٩

القول الثاني :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ان دية غير مسلم
اقل من دية مسلم ، فدية غير اهل الكتاب كالمجوسى والوثنسى
خمس ثلث دية المسلم بالاختلاف بينهم (١) .

وروى ذلك عن سليمان بن يسار وكان يقول : دية المجوسى
ثمانمائة درهم (٢) .

وروى عن سعيد بن المسيب انه قال : قضى عمر بن الخطاب
فى دية المجوسى بثمانمائة درهم (٣) .
واختلفوا فى دية اهل الكتاب :

فالذى ذهب اليه مالك رحمه الله ان دية الكتابى نصف
دية المسلم (٤) . وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة (٥) .
واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دية المعاهد نصف
دية الحر " (٦) .

(٨٦٤/٢)

-
- (١) الموطأ / العقول / باب ما جاء فى دية اهل الذمة * المنتقى
٩٧/٢ الخرشى ٣٠/٨ الفواكه الدوانى ٢٠٥/٢ المهذب ١٩٨/٢ ،
مغنى المحتاج ٥٧/٤ روضة الطالبين ٢٥٨/٩ المغنى ٣٩٩/٨ ،
المبدع ٣٥٢/٨ كشاف القناع ٢١/٦
 - (٢) الموطأ / العقول / باب ما جاء فى دية اهل الذمة (٨٦٤/٢)
 - (٣) مصنف عبد الرزاق ٩٣/١٠ سنن البيهقى ١٠٠/٨
 - (٤) المنتقى ٩٧/٢ الخرشى ٣٠/٨ الفواكه الدوانى ٢٠٥/٢
 - (٥) المغنى ٣٩٩/٨ المبدع ٣٥٢/٨ كشاف القناع ٢١/٦
 - (٦) اخرج ابو داود / الديات / باب دية الذمى (٧٠٧/٤) والترمذى
الديات / باب ما جاء فى دية الكفار وقال : حديث عبد
الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن (٢٥/٤) والنسائى فى
القيود / باب كم دية الكافر (٤٥/٨) وابن ماجه / الديات
باب دية الكافر (٨٨٣/٢) .

وقال الخطابي : " ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا " (١) .

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب انه عليه الصلاة والسلام جعل عقل (دية) اهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين (٢) .

واستدلوا ايضا بالمعقول وهو ان الكفر نقص يؤثر في امتناع القصاص عن المسلم اذا قتل كافرا فكذلك يجب ان يؤثر في نقصان الدية ، وقالوا ايضا : ان نقص الكفر اعظم من نقص الأنوثة دليل ان الأنوثة لاتمنع القصاص والكفر يمنعه فاذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فبأن يؤثر الكفر فيها اولى واحرى (٣) .

وذهب الشافعية الى ان دية اهل الكتاب ثلث دية الحر المسلم (٤) .

واستدلوا على ذلك بما روى عن سعيد بن المسيب انه قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم (٥) .

-
- (١) مختصر سنن ابي داود ٣٧٤/٦
 - (٢) مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠
 - (٣) المنتقى ٩٧/٢
 - (٤) المهذب ١٩٨/٢ مغنى المحتاج ٥٧/٤ روضة الطالبين ٢٥٨/٩
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ٩٣/١٠ السنن الكبرى ١٠٠/٨

واستدلوا ايضا بالاجماع وهو ان بعض الفقهاء قالوا ان دية
اهل الكتاب دية المسلم ، وقال بعضهم انها نصف دية وقال
آخرون انها ثلث دية الحر المسلم . فمعنى ذلك انه قد حصل
الاجماع على الثلث لانه لم يعلم ان احدا قال باقل من ذلك . فتمسك
الشافعي بهذا الاجماع والنزح قاتل كل واحد من هؤلاء الأئمة
المجتمع عليه (١) .

واجاب ابن جرير على هذا بانه دليل ضعيف لانه مبنى على
علة غير صحيحة لان كل قاتل يحتاج الى دليل على صحة قوله ،
والاخذ باقل مما قيل ليس بدليل ، اذ ليس له اصل في الكتاب او
في السنة (٢) .

وما ذكرنا ههنا فهو دية الرجال من اهل الذمة بخاصة .
اما دية نسائهم فهي على النصف من دية رجالهم . ونقل ابن
المنذر اجماعا على ذلك .
واما دية جراحتهم فهي كدية جراح المسلمين من دياتهم
(٣) .

بيان الراجح :

والذي ظهر لي ان انساب الاقوال في ذلك ان تكون دية اهل
الذمة كدية المسلم لانه معصوم الدم ما لم ينقض العهد .

(١) الام ١٠٥/٦ معنى المحتاج ٥٧/٤
(٢) نصب الراية ٣٦٧/٤ بالهامش رقم : ٢
(٣) المعنى ٤٠٠/٨

اما العلاقة بينهما في تحمل الدية

العقل هو الدية ، العاقلة هي الجماعة التي تتحمل الدية
عن القاتل (١) وهم عصبة الجاني عند المالكية والشافعية
والحنابلة (٢) واهل الديوان او الحرف عند الحنفية (٣) .
فاذا وجد مسلم من بين معاقل اهل الذمة ، او وجد رجل
من اهل الذمة من بين معاقل مسلم لم يتحمل احد هما الدية عن
الآخر باتفاق المذاهب الاربعة لان اختلاف الدين مانع من ذلك
فلا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم كما لا يجوز التسوارث
بينهما (٤) .

-
- (١) المغرب / ٣١٣
(٢) القوانين الفقهية ٢٢٨/ معنى المحتاج ٩٥/٤ كشاف القناع
٥٩/٦
(٣) الهداية ٢٢٥/٤
(٤) الهداية ٢٢٨/٤ مجمع الانهر ٦٩٠/٢ الخرشى ٤٦/٨ حاشية
الدسوقي ٢٨٢/٤ روضة الطالبين ٣٥٥/٩ معنى المحتاج ٩٩/٤
المعنى ٣٨٦/٨ المبدع ١٢/٩ .

الفصل التاسع :

العلاقة بينهما في الحدود

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : العلاقة بينهما في الاصلان وعقوبة الزنا

فيه مطلبان :

المطلب الاول : العلاقة بينهما في الاصلان

المطلب الثاني : " " في عقوبة الزنا

المبحث الثاني : العلاقة بينهما في حد القذف

المبحث الثالث : " " في حد السرقة

المبحث الاول :

العلاقة بينهما فى الاحسان وعقوبة الزنا

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : العلاقة بينهما فى الاحسان

الزنا امر محرم ويعد من اكبر الفواحش . قال الله تعالى :
" ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " (١) .

روى عن سمرة بن جندب انه عليه الصلاة والسلام قال ذات يوم :
" رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدي فاخرجانى الى الارض
المقدسة " ثم ذكر ما رآه هذه الليلة ، ومنه قال : " انطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا
اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : فهم الزناة (٢) .

فاذا كان الزنا جريمة عظيمة كان حده اشد الحدود وهو ان كان
الزانى غير محصن اى لم يتزوج بعد ، فحده مائة جلدة وان كان
محصنا بان ارتكبه بعد الدخول بها بنكاح صحيح فحده الرجم
بالحجارة حتى الموت .

والاحسان : هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما ، يدخل
بامرأة بالغة حرة مسلمة بنكاح صحيح (٣) .

وعلى هذا فالمحصن : هو الحر المكلف المسلم وطىء بنكاح صحيح
(٤) . فحده الرجم ان زنى بعد ذلك .

(١) الاسراء / ٣٢

(٢) اخرجه البخارى / الجنائز / باب ما قيل فى اولاد المتركين (٤٦٥/١)

(٣) التعريفات / ١٢

(٤) انيسر الفقهاء / ١٢٥

هذا مما لا خلاف فيه اذا كانت الزوجة مسلمة .

اما ان كانت كتابية فهل الزوج المسلم يكون مصنا بنكاحها
وبعبارة اخرى : هل الكتابية تجعل المسلم مصنا ام لا ، فيسه
قولان للفقهاء :
القول الاول :

ذهب الحنفية الى ان الزواج بكتابية لا يجعل المسلم مصنا ،
فان زنى بعده يعد حد غير المصن فلا يرجم . لان من شروط احسان
الرجم عند هم ان يكون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر وقت
الاصابة بحكم النكاح فلا مساواة بينهما لاختلاف الدين (١)
وهو احدى الروايتين عن احمد (٢) . وروى ذلك عن النخعي
حيث قال : " لاتحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحصنها (٢) .
والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : " لاتحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، ولا الحر العبد
ولا الحر الامة " (٤) .

(١) المبسوط ٤١/٩ البدائع ٢٨/٢ الهداية وفتح القدير ٢٢٧/٥

(٢) المغني ٤٠/٩ المبدع ٦٣/٩

(٣) المصنف ٣٠٨/٢

(٤) الحديث بهذا اللفظ : قال الزيلعي : غريب (نصب الراية ٢٢٨/٢
ولكن ذكر حديثا آخر في معناه عن ابي بكر بن ابي مريم عن
علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية
او نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال :
" انها لاتحصنك " (رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٠ / ٦٧ هـ
والطبراني في المعجم الكبير ١٠٣/١٩ ، وابوداود في المراسيل
٢٣ هـ والدارقطني في سننه وضعفه وقال : ابو بكر بن ابي مريم
ضعيف وعلى بن ابي طلحة لم يدرك كعبا (سنن الدارقطني ٤٨/٣)
قال ابن الهمام : " لكن رواه بقية بن الوليد عن عقبة بن تميم
عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع ، وانست
تعلم ان الانقطاع عندنا داخل في الارسال بعد عدالة الرواة . و
على كل حال هو شاهد للحديث الاول فيحتج به (فتح القدير ٢٣٩/٥)

ودليلهم من المعنى ان الزوجية فى اللغة تنبئ عن المساواة
كما فى قولهم زوج نعل وزوج خف ، وصارت المساواة بينهما فى
المفة والحرية والعقل والبلوغ شرطا لاحسان الرجم . وكذا المساواة
فى الاسلام شرط لان الكتابية فى حق المسلم ناقصة الحال ، لا يتم
سكونه اليها ، فالرجم اقصى العقوبات فيجب ان يحتاط فى اقامته
بان يقيد بأقصى القيود وأعداها مغافة أن تزهد نفس بغير حق (١) .

القول الثانى :

ان الكتابية تحصن المسلم . وبه قال ابو يوسف فى رواية عنه
لان المقصود من الزواج انكسار الشهوة باصابة الحلال وقد وجد (٢) .
وهو قول مالك (٣) والشافعى (٤) ورواية اخرى عن احمد (٥) قال فى
الانصاف : وهو المذهب (٦)

وروى ذلك عن عطاء والزهرى وقتادة (٧) .

وعلى هذا فاذا زنى المسلم بعد ذلك وثبتت جريمته

يرجم لكونه محصنا .

-
- (١) المبسوط ٤١/٩
 - (٢) المبسوط ٤١/٩
 - (٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٢١/٤
 - (٤) معالم السنن ٢٦٠/٦ المغنى ٤٠/٩
 - (٥) المغنى ٤٠/٩ المبدع ٦٣/٩
 - (٦) الانصاف ١٢٢/١٠
 - (٧) المصنف ٣٠٨/٢ مصنف ابن ابى شيبه ٦٨/١٠

واستدل اصحاب هذا القول بما روى عن ابن عمر رضی اللہ عنہ
انہ علیہ الصلاة والسلام امر برجم اليهودیین اللذین زنیاً فرجماً (١)
قال الخطابی : " فیہ دلیل علی أن نکاح اهل الكتاب یوجب التحصین
اذ لارجم الا علی المحصن ، ولو ان مسلماً تزوج یهودیة او نصرانیة
ودخل ثم زنی کان علیہ الرجم " (٢) .

بیان الراجح منها :

والذی ظهر لی ان الزواج بالکتابیة یجعل المسلم محصناً لان اللہ
تعالی اباح الزواج بنساء اهل الكتاب مطلقاً دون اشارة الی فرق
بینها و بین المسلمة لانی الاصح ان لا فی غیره ، فیقضى ان یتحصن
المسلم بها كما تحصن بالمسلمة ، فاذا زنی بعد ذلك یرجم .

(١) رواه مسلم / الحدود / باب رجم اليهود ، اهل الذمة فی الزنی (١٣٢٦/٣)
والترمذی / الحدود / باب ما جاء فی رجم اهل الكتاب وقال :
حدیث حسن صحیح ، وابن ماجه (٤٣/٤) الحدود / باب رجم اليهودی و
الیهودیة (٨٥٤/٢) .
(٢) معالم السنن ٢٦٠/٦

المطلب الثاني : العلاقة بينهما في عقوبة الزنا :

وقد سبق ان الزانى ان كان محصنا يجرم وان كان غير محصن
يجلد .

هذا اذا كان الزانى والمزنى بها مسلمين ، اما ان كان احدهما
مسلمًا والآخر كافرا ففي اقامة الحد عليهما تفصيل للفقهاء اذكره
في صورتين :

الصورة الاولى : زنا الكافر بمسلمة

فاذا زنى الكافر بمسلمة فلا حد عليه عند المالكية سواء
كان ذميا او مستأمنا لان وطء الكافر ليس بزنا عندهم حيث عرفوا
الزنا الموجب للعقوبة بانه وطء مكلف مسلم فرج آدمى . واحترزوا
بقولهم " مسلم " عن وطء الكافر سواء كانت الموطوءة كافرة او
مسلمة فلا حد عليه ، لكن المسلمة الموطوءة يقام الحد عليها لانه
يصدق على فعلها انه وطء مسلم (١) .

هذا اذا طأعته المسلمة ، اما اذا غضبها الكافر وزنى بها
فانه يقتل لنقضه العهد لارجما (٢) . هذا عند المالكية .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الزانى الكافر
ان كان ذميا فعليه الحد بالاتفاق لالتزامه احكام دار الاسلام بعقد
الذمة (٣) .

-
- (١) الخرى ٧٥/٨ القوانين الفقهية ٣٨٢/ حاشية الد سوقي والشرح
الكبير ٣١٣/٤ شرح الخطاب ٢٩١/٦ ، ٢٩٥
(٢) الفواكه العوانى ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨
(٣) المبسوط ٥٧/٩ البدائع ٢٥/٧ روضة الطالبين ٩٠/١٠ مغنسى
المحتاج ٤٦٤/٢ فتح الجواد ٣٠٥/٢ كشاف القناع ٩٠/٦

اما ان كان مستأمنًا ففي اقامة الحد عليه قولان :

القول الاول :

ذهب ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله الى انه لاحد عليه لان الحدود التي هي لله خالصة كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق لاتقام عليه لان الله تعالى اوجب علينا ان نبلغه مأمنه في قوله " ثم ابلغه مأمنه " (١) ، وفي اقامة الرجم عليه تفويت ذلك فلا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت حق الله .

ثم ان المستأمن لم يلتزم شيئًا من حقوق الله وانما دخل دارنا لتجارة اولحاجة ثم يرجع الى داره ، ولو كان ملتزمًا بشيء من حقوق الله لمنع عن الرجوع الى داره ، وليس كذلك (٢) .

وبه قال الشافعية لعدم وجود الالتزام منه باحكام الاسلام (٣) .

وكذلك الحكم عند الحنابلة قال صاحب كشاف القناع : " لا يقيم حد الزنا على مستأمن نما " لكنه يقتل لنقضه العهد (٤) .

القول الثاني :

وذهب ابو يوسف الى ان المستأمن يحد ان زنى لانه ملتزم باحكامنا مادام في دارنا فيما يرجع الى المعاملات كالذمى فيقام الحد عليه كما يقتصر اذا قتل مسلما .

(١) التوبة / ٦

(٢) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ البدائع ٣٤/٢ فتح القدير ٢٦٨/٥ تبیین الحقائق ١٨٢/٣

(٣) نهاية المحتاج ٤٢٦/٢ مغنى المحتاج ١٤٦/٤ فتح الجواد ٣٠١/٢

(٤) كشاف القناع ٩١/٦

ثم ان الحدود تقام صيانة لدار الاسلام فعدم اقامتها عليه
يؤدى الى استخفافه بالاسلام والمسلمين ، والامان لم يعط لذلك (١) .

اما المرأة المسلمة فى هذا الفعل :

فعلينا الحد عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، وكذا عند الشافعية
والحنابلة للترامها باحكام الاسلام (٢) .

وذهب الامام محمد الى انه لايقام الحد عليها لانها قد
مكنت نفسها من فاعل لايلزم الحد على فعله وهو المتأمن ، والرجل
اصل فى الزنا والمرأة تبع ، فامتناع الحد فى حق الاصل يوجب
امتناعه فى حق التبع (٣) .

.
.

ولعل الاصح هو اقامة الحد عليهما جميعا لصيانة الدار عن
الفساد .

الصورة الثانية : زنا المسلم بكافرة

فاذا زنى مسلم وجب الحد عليه سواء كانت الزانية ذميمة او
مستأمنة او مسلمة لان الفقهاء لم يشترطوا لوجوب الحد على المسلم
ان يكون قد زنى بمسلمة ، وانما الذى اشترطوه ان يطل الرجل
امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة له فى الوطء او العقد ، فلا يباح
له ذلك ايا كانت المزنى بها (٤) .

(١) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ البدائع ٣٤/٧ فتح القدير ٢٦٨/٥ تبیین
الحقائق ١٨٢/٣

(٢) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ فتح القدير ٢٦٨/٥ نهاية المحتاج ٤٢٦/٧
مغنى المحتاج ١٤٦/٤ المبدع ٧٤/٩

(٣) المراجع السابقة برقم : ١

(٤) احكام الذميين والمستأمنين ٣١١/

اما الكافرة :

فان كانت ذميمة فحكمها حكم الذمى فعليها الحد لالتزامها
باحكام دار الاسلام ، وان كانت مستأمنة فحكمها حكم المتأمن
الذى سبق حكمه مفعلا ، فقد ترجح لدى انه يقام الحد عليه فكذلك
المستأمنة يقام حد الزنا عليها فى دار الاسلام .

هذا اذا فعل المسلم ذلك بدار الاسلام ، اما ان فعله بدار
الحرب بان دخل جيبى الاسلام دار حرب وزنى بعضهم هناك ، وقائد
الجيبى ممن اليه اقامة الحدود كالخليفة وامير العصر فهل يقيم
الحد عليه ام لا ؟ فيه رأيان للفقهاء :

الرأى الاول :

ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله الى انه يقيم
الحد عليه فى معسكره لان الله تعالى حرمه فى كتابه فحيثما زنى
الرجل يقام الحد عليه (١) .

الرأى الثانى :

والحد ذهب عند الحنابلة ان الحدود لاتقام فى ارض العدو
خشية ان يلحق اهلها بالعدو ، فاذا رجع اقيم عليه لعموم الآيات
والأخبار (٢) .

(١) الهداية ١٠٢/٢ مجمع الانهر ٥٩٥/١ المدونة ٢٢١/٦ ، ٢٩١ سنن

البيهقى ١٠٢/٩

(٢) المغنى ٣٠٨/٩ ، ٢١٠

هذا الموضوع ليس فيه شيء من العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم فان اصل المسألة : هل الحدود تقام بدار الحرب ام لا ، ولذلك لم اذكر تفاصيلها ، وانما اشرت اليه بالايجاز لثلايتهم ان الزنا بدار الحرب امر مباح لاعتقوبة عليه ، بل هو حرام قطعاً فلا يباح لاحد لاني دار الحرب ولا في دار الاسلام ، لابعلمة ولا بكافرة فان الفروج لا تستباح الا بعقد صحيح او بملك يمين .

المبحث الثاني : العلاقة بينهما في حد القذف

القذف في اللغة : الرمي بالشئ ، وفي الشرع : الرمي بالزنا
(١) أي نسبة الفحص الى الزنا .

وهو اما يكون بصريح الزنا بان قال : يا زانية او زبيبت او
رايتك تزنين ، و اما بنفي نسب انان عن ابيه المعروف بان قال :
انت لست بابن فلان او هو ليس بابيك ونحو ذلك ، فيكون قائل هذا
قازفا والآخر مقذوبا (٢) . والقاذبان اتى ببينة وهي اربعة
شهاده او اقربيه المقذوف اقيم حد الزنا على المقذوف والا فعلى
القاذف ثمانون جلدة لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهاده فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٣) .

والآية قد تحدثت عن القذف بالزنا على النماه دون الرجس
لانهن رميهن بالفاحشة اشنع ، لكن الرجال داخل فيها ايضا بالمعنى
واجماع الأمة على ذلك (٤) .

ولوجوب الحد على القاذف شروط :

منها : ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا عند عامة العلماء فلاحد
على الصبي والعجنون . ولا يشترط فيه الحرية ، وكذا الاسلام ليس
بشرط فيحد الكافر اذا قذف مسلما بالاتفاق (٥) سواء كان ذميا
او مستأمنا او معاهدا لما فيه من حقوق العبد وهم ملتزمون بحقوق
العباد (٦) .

-
- (١) فتح القدير ٣١٦/٥
(٢) تحفة الفقهاء ١٤٤/٣
(٣) النور ٤/
(٤) تفسير القرطبي ١٧٢/١٢
(٥) البدائع ٤٠/٧ المهذب ٢٣٣/٢ روضة الطالبين ٦٠/١٠ القوانين
الفقهية / ٣٨٦
(٦) المبسوط ١١٩/٩ الهداية ١١٦/٢

واما ما يشترط في المقذوف فيجب ان يكون محصنا رجلا كان او امرأة .

واحسان القذف ان يكون المقذوف عاقلا بالغيا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ، فاذا عدم شرط من هذه الشروط لم يحد قاذفه عند جمهور العلماء (١) . قال صاحب المغنى : " وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا " (٢)

وعلى هذا : فلو قذف مسلم كافرا بالزنا فلا حد عليه لفقد المقذوف شرط الاسلام . قال القرطبي : " الجمهور من العلماء ، على انه لا حد على من قذف رجلا من اهل الكتاب او امرأة منهم " قال ابن العنذر : لا علم فيه خلافا (٣) .

هذا لان الكفر مانع من احسان القذف كما دلت عليه الأحاديث والآثار الآتية :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام " من اشرك بالله فليس بمحصن " (٤) فدل على ان الكافر ليس بمحصن . ثم ان حد القذف وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر اعظم (٥) .

(١) البدائع ٤٠/٧ الهداية وفتح القدير ٣١٧/٥ مجمع الأنهر ٦٠٤/١ ، الخرشى ٨٦/٨ حاشية الدسوقي ٢٢٤/٤ تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٣ ، المهذب ٢٧٣/٢ روضة الطالبين ٢٢١/٨ مغنى المحتاج ٣٧١/٣ العبدع ٨٣/٩ كفاف القناع ١٠٥/٦ .

(٢) المغنى / ٩ / ٨٣

(٣) تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٤

(٤) رواه ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر (٦٨/١٠) ، ورواه

الدارقطنى وقال : لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب : موقوف ، وروى باسناد آخر وقال : وهم عفيف فى رفته ، والصواب : موقوف من قول ابن عمر (سنن الدارقطنى ١٤٧/٣) وفى الجوهر النقى : " واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه ، فظهر ان الصواب فى الحديثين : الرفع (بهامش السنن الكبرى ٢١٦/٨)

(٥) البدائع ٤١/٧ المهذب ٢٧٣/٢

٢ - قال ابن جريج : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : " لا أحد على أحد من المسلمين افتري على أحد من المشركين : نصراني أو يهودي أو مجوسي (١) .

٣ - وروى أن الشعبي جاءه مسلم ونصراني قذف بعضه بعضاً فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من القذف ، فترك المسلم . ورفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فأقره (٢) .

فدللت هذه الآثار على أن المسلم لا حد عليه إذا قذف الكافر بالزنا لكونه غير محصن . لكنه لا يترك بلا عقاب بل يعزر ، قال النووي " فلو قذف مجنوناً أو صبياً أو عبداً أو كافراً لم يحد لكن يعزر للأيذا " (٣) .

وقال صاحب الهداية : " ومن قذف كافراً بالزنا عزر لأنه جناية قذف ، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحسان فوجب التعزير " (٤) .
والتعزير يكون على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجانسي فقد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب (٥) .

(١) العصف ١٣١/٢

(٢) العصف ١٣١/٢

(٣) روضة الطالبين ٣٢١/٨ انظر ايضاً : المهذب ٢٢٤/٢

(٤) الهداية ١١٦/٢

(٥) تحفة الفقهاء ١٤٨/٣

المبحث الثالث :

العلاقة بينها في حصد السرقة

لا يحل لاحد ان يأخذ مال الغير بغير اذنه ورضاه ، فاذا اخذه مكلف من حرز خفية فقد عرض نفسه لعقوبة شرعية تسمى ^{حدا السرقة} ، وهو قطع يد السارق من الرسخ اذا توفرت الشروط اللازمة لهذا الحد .

والاصل في ذلك قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (١)

ولوجوب قطع يد السارق عدة شروط تطلب من الكتب الفقهية . ومن اهم هذه الشروط : الخفية والاعتتار في الاخذ ، بل هي ركن عند بعض الفقهاء . قال الكاساني : " اما ركن السرقة فهو الاخذ على سبيل الخفية والاعتتار " (٢) فاذا لم توجد الخفية لا يكون الاخذ سرقة وانما يسمى ذلك اختلافا او انتهابا او اغتصابا الذي لا يجب القطع به (٣) .

ومنها : ان يكون المأخوذ مالا معصوما ومتقوما في نظير الشرع فلاقطع على سارق الخمر والخنزير عند جمهور الفقهاء سوا . كان لدمي او لمسلم ، مسلما كان السارق او ذميا لانه ليس بمال شرعا في حق المسلم بل تجب اراققتها ، وكذا في حق الذمي وان كان مالا متقوما عند هم لكنه ليس بمتعقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق (٤) .

(١) العائدة / ٣٨

(٢) البدائع ٦٥/٧

(٣) البدائع ٦٥/٧ القوانين الفقهية ٣٨٩/ معنى المحتاج ١٧١/٤
المعنى ١٠٤/٩

(٤) المبسوط ١٥٤/٩ البدائع ٦٩/٧ الفتاوى الهندية ١٧٦/٢
المدونة ٢٧٨/٦ الخرشى ٩٦/٨ حاشية الدسوقي والشرح الكبير
٣٣٦/٤ روضة الطالبين ١١٦/١٠ المعنى ١٣٢/٩ كشاف القناع / ٦

روى عن عطاء انه قال بقطع يد مسلم في خمر الذمى لانه مال لهم بمنزلة دراهمهم (١) .

اما ان كان المروق مالا معصوما ومتقوما في نظر الشرع وتحققت الشروط اللازمة الاخرى في السرقة فعليا لقطع بلاعلاف بيين الفقهاء سواء كان لمسلم او لذمى ، وسواء كان السارق مسلما او ذميا ، لان الذمى يعقد الذمة التزم باحكام الاسلام وماله ما مالا معصوما لايجوز التعرض له (٢) .

هذا هو حكم حد السرقة بين المسلم والذمى في اموالهم المتقومة وغير المتقومة في نظر الشرع .

اما المتأمن والعلاقة بينه وبين المسلم فيما اذا سرق بعضهم من بعض ، فأسألكم في مطلبين :

المطلب الاول : سرقة المتأمن من المسلم

المتأمن هو الذى دخل دار الاسلام بامان لتجارة او لحاجة مؤقتة ، فاذا سرق فيها من مسلم او من ذمى ما يجيبه القطع ففي اقامة حد السرقة عليه ثلاثة اقوال للفقهاء :

القول الاول :

انه لاقطع عليه . وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لم يلتزم شيئا من احكام الاسلام بعهد الامان المؤقت (٣) .

-
- (١) المغنى ١٣٢/٩ والائثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٦
 - (٢) المغنى ١٢٨/٩ الخرشى ١٠٢/٨ روضة الطالبين ١٤٢/١٠ مغنى المحتاج ١٢٥/٤ نهاية المحتاج ٤٦٢/٢
 - (٣) المبسوط ١٢٨/٩ البدائع ٢١/٢ حاشية ابن عابدين ٨٣/٤

وهذا بناءً على أصل عندهما وهو أن الحدود التي هي لله
خالصة كحد الزنا والسرقة لانتقام على المتأمن (١) .
وهو القول الأظهر عند الشافعية لعدم التزام المتأمن
بأحكام الإسلام فاشبهه الحربي (٢) .
القول الثاني :

أنه تقطع يده ، واليه ذهب المالكية قياساً على القصاص
حيث أنه لو قتل قتل وكذا لو تلصص قطعت يده لأن السرقة فساد نسي
الأرض فتجب إزالته ، ثم إن القطع فيه حق الله تعالى فلا يستثنى
أحد (٣) .

وبه قال الحنابلة قياساً على حد القذف فإن المتأمن يطالب
به إذا قذف ملصصاً وكذا حد السرقة . والجامع بينهما أن كلا
منهما وجب للميانة فحد القذف لميانة الأعراس وحد السرقة
لميانة الأموال ، فإذا وجب أحدهما في حق المتأمن وجب الآخر
(٤) .

وهو قول أبي يوسف (٥) بناءً على أصل عنده وهو أن المتأمن
مأدوم في دارنا يكون ملتزماً بأحكام الدار فيما يرجع إلى
المعاملات فيقام الحد عليه كالذمي (٦) .

-
- (١) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ البدائع ٣٤/٧
 - (٢) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ مغني المحتاج ١٧٥/٤
 - (٣) المدونة ٣٣٧/٦ ، ٢٩١ الشرح الكبير للدردير ٣٤٥/٤ الخرشى
١٠٢/٨ شرح منح الجليل ٥٣٨/٤
 - (٤) المغني ١٢٨/٩
 - (٥) المبسوط ١٧٨/٩ البدائع ٧١/٧ حاشية ابن عابدين ٨٣/٤
 - (٦) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ البدائع ٣٤/٧

وهو احد الاقوال الثلاثة عند الشافعية (١) .

القول الثالث :

انه ان شرط عليه في عقد الامان انه ان سرق يقطع قطع

لالتزامه ذلك والا فلا . وهو قول ثالث في مذهب الشافعية (٢) .

والذى تبين لى ان الاصح قطع يد المستامن اذا سرق لعموم
الآية اولاً ، ثم ان السرقة افساد فى الارض وتهديد للامن فتجب
اقامة الحد على السارق ايا كان وان لم يشترط عليه فى عقد الامان
لانه ليس ببلد الا وفيها جزاءات لميانة المال فجزاؤه فى دار
الاسلام قطع اليد فاصح كالمشروط عليه .

المطلب الثانى : سرقة المعلم من المستامن

واذا سرق مسلم من مال مستامن : ذهب المالكية والحنابلة

الى انه تقطع يده لانه سرق مالا معصوما من حرز مثله فوجب قطعه

كما انه لو سرق من مال الذمى ، ولانه اذا اتلفه يجب الضمان عليه

فوجب قطع يده اذا سرق منه (٣) .

وعند الشافعية ثلاثة اقوال فى ذلك كالاقوال السابقة التى

لوسرق المستامن من مال المعلم : فالظاهر لا قطع على المعلم (٤) .

(١) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤ الانوار ٥١١/٢

(٢) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤

(٣) المدونة ٢٩١/٦ الخرشى ٩٦/٨ الفرح الكبير للدريبر ٣٣٦/٤

المغنى ١٢٨/٩ المبدع ١٣٥/٩ كشاف القناع ١٤٢/٦

(٤) روضة الطالبين ١٤١/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤

والامر عند الحنفية على وجهين :

الوجه الاول : تقطع يده ، وهو القياس . وبه قال زفر لان مال المستأمن محرز بدارنا ومعصوم كمال الذمي .
والوجه الثانى : لا تقطع عليه ، وهو الاحتحان لان ماله ليس بمعصوم لكونه حربيا حكما فيكون ماله مباح الأخذ اصلا الا انه تتأخر تلك الاباحة بسبب الامان حتى يرجع الى نار الحرب فيصير ذلك شبهة فى اسقاط القطع عن السارق كما لا يقتل قاتله قصاصا لوجود شبهة الاباحة فى دمه (١) .

. . .

ولعل الاصح انه تقطع يد المسلم السارق من المستأمن ، والا فلا معنى للامان بعد اباحة المال ، وليس فيه شبهة الاباحة لان هذه عند كونه حربيا حقيقة ، اما هذا فهو على امان وان كان موقتا .

(١) المبسوط ١٨١/٩ البدائع ٧١/٢ الفتاوى الهندية ١٢٩/٢

الفصل العاشر :
العلاقة بينهما في اللعان

العلاقة بينهما في اللعان

وإذا قذف رجل آخر بالزنا ولم يأت بالبينة يجلد ثمانين جلدًا إذا اكتملت الشروط لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدًا" (١) .

هذا إذا كان القاذف اجنبيًا للمقذوف . أما إن كان القاذف زوجًا وقذف زوجته بالزنا^{ولم يأت ببينة} فلا يجلد وإنما يتلاعنان بأن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماه بها . ويقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين . وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

فإذا تم اللعان يفرق بينهما . ولا يجتمعان أبداً على مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " (٣) . وعند أبي حنيفة ومحمد يجتمعان إذا أكذب الرجل نفسه لأن الأكاذب يرجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها (٤) .

هذا إذا كان اللعان بين الزوجين المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء في صحته بينهما . أما إن كانت الزوجة كتابية وقذف زوجها المسلم بالزنا فهل يصح اللعان بينهما ؟ فيه قولان للفقهاء القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن اللعان لا يصح إلا من زوجين عاقلين

(١) النور / ٤

(٢) الخريفي ١٣٥/٤ مغني المحتاج ٣٨٠/٣ كشف القناع ٤٠٢/٥

الهداية ٢٤/٢

(٣) رواء أبو داود / الطلاق / باب في اللعان (٦٨٣/٢) وسكت عليه

أبو داود والمنذرى (مختصر سنن أبي داود ١٦٣/٣) .

(٤) الهداية ٢٤/٢

بالغين مسلمين فلا يصح من الكتابية (١) وبه قال احمد في رواية
عنه (٢) .
واستدلوا على ذلك بما رواه ابن ماجه عن عثمان بن عطاء
عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : " اربع من النساء لاملعنة بينهن : النصرانية
تحت الصلح واليهودية تحت الصلح والحرية تحت الصلح والعمليونية
والعملوكة تحت الحر " (٣)
واستدلوا ايضا بان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا يجوز
الا من هو اهل للشهادة فالكافر ليس اهلا للشهادة على المسلم
وبالتالى فلا يصح لعان الكتابية على المسلم (٤) .
ثم ان اللعان قائم مقام حد القذف من جانب الرجل (٥) فيجب
ان تكون المقذوفة ممن يحد قاذفها (٦) والكتابية كافرة والكفر
مانع من احسان القذف ومن لم تكن مصنة لم يحد قاذفها ان كانت
اجنبية وبالتالي فلا يجب اللعان على الزوج ان كانت هي زوجته .
قال الكاساني في هذا المعنى : " كل قذف لا يوجب الحد لو كان
القاذف اجنبيا لا يوجب اللعان اذا كان القاذف زوجا لان اللعان
موجب القذف في حق الزوج كما ان الحد موجب القذف في الاجنبى
وقذف واحد مما ذكرنا لا يوجب الحد لو كان اجنبيا ، فاذا كان زوجا
لا يوجب اللعان " (٧) .

(١) البدائع ٢٤١/٣ مجمع الانهر ٤٥٦/١ احكام القرآن للجصاص ٢/٣

(٢) المغنى ٤٩/٨ المبدع ٨٢/٨
(٣) سنن ابن ماجه / الطلاق / باب اللعان (٦٦٧/١) والكلام على الحديث
سيأتى في مناقشة الأدلة .
(٤) الهداية ٣٣/٢ تبیین الحقائق ١٤/٣ حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣
(٥) البدائع ٢٤٢/٣ تبیین الحقائق ١٥/٣
(٦) الهداية ٣٣/٢
(٧) البدائع ٢٤٣/٣

فاذا تقرر ان اللعان لا يصح بين المسلم وزوجته الكتابية عند اصحاب هذا القول فلاحد عليه اذا قذفها بالزنا لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف، ولما سقط اللعان من جهتها لم يجب الحد على الزوج (١) .

القول الثاني :

ذهب المالكية الى ان اسلام الزوجة ليس بشرط لصحة اللعان فتلعن الزوجة الكتابية زوجها المسلم لرفع العار عنها (٢) .
وهو مذهب الشافعي رحمه الله فيصح اللعان عنده من كل زوج عاقل بالغ مختار مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا (٣) وكذا يصح عن الذمية والرقيقة والمحدودة في القذف (٤) .
وبه قال احمد في رواية منصومة عنه حيث قال : " جميع الأزواج يلتعنون " وذكر منهم : المسلم من اليهودية والنصرانية (٥) .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم " (٦) لم يفرق بين زوجة واخرى . قال الامام مالك رحمه الله في الموطأ : " الأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها ، وذلك فان الله

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٣
(٢) الشرح الكبير للدريبر ٤٥٨/٢ القوانين الفقهية / ٢٦٨
(٣) المهذب ١٢٥/٢
(٤) روضة الطالبين ٢٣٤/٨ مغنى المحتاج ٢٢٢/٣
(٥) المغنى ٤٩/٨ المبدع ٨٢/٨
(٦) النور ٦

تعالى يقول في كتابه " والذين يرمون ازواجهم " فهن —
الازواج " (١) فلما لم تفرق الآية بين الحرة والامة والمسلمة
وغيرها حمل ذلك على كل زوجة (٢) .
ثم ان اللعان يعين مؤكدة بلفظ الشهادة عند هم (٢) فيعين
اهل الذمة معتبرة قضاء (٤) فيعتبر لعانهم .

مناقشة الادلة :

وقد اجيب على ما استدل به الحنفية من الحديث بانه ضعيف
لان في اسناده عثمان بن عطاء وهو متكلم فيه ، قال الذهبي :
" ضعفه مسلم ويحيى بن معين والدارقطني ، وقال الجوزجاني : ليس
بالقوى وقال ابن خزيمة : لا احتج به ، وقال دحيم : لا بأس به
وقال ابو حاتم : يكتب حديثه " (٥) .
وقال القرطبي : " اخرج الدارقطني من طرق ضعفها كلها ، و
روى عن الازاعي وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ولم يرفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم " (٦) .

-
- (١) الموطأ / الطلاق / باب : ١٣ (٥٦٨/٢) .
 - (٢) المنتقى ٨١/٤ المعنى ٤٩/٨ المبدع ٨٢/٨ المهذب ١٢٥/٢ تفسير
القرطبي ١٨٦/١٢
 - (٣) الخري ١٢٣/٤ تفسير القرطبي ١٨٦/١٢ روضة الطالبين ٣٣٤/٨
المعنى ٤٩/٨ كشاف القناع ٣٩٥/٥
 - (٤) الخري ٣٣٧/٢ المهذب ٣٣٣/٢ كشاف القناع ٤٥٠/٦
 - (٥) ميزان الاعتدال ٤٨/٢ رقم الترجمة : ٥٥٤٠ ، الجوزجاني : هو
ابو احاق ابراهيم بن يعقوب السعدي ، محدث دمشق المتوفى
٢٥٦ هـ (تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢) ، دحيم : هو عبدالرحمن بن
ابراهيم بن عمرو محدث الشام ابو سعيد الاموي المتوفى : ٢٤٥
(تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢) .
 - (٦) تفسير القرطبي ١٨٧/١٢

ورد الحنفية على ذلك بان عثمان بن عطاء ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه : ضعفه كثير ووثقه البعض والاختلاف غير مضمـر . (١)

ثم ان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة عند بعض العلماء ، قال ابن الهمام في تقوية هذا الحديث : " وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة ، وهذا كذلك ، خصوصا وقد اعتضد برواية الامامين (الازاعي وابن جريج) موقوفا على جـد عمرو بن شعيب ، على ان معنى الحديث المذكور معايدل عليه آية اللعان على التقرير الذي ذكرناه من انه شهادات " (٢) .
وعلى هذا الاعتبار احتجاج الحنفية بهذا الحديث صحيح .

...

بيان الراجح منها :

والذي يتبين لى ان الاصح هو جواز اللعان بين الزوج المسلم وبين زوجته الكتابية ، لانه ثبت ان زواجها جائز له ابتداء فيقتضى ذلك جواز ما يترتب على هذا الزواج الصحيح من طلاق وخلق ولعان .
ولان اللعان شرع لدفع العار وقد يحتاجه غير المسلم ايضا .

(١) اعلا السنن ٣٣٩/١١

(٢) فتح القدير ٢٨٤/٤

الفصل الحادي عشر :
العلاقة بينهما في ضمان العصبوب

العلاقة بينهما في ضمان المفضوب

الغصب في اللغة : اخذ الشيء ^{ظلمًا} ما لا كان او غيره .
وفي الشرع : اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلاخفية .
فلا يتحقق في المعينة لانها ليست بمال ، وكذا في الحر ولا في خمر
المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربى لانه ليس بمحترم
وقوله " بلا اذن مالكه " احتراز عن الوديعة . وقوله " بلاخفية "
ليخرج السرقة (١) .

الغصب حرام ويعد من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام
" ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم " (٢) ، وقال ايضا
" من ظلم قيد شبر من ارض طوقه (يوم القيامة) من سبع ارضين "
(٣) . قال في فتح البارى عزوا الى القرطبي : " في هذا الحديث
تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وامكان غصب الارض ، وانه
من الكبائر " (٤) .

قال العاوردى : " الاجماع على ان من فعله مستحلا كان كافرا
ومن فعله غير مستحل كان فاسقا " (٥) .
العمال المفضوب يجب رده الى صاحبه . ويكون ذلك اما بررد
عينه ان كان قائما لدى الغاصب ، واما بررد مثله ان ^{كان} من العثليات
وهلك ، واما بررد قيمته ان كان من القيميات ، سواء كان لمسلم
او لذمي .

-
- (١) التعريفات / ١٦٢
(٢) رواه مسلم / الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)
(٣) رواه البغارى / العظام / باب اثم من ظلم عيئا من الارض (٨٦٦/٢)
ومسلم / الصاقاة / باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها
(٤) فتح البارى ٣٩/٥
(٥) مفتى المحتاج

هذا اذا كان المصوب مما يعد مالا في نظر الشرع ، اما ان
ان كان ليس بمال في نظره كالخمر والخنزير فغصبه غاصب فهل عليه
ضمانه ام لا .

فالامر هنا يختلف باختلاف صاحب الخمر والخنزير فانه قد
يكون مسلما او غير مسلم . وفيما يلي بيان حكمه :

اولا :

ان كان الخمر والخنزير لمسلم فغصب فلا ضمان على الغاصب
بلاختلاف بين الائمة الاربعة ، سواء كان الغاصب مسلما او ذميا ، بل
وجبت اتلافهما لانهما لهما بمال في حق المسلم ، فما ليس بمال
لا يجب ضمانه بالغصب ولو كان الغاصب ذميا (١) والعبارة لجانب
المعتلف عليه دون المعتلف (٢) .

ثانيا :

وان كان لذمي ينظر : فان كان قائما لدى الغاصب لزم رده
سواء كان مسلما او غير مسلم لان الذمي بعقد الذمة
اقر على شرب الخمر وانتفاعه بالخنزير ما لم يتظاهر بذلك ، و الا
فيمنع عن شربها لان في اظهار شرب الخمر في بلد المسلمين
استهانة بالاسلام والمسلمين (٣) .

اما ان كان الخمر قد تلفت او اتلفت فهل على الغاصب رد
قيمتها ام لا . فيه رأيان للفقهاء :

(١) البدائع ١٤٧/٧ الهداية ٢٩/٤ تبين الحقائق ٢٢٢/٥ المغنى

٢٢٣/٥ كشاف القناع ٧٨/٤ الانصاف ١٢٥/٦ المهذب ٣٨١/١ مغنى

المحتاج ٢٨٥/٢ التاج والاكليل ٢٨٥/٥

(٢) مجمع الأنهر ٤٦٧/٢

(٣) روضة الطالبين ١٧/٥ مغنى المحتاج ٢٨٥/٢ المغنى ٢٢٣/٥ .

كشاف القناع ٧٧/٤

الرأى الاول :

ذهب الحنابلة الى ان الخمر لانضمن اطلاقا سواء اتلفها مسلم او ذمى وسواء كان لمسلم او لذمى ، لانه ليس لها عوض شرعى ولذلك لايجوز بيعها . وقد سئل احمد عن رجل ارانى خمرا لمسلم او لذمى فقال : لاضمان عليه (١) .

وبه قال الشافعية لان الخمر لاقيمة لها كالدّم والميتة وسائر الاعيان النجسة (٢) .

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام (٣) فعا حرم بيعه لم تجب قيمته عند اتلافه لذمى كان او لمسلم . ولان الضابط فى ضمان متلفات غير المعلمين : ان كل ما ليس بعمال مضمون فى حق المسلم لم يكن مالا مضمونا فى حق الكافر كالدّم والميتة . وبعبارة اخرى : ان ما لم يكن مالا متقوما فى حق المسلم لم يكن مالا متقوما فى حق الذمى (٤) ، وبالتالي فلايجب ضمانه .

-
- (١) المغنى ٢٢٢/٥ كشاف القناع ٧٨/٤ مطالب اولى النهى ٦/٤
 - (٢) روضة الطالبين ١٢/٥ و ٣٢١/١٠ مغنى المحتاج ٢٨٥/٢ نهاية المحتاج ١٦٢/٥
 - (٣) رواه البخارى / البيوع / باب بيع الميتة والاصنام ، ومسلم (٧٧٩/٢)
 - (٤) المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٧/٣) المجموع ١١٥/١٤ المهذب ٢٨١/١ المغنى ٢٣٣/٥

الرأى الثانى :

ذهب الحنفية الى ان خمر الذمى وخنزيره يضمن وان كان الغاصب مسلما لان اهل الذمة : لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، والمسلم اذا غصب منه خله وشاته يضمن ، والخمر والخنزير بمنزلة الخل والشاة للمسلم لاعتقادهم حلها ، ولانه مال متقوم عندهم فالمال المتقوم يضمن اذا اتلف (١) .

وقد ورد ان عمر رضى الله عنه اعتبر خمر اهل الذمة مالا متقوما فى حقهم ، فانه لما عرف ان عماله يقبلون الخمر والخنزير فى الجزية قال لهم : لاتأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنزير ولكن خلوا بينهم وبين بيعهما ، فاذا باعوا خذوا اثمانها فى جزيتهم (٢) ، فلو لم تكن انها متقومة فى حقهم وبيعها جائز فيما بينهم لما امرهم بذلك (٣) .

وروى ان القاضى شريح قضى بضمان خمر لذمى كسر دنها رجسلا مسلم فاتلفها ، قال السرخسى : " وبه نأخذ فان الخمر مال متقوم عندنا فى حقهم لتعام احرارها منهم بحماية الامام فانهم يعتقدون فيها العالية ، وانما يكون المال متقوما بالاحراز ، والامام مأمور بان يكف عنهم الايادى المعارضة لهم فى ذلك لمكانة عقد الذمة ، فيتم احرارها منهم بذلك " (٤) .

(١) البدائع ١٤٧/٧ الهداية ٢١/٤ تبیین الحقائق ٢٣٥/٥

(٢) رواه البيهقى ٢٠٦/٩

(٣) تبیین الحقائق ٢٣٥/٥

(٤) المبسوط ٥٣/١١

واليه ذهب مالك رحمه الله ، جاء في المدونة : رأيت لو
ان مسلما غضب من نصراني خمر ، فقال : عليه قيمتها في قبسول
مالك (١) .

وتبين ان خمر الذمي تضمن عند اصحاب هذا الرأي . الا انه
لما كان المسلم لم يجز له اتخاذ الخمر ضمنه بقيمته لابعثه (٢) .

مناقشة الادلة :

وقد ناقرو القائلون بعدم ضمان خمر الذمي الاثر الوارد عن
عمر بانه محمول على ترك التعرض لبياعاتهم بعد ان تمت ، ولذلك
امر باخذ عشر اثمانها لانهم تبايعوا وتقابضوا وتم بيعهم فحكمنا
لهم بالملك ولم ننقضه .

اما تسميتها باثمان ، فلا تدل على حلها وقد سمي الله تعالى
ثمان يوسف ثمنا في قوله " وشروه بثمن بخس " (٣) .
واما كون مالهم معصوما فغير مسلم لانهم متى اظهروا عسرب
الخمر حلت لنا اراقتها (٤) .

بيان الراجح منها :

والذي ظهر لي ان الاصح هو ضمان مال الذمي وان كان خمر او
خنزيرا لان المسلمين على شروطهم فقد تعهدوا بعقد الذمة صون اموالهم
مع علمهم انهم يتخذون الخمر والخنزير اموالا لهم ، فالقول بعدم

(١) المدونة ٢٦٩/٥ انظر : القاج والاكليل ٢٨٠/٥ المغنى ٢٢٢/٥

(٢) البدائع ١٤٧/٧ الهداية ٢١/٤ تبين الحقائق ٣٥/٥

(٣) يوسف ٢٠/

(٤) المغنى ٢٢٣/٥

- الضمان يعرض اموالهم للتلف والهلاك
- لكن اهل الذمة يمنع من اظهار شرب خمرهم لما فيه من فساد مجتمعنا والاستخفاف بالاسلام والمسلمين
- اما حديث جابر رضى الله عنه فى تحريم بيع الخمر والخنزير فيحتمل انه خاص بالمسلمين فليس يلزم ان تسرى حرمة على غير المسلمين

اما المعاهد والمستأمن :

- فقد صرح الفقهاء بانهم بمنزلة اهل الذمة ما كانوا على العهد والامان (١) بخلاف الحربى المحض فانه لا يضمن ماله لانه ليس بمعصوم (٢) بل من المباحات اصلا فلا يجب الضمان باتسلاف المباحات (٣)

(١) نهاية المحتاج ١٦٧/٥ حاشية الد سوقي ٤٤٧/٣ الخرشى ١٣٥/٦
(٢) مجمع الانهر ٤٥٥/٢ معنى المحتاج ٢٧٧/٢
(٣) البدائع ١٦٨/٧

الفصل الثاني عشر :

العلاقة بينهما في الولاية والشهادة

فيه مبحثان :

المبحث الاول : في حكم الولاية بينهما في النكاح والعمال

المبحث الثاني : في حكم الشهادة بينهما

المبحث الاول :

فى حكم الولاية بينهما فى النكاح والعمال

وهى فى اللغة - بكر الوار وفتحها - النمرة (١) .
وفى الاصطلاح : قيام شخص كبير على شخص قاصر فى تدبير
شؤنه الشخصية والمالية (٢) . لان الانسان اما يكون قاصرا حقيقة
كما فى المرحلة التى قبل التمييز ويحتاج الى من يقوم بحاجاته
واما عرعا كا لمرأة فى عقد النكاح .

والذى يقوم بهذه المهمة يسمى وليا .

وهى فى الاصل نوعان : احدهما تثبت بتولية المالك كولاية
الوكيل ، والثانى تثبت عرعا كولاية الاب والجد والوصى والقاضى
(٣) . ولها تقسيمات اخرى لاعتبارات مختلفة (٤) والذى ساعرضه
فى هذا المبحث ولاية النكاح والعمال بين المسلم وغير المسلم .

اولا : العلاقة بينهما فى ولاية النكاح

الولى شرط لصحة النكاح عند المالكية والمالكية والحنابلة
(٥) وعند ابى حنيفة رحمه الله الولى ليم بشرط فنكاح الحررة
العاقلة البالغة ينعقد برضاها بكرا كانت او ثيبا ، وهو
قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية ، وعنه انه لا ينعقد الابولى .

(١) الصحاح ٢٥٣٠/٦ العصباح المنير : ولى

(٢) الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد / للزرقا * ٨١٧/٢ ، ٨١٨

(٣) البدائع ١٥٢/٥

(٤) انظر للتفصيل : الولاية على النفس / صالح جمعة / ٢١

(٥) الكافى لابن عبد البر ٤٢٦/١ الشرح الكبير للتدبير ٢٢٠/٢

الفواكه الدوانى ٣/٢ معنى المحتاج ١٤٢/٣ المعنى ٧/٧

وقال صاحب الدرر : " وبه يفتى لفاد الزمان " (١) . وقال
محمد : ينعقد موقوفا (٢) .

هذه الولاية التي هي مهمة في صحة عقد النكاح تجوز بين
المسلمين لانهم بعضهم اولياء بعض ، اما بين المسلم وغير
المسلم :

فلا خلاف بين اهل العلم ان الولاية الشرعية لانجربى بين
المسلم وغير المسلم فلا يجوز لمسلم ان يكون وليا لامرأة كافرة
فيزوجها وان كانت ابنته لقوله تعالى : " والذين آمنوا
ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " (٣) . قال
السرخسي : " الاية نص على قطع الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر
حين كانت الهجرة فريضة ، فكان ذلك تنصيما على انقطاع الولاية
بين الكفار والمسلمين بطريق الاولى " (٤) .

وكذا لا يكون الكافر وليا للمسلمة فيزوجها وان كان اقرب
الناس اليها لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا " (٥) لان في تنفيذ ولايتهم علينا ذلا يلحق

(١) قرر الحكام ٣٣٥/١

(٢) الهداية ١٩٦/١

(٣) الانفال / ٢٢

(٤) العيسوط ٢٢٣/٤

(٥) النساء / ١٤١

بالمسلمين فهذا لايجوز (١) .

ويستثنى من ذلك ولاية المسلم على الكافر ولاية عامة
كولاية الامام او نائبه وكولاية القاضى او الوالى وغيرهما ممن
له سلطة عامة . واما عكسه فلا ، عامة كانت او خاصة فلان ثبتت
اية ولاية لكافر على مسلم (٢) .

فاذا ثبت ذلك :

فلو اسلمت امرأة دون اوليائها فعلى قول ابى حنيفة يجوز
لها ان تزوج نفسها دون حاجة الى ولى . وليس لاوليائها الكفار
حق الاعتراض لدى القاضى على هذا النكاح لانتهاء ولايتهم عليها
باختلاف الدين (٣) .

وعلى قول من شرط الولى فى النكاح يزوجها السلطان فى
بلاد الاسلام بناء على ولاية عامة له كما يزوج المملكات اللاتى
لاولى لهن لان السلطان ولى من لاولى له على ماورد فى الحديث
(٤) .

(١) الهداية ١٩٩/١ فتح القدير وشرح العناية ٢٨٥/٣ البدائع
٢٣٩/٢ ، ١٥٣/٥ المبسوط ٢٢٤/٤ الكافى لابن عبد البر ٣٣١/١
الفرج الصغير مع حاشية الصاوى ٣٢٠/٢ الام ١٤/٥ ، ١٥ روضة
الطالبين ٦٦/٧ الانوار ٣٣/٣ مغنى المحتاج ١٥٦/٣ المغنى
٢٦/٧ ، ٢٦ كشاف القناع ٥٣/٥ المحرر ١٦/٢ مطالب الولى
النهى ٦٤/٥

(٢) المراجع السابقة

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٧/٣

(٤) المغنى ١٨/٧ والحديث جزء من حديث " ايما امرأة نكحت
نفسها ... " اخرجها ابو داود / النكاح / باب فى الولى (٥٦٦/٣)
والترمذى / النكاح / باب ما جاء لانكاح الابولى وحسنه (٤٠٧/٣)

وإذا كان الأب مرتدا فلاتصح ولايته على ابنته المسلمة
لأنه كالكافر الأصلي بل هو أشد (١) .

ثانيا : العلاقة بينهما في ولاية المال
لاتثبت ولاية الكافر على المسلم في المال كما لاتثبت له
ذلك في النكاح . وعلى هذا :
فلو افترق الزوجان باختلاف الدين بإسلام الزوجة ولهما
اولاد صغار فليس للأب الولاية المالية على هؤلاء لأنها شرعت
لأجل رعاية مصلحة المولى عليه بحفظ ماله وتنميته ، فهذا لا يتحقق
عند اختلاف الدين كما ينبغي (٢) .
هذا بناء على أصل من يرى أن الولد يتبع غير الأبوين
كما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة بخلاف المالكية
القائلين بأن الولد يتبع أباه في الدين (٣) .

-
- (١) البدائع ٢٣٩/٢ روضة الطالبين ٦٧/٢
(٢) البدائع ١٥٣/٥ الهداية ١٤٩/٣ فتح القدير ٢٨٥/٣ البحر
الرائق ١٧٧/٢ حاشية ابن عابدين ٧٧/٣ تفسير القرطبي
٢٩/٥ موسوعة الفقه الإسلامي بأشراف محمد أبي زهرة ١ / ٢٠٣
الولاية على المال / على حسب اللد ٣١/ احكام الذميين
والمستأمنين / ٤٦١ .
(٣) وقد سبق بيانه ص : ١٠٣

المبحث الثاني :

العلاقة بينهما في الشهادة

- الشهادة في اللغة : الاخبار بما قد شوهد (١) .
- وفي الشرع : اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا * (٢) .
- والشهادة حجة شرعية تظهر الحقوق المدعاة وتجب بحكم القاضي (٣) .
- ولا يجوز الامتناع عن الشهادة عند الطلب الا عن تحملها ولا عن ادائها لان في الامتناع عنها تضييع الحقوق ، قال الله تعالى " ولاياب الشهادا انا مانعوا " (٤) . وقال تعالى " ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (٥) .
- هذا اذا لم يوجد غيره ممن هو اهل لها والا فهو مغير فسي تحملها وادائها .
- ولاتجب بدون الطلب ان كانت في حقوق العباد . وتجب فسي حقوق الله بلاطلب ولكن سترها في الزنا افضل من ادائها لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده : " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك " (٦) . ولذلك يقول الشاهد في الرقة " اخذ " لايقول

-
- (١) المصباح العنبر / شهد
 - (٢) فتح القدير ٢/٣٦٤
 - (٣) كشاف القناع / ٤٠٤
 - (٤) البقرة / ٢٨٢
 - (٥) البقرة / ٢٨٣
 - (٦) رواء مالك في الموطأ مرسل عن ابن الصيب / الحدود / باب ماجاء في الرجم (٨٢١/٢) . وايوناود / الحدود / باب في الستر على اهل الحدود . وفي اسناده مقال ، راجع : مختصر سنن ابي داود ٦/٢١٤

"سرق" رعاية للستر (١) .

ومن اهم الواجبات فى الشهادة : الصدق وعدم الكذب والزور
قال عليه الصلاة والسلام : " الا انبئكم باكبر الكبائر ؟ قلنا
بلى يا رسول الله ، قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين ، وكان
متكئا فجلس ، وقال : " الا وقول الزور او شهادة الزور . فما زال
يكررها حتى قلنا : ليته سكت . (٢) .

وللشهادة شروط كثيرة تطلب من ابوابها ، والذى نتحدث هنا
من احكام الشهادة هو حكم الشهادة بين المسلم وغير المسلم .
وقد اجمع العلماء على ان شهادة المسلم على الكافر مقبولة
(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام : " لاتجوز شهادة اهل دين على اهل
دين آخر الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم " (٤)

اما شهادة الكافر على المسلم :

فان الاصل المتفق عليه بين الفقهاء انه لاتقبل شهادة
الكافر على المسلم . قال الزيلعى : " لاتقبل شهادة الذمى

-
- (١) مجمع الانهر ١٨٤/٢ وما بعده
 - (٢) اخرجه البخارى / الشهادات / باب ما قيل فى شهادة الزور (٩٣٩/٢)
ومسلم / الايمان / باب بيان الكبائر واكبرها (٩١/١) .
 - (٣) تبیین الحقائق ٢٢١/٤
 - (٤) اخرجه الدارقطنى بمعناه / الاضية / رقم الحديث : ١٤٨ .
وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٦/٨ والبيهقى فى سننه ١٠/١٢٣

على العلم بالاجماع كى لايلزمه شىء يتضرر به بشهادة الكافر"
• (١)

وذلك فان اسلام الشاهد شرط عند مالك والشافعى واحمد
سواء كان المشهود عليه كافرا او مسلما ، وعلى هذا فلاتقبل
شهادة الكافر مطلقا لا على مسلم ولا على كافر مثله (٢) لان الله
تعالى نهانا عن قبول شهادة من ليس من المسلمين فى قوله:
" واشهدوا نوى عدل منكم " (٣) والكافر ليس بعدل وليس منكم
ولو قبلت شهادتهم لم يكن لقوله " منكم " فائدة (٤) •

وقال ايضا : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٥) قال
القرطبى : " (هذا) نص فى رفض الكفار والصبيان والنساء (اى فى
الشهادة) " (٦) • لان الكافر يكذب على الله بكفره ومن كذب
على الله فلا يؤمن الكذب منه على خلقه (٧) •

ووافقهم ابو حنيفة رحمه الله فى منع شهادة الكافر ان كان
المشهود عليه مسلما لان الشهادة فيها معنى الولاية فلا ولايسة
لكافر على مسلم ، لكنه ذهب الى قبول شهادتهم فيما بينهم (٨)

-
- (١) تبیین الحقائق ٢٢٤/٤
(٢) الخرشى ١٢٦/٧ حاشية الد سوقي ١٦٥/٤ المنتقى ١٩٢/٥ •
المهذب ٣٢٥/٢ معنى المحتاج ٤٢٧/٤ روضة الطالبين ٢٢٢/١١ •
المغنى ١٦٦/١٠ كشاف القناع ٤١٦/٦
(٣) الطلاق / ٢
(٤) كشاف القناع ٤١٦/٦
(٥) البقرة / ٢٨٢
(٦) تفسير القرطبى ٣٨٩/٣
(٧) المهذب ٣٢٥/٢ معنى المحتاج ٤٢٧/٤ كشاف القناع ٤١٧/٦
(٨) الهداية ١٢٤/٣ البدائع ٢٨٠/٦ تبیین الحقائق ٢٢٤/٤ شرح
العناية ٣٦٥/٧

والحاصل ان الفقهاء متفقون على منع شهادة الكافر على المسلم في الجملة الا انهم اختلفوا في ذلك في مسألة واحدة وهي شهادة الكافر على وصية المسلم في حالة السفر ، اختلفوا فيه على قولين :

القول الاول :

لاتقبل شهادة الكافر على المسلم اطلاقا لاني السفر ولا في حضر ، لاني الوصية ولا في غيرها . وبه قال ابو حنيفة ومالك والثافعي رحمهم الله لعمومات الآيات كقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " وقوله تعالى : " واعهدوا نوى عدل منكم " فالخطاب موجه الى المسلمين ، وليس فيه تخصيص بامر دون آخر فحمل الوصية وغيرها (١) .

القول الثاني :

تقبل شهادة الكافر على وصية المسلم في حالة السفر فقط لاني غيرها . وهو مذهب احمد بن حنبل ، وروى ذلك عن القاضي شريح والنخعي والثوري والاوزاعي ويحيى بن حمزة . وقضى به ابن مسعود وابو موسى الاشعري (٢) وهو مذهب سعيد بن المسيب ويحيى ابن يعمر وسعيد بن جبير وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس (٣) .

-
- (١) المغني ١٦٥/١٠ معالم السنن ٢٢٠/٥ تفسير القرطبي ٣٥٠/٦ هـ فتح الباري ٣١٨/٥ عمدة القاري ٧٤/١٤ بذل المعهود ٢٨٦/١٥ عون المعبود ١٥/١٠ نيل الاوطار ٣٣٢/٨
(٢) المغني ١٦٥/١٠ المبدع ٢١٥/١٠ كشاف القناع ٤١٧/٦ تفسير الرازي ١١٥/١٢
(٣) تفسير القرطبي ٣٤٩/٦

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على ذلك بقوله تعالى فى سورة المائدة : " يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت " (١) .
وجه الاستدلال من الآية :

ان المراد من قوله " اثنان ذوا عدل منكم " اى من اهل دينكم وملتكم ، وهو قول عامة المفسرين ، وقوله " أو آخران من غيركم " اى من غير اهل دينكم وملتكم ، وهو قول ابن عباس وابى موسى الاشعري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم . (٢)

ويوضح هذا المعنى ما ورد فى سبب نزول هذه الآية ، وهو ان رجلا من بنى سهم خرج مع تعيم الدارى وعدي بن بدار ، فمات السهمى بارض ليسر بها مسلم ، وفى رواية الترمذى : فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلفا ما ترك اهله .
فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مَخُومًا من ذهب (فسألوهما عنه فانكراه) فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا ابتعناه من تعيم وعدي

(١) المائدة / ١٠٦
(٢) تفسير الرازى ١١٥/١٢

فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا : لشهادتنا احق من شهادتهما
وان الجاه لصاحبهم . وفيهم نزلت هذه الآية (١) .
والسهمى كان مسلما وعدى وتعميم كانا نصرانيين قسى ذاك
الوقت (٢) فهذا يدل على ان المراد بقوله " او آخران من
غيركم " غير المسلمين .
واستدلوا ايضا بما روى عن الشعبي اذ ان رجلا من العلمين
حضرتة الوفاة بدقوقا (٣) ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على
وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب ، فقدا الكوفة فاتيا ابا
موسى الاشعري فاخبراه فقدا بتركته ووصيته . فقال ابو موسى
الاشعري : هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهده عليه الصلاة
والسلام (اشارة الى سبب نزول الآية المذكورة) فاحلفها بعد
العمر : بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، فامضى
شهادتهما (٤) .

-
- (١) اخرج البخارى / الوصايا / باب قوله تعالى : يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم (١٠٢٢/٣) والترمذى / كتاب التفسير
تفسير سورة العائدة (٢٥٨/٥) .
(٢) فتح البارى ٣١١/٥
(٣) بلدة بين بغداد واربيل (بذل المعهود ٢٨٥/١٥)
(٤) رواه ابو داود / الاضية / باب شهادة اهل الذمة والوصية
فى السفر (٢٨/٤) وقال ابن حجر : " رواه ابو داود باسناد
رجالہ ثقات عن الشعبي (فتح البارى ٣١٨/٥)

ولمير احمد بن حنبل قبول شهادة الكافر على المسلم الا في هذه الحالة للضرورة لان المسلم اذا كان في بلد ليس بها مسلم يمهده على وصيته ولم تكن شهادة غير المسلم مقبولة ضاع الكثير من الحقوق والواجبات (١) قال القرطبي : " وهو الاصح بسياق الآية مع ما تقرر من الاحاديث " (٢) .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

واجيب على ما استدل به القائلون بجواز شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر بان ذلك كان في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " وقوله تعالى " واشهدوا نوى عدل منكم " فان الخطاب موجه للمسلمين بغاصمة وبه قال ابراهيم النخعي ومكحول والشافعي (٣) .
روى عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى " شهادة بينكم ... " كان في رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام ، وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار الا ان النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نعت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها (٤)
وروى عن ابن عباس قال في آية العائدة : هي منسوخة (٥) .

(١) تفسير الرازي ١١٦/١٢

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٩/٦

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢ سنن البيهقي ١٦٤/١٠ تفسير

ابي السعود ١٣٧/٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢

(٥) سنن البيهقي ١٦٤/١٠

وان لم تكن منسوخة فالشهادة المذكورة فيها محمولة على
اليمن كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة ، وهو قول مجاهد (١)
رد عليهم بان اية العائدة ليست بمنسوخة فانه قد صح عن
جبير بن نفير انه قال : حجيت فدخلت على عائشة فقالت لي :
" يا جبير تقرأ العائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : اما انها آخر
سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من
حرام فحرموه " (٢) .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : آخر سورة
نزلت العائدة والفتح (٣) .

ومما يدل على عدم انتساح اية العائدة قضاة ابي موسى
بمقتضاها كما سبق .

وقال الحسن البصرى : " لم ينسخ من العائدة شيء " (٤) .
قال الطحاوى : " هذا يدل على ان الاية محكمة عند ابي موسى
الاشعري وابن عباس ، ولا علم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك .
وعلى ذلك اكثر التابعين " (٥) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢ سنن البيهقي ١٠/١٦٤
 - (٢) رواه احمد في مسنده ١٨٨/٦ والحاكم وصححه (٢/٣١١)
 - (٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير في آخر تفسير سورة العائدة
وقال : حسن غريب (٥/٢٦١) ورواه الحاكم وصححه (٢/٣١١) .
 - (٤) احكام القرآن للجصاص ٤٩١/٢
 - (٥) عمدة القارى ١٤/٢٤ انظر : فتح البارى ٥/٣١٨

اما حمل بعضهم الشهادة على اليمين فغير مسلم به لان الشهادة اذا اطلقت تنصرف الى الشهادة المتعارفة على الحقوق لايراد بها الأيمان . ثم ان الانسان عند الموت يحتاج الى من يفهمه على وصيته لا الى اليمين (١) .

ومن عرض الأدلة ومناقشتها اتضح لى ان ما ذهب اليه احمد ابن حنبل ومن وافقه فى جواز شهادة الكافر على وصية المسلم فى السفر خاصة هو الاصح لظاهر الآية سواء كان فى الوصية بيع او اقرار بدين او وصية بشئ او هبة او صدقة ، هذا كله يشمل عليه اسم الوصية اذا عقد فى مرض الموت (٢) .

اما دعوى النسخ فهو امر محتمل فالنسخ لا يثبت بالاحتمال (٣) ومن جهة اخرى ان شهادة الكفار ليست ممنوعة مطلقا بل هى مقبولة فى بعض المواضع للضرورة كما فى الطب (٤) فيقتضى ان تكون مقبولة هنا للضرورة ، لكنه يجب ان يقتصر هذا الجواز على الوصية فى السفر فقط عملاً بظاهر الآية كما روى ذلك من شريح حيث قال : " لاتجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى السفر ولاتجوز فى السفر الا فى الوصية (٥) .

هذا كله اذا لم يوجد احد من المسلمين والافلاتقبل شهادة الكافر على المسلم كما هو الاصل عند الجميع .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢

(٢) احكام القرآن للجصاص ٤٩١/٢

(٣) فتح البارى ٣١٨/٥ نيل الاوطار ٢٢٣/٨

(٤) فتح البارى ٣١٨/٥

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٦٠/٨

الفصل الثالث عشر :

العلاقة بينهما في التوارث

فيه مبحثان :

المبحث الاول : التوارث بين المسلم والكافر

فيه مطلبان :

المطلب الاول : ارث الكافر من المسلم

المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر

المبحث الثاني : التوارث بين المسلم والمتردد

العلاقة بينهما فى التوارث

الارث من اسباب انتقال الملكية ، فتنقل الاموال
والحقوق العالية من المورث بعد موته الى ورثته بطريق
الخلافة بحكم الشرع بعد ايفاء الحقوق المتعلقة بتركة
الميت ، كتجهيزه وايفاء ديونه ووصاياه (١) هذا اذا تحققت
اسباب الارث وانتفت موانعه .

اما اذا لم يتحقق ذلك بان كان هناك مانع من موانع الارث
كاختلاف الدين بين الوارث والمورث بان كان احدهما مسلما
والآخر غير مسلم كتابيا كان او غير كتابي او مرتدا ، ففى
حكم التوارث بينهما تفصيل للفقهاء نذكره فى مبحثين :

المبحث الاول :

التوارث بين المسلم والكافر • وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ارث الكافر من المسلم

ولا خلاف بين الفقهاء ان الكافر ان بقى على كفره
ولم يسلم قبل قسم التركة فانه لا يرث من قريبه المسلم مهما
كانت القرابة بينهما (٢) • وذلك لما روى عن النبى صلى الله

(١) احكام الذميين والمتأمنين / ٥١٢

(٢) المبسوط ٣٠/٣٠ مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢٤٨/٢ الخرشى
٢٢٨/٨ الفواكه الدوانى ٢٨٠/٢ المنتقى ٢٥٠/٦ روضة
الطالبين ٢٩/٦ مغنى المحتاج ٣٣/٣ المغنى ٣٦٢/٦ كشاف
القناع ٤٢٦/٤ شرح مسلم للنووى ٥٢/١١ بذل المعهود ١٣/
١٨٨ عون المعهود ١٢٤/٨ •

عليه وسلم انه قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (١) .

اما ان اسلم بعد موت المورث قبل قسم التركة ففي ارثه من قريبه المسلم قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لا يرث منه شيئا . وبه قال ابو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) رحمهم الله . وهو المشهور عن علي رضي الله عنه ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس و الزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وابي الزناد . و هو رواية عن احمد (٥) .

واستدلوا على ذلك بعمومات الأحاديث التالية :

اولا : قوله عليه الصلاة والسلام السابق : " لا يرث الكافر المسلم " .

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٦) .

-
- (١) اخرجه البخاري / الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر (٢٤٨٤/٦) ورواه مسلم باول كتاب الفرائض (١٣٣٣/٣) .
 - (٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٦
 - (٣) الكافي لابن عبد البر ٣٤٢/٢ القوانين الفقهية ٤٢٧/
 - (٤) روضة الطالبين ٢٩/٦
 - (٥) المغني ٣٧٠/٦
 - (٦) رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده / الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر ، وسكت عنه ابو داود والمنذري (مختصر سنن ابي داود ١٨١/٤) . ورواه الترمذي عن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر



والمراد بالملتين اهل الاسلام وسائر الاديان عند الجمهور (١) .

فهذه الاحاديث تمنع التوارث بين المسلم والكافر مطلقا دون تفريق بين من اسلم قبل قسم التركة ومن لم يسلم .
ثالثا : ودليلهم من المعقول ان الملك قد انتقل الى الورثة بمجرد موت المورث ، فلا يشاركهم من اسلم بعد موته لان المانع من الارث كان متحققا عند موته فلا يرثه كما لو بقى على كفره (٢) .

القول الثاني :

انه يرثه . روى ذلك عن عمر وعثمان والحن بن علي وابن معبود (٣) وهو المذهب عند الحنابلة (٤) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

اولا : روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام " (٥) .

/ الفرائض / باب لا يتوارث اهل ملتين ، وقال : حديث لانعرفه من حديث جابر الا من حديث ابي ليلى (٤٢٤/٤) وقال المنذرى : " وابن ابي ليلى هذا لا يحتج به " (مختصر سنن ابي داود ١٨١/٤)

- (١) فتح الباري ٤٢/١٢ بذل المجهود ١٩١/١٣
- (٢) المغني ٢٧٠/٦ فتح الباري ٤١/١٢
- (٣) المغني ٢٧٠/٦ كشاف القناع ٤٧٦/٤ المبدع ٣١١/٦ تهذيب السنن ١٨٢/٤
- (٤) الانصاف ٣٤٨/٧
- (٥) رواه ابو داود / الفرائض / باب فيمن اسلم على ميراث (٣٣٠/٣) وسكت عنه هو والمنذرى (مختصر سنن ابي داود ١٨٢/٤)

وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث ادرکه الاسلام فهو على قسمة الاسلام " (١) .

وجه الاستدلال من الحديث : ان الاعتبار فى قسمة الميراث لوقت القسمة ، فمن ادرکه مسلما فقد اخذ نصيبه دون نظر الى حاله عند موت المورث .

ثانيا : روى الطبرانى عن زيد بن قتادة ان رجلا من اهلہ مات على غير دين الاسلام ، قال : فورثته اختى دونى وكانت على دينه . ثم ان جدى توفى مسلما ، فلبثت سنة ثم اسلمت اختى فخاصمتنى فى الميراث الى عثمان رضى الله عنه . فحدثه عبد الله بن الارقم ان عمر قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه . فقضى به عثمان ، فنهببت بذلك الاول وشاركتنى فى هذا (٢) .

هذه القصة قد انتشرت بين الصحابة فلم ينكرها احد فكانت اجماعا (٣)

ثالثا : ودليلهم من المعقول ان التركة لا تنتقل الى

(٩١٨/٢)

-
- (١) رواه ابن ماجه / الفرائض / باب قسمة الموارث ٠٩ وفى سننه ابن لهيعة وهو ضعيف (الكاشف ١٠٩/٢) .
(٢) المعنى ٣٧١/٦ مجمع الزوائد ٢٢٦/٤ وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى رجاله رجال الصحيح خلا حسان بسن بلال وهو ثقة .
(٣) المعنى ٣٧١/٦

الورثة حقيقة الا بعد قسمتها ، بعد اختصاص كل من الورثة
بنصيبه ، واما قبلها فهو بمنزلة قبل الموت (١) .

مناقشة الأدلة :

وقد نوقشت ادلة القائلين بتوريث الكافر ان أسلم
قبل قسم التركة على ما يلي :

اولا : ان قوله " كل قسم قسم في الجاهلية ... الخ " ،
ليس فيه ما يدل على ارث الكافر من المسلم وانما فيه بيان
ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية
ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية ، ولا يرد
منها شيء في الاسلام ، وان ما حدث في الاسلام فانه يستأنف
فيه حكم الاسلام (٢) .

ثانيا : اما دعوى انعقاد الاجماع من الصحابة على
جواز ذلك فقال ابن القيم الجوزية : " فيه نظر فان المشهور
عن علي انه لا يرث " (٣) .

ثالثا : واجيب على دليلهم من المعقول بان حكمهم
المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة مذكورة
في آيات الميراث . فهذه الآيات قد اوجبت الميراث لاصحابها

(١) تهذيب السنن ١٨٣/٤

(٢) معالم السنن ١٨٢/٤ احكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢

(٣) تهذيب السنن ١٨٣/٤

بمجرد حدوث الموت من غير شرط القسمة . والقسمة انما تجب فيما قد ملك فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث لانها تتبع للملك الذى تحقق بموت المورث (١) .

بيان الراجح :

ومن عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لى ان الاصح : ان من لم يكن مسلما عند موت المورث لا يستحق ميراث المسلم وان اسلم فيما بعد قبل قسم التركة ، لان القسمة ليست الا توزيع التركة على مستحقيها الذين ملكوها ملكا مباحا بمجرد موت المورث فالكافر لم يكن منهم اصلا بسبب كفره .
ثم انه اذا لاحظنا اسباب الارث وموانعه وسائر شروطه نرى ان الاعتبار فيها بوجودها او عدمها عند موت المورث لاقبله وابعده ، فيقتضى ان يكون الحكم كذلك فى اختلاف الدين الذى هو مانع من موانع الارث .

...

المطلب الثانى : ارث المسلم من الكافر

وفى توريث المسلم من قريبه الكافر رأيان للفقهاء .
الرأى الاول :

انه لا يرثه ، روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى و زيد بن ثابت رضى الله عنهم (٢) .

(١) احكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢
(٢) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ المغنى ٣٦٧/٦ المنتقى ٢٥٠/٦

وبه اخذ الائمة الاربعة (١) . قال الجصاص : " فاما ميراث المسلم من الكافر فان الائمة من الصحابة متفقون على نفي التوارث بينهما ، وهو قول عامة التابعين وفقه الامصار " (٢) .

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يرث المسلم الكافر " ، وهو صريح في منع التوارث بينهما (٣) .
واستدلوا ايضا بما رواه البخارى عن اسامة بن زيد انه قال زمن الفتح : يا رسول الله اين تنزل غدا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من منزل ، ثم قال : " لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن " ، قيل للزهري : من ورث ابا طالب قال : ورثه عقيل وطالب (٤) .

قال الخطابي : " موضع الاستدلال من هذا الحديث على ان المسلم لا يرث الكافر : ان عقيل لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه ، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها . فهذا معنى قوله " وهل ترك لنا عقيل منزلا " (٥) .

-
- (١) المبسوط ٣٠/٣٠ حاشية الططاوى ٣٧٨/٤ مجمع الانهر ٢٤٨/٢ المعتقى ٢٥٠/٦ الخرشى ٢٣٣/٨ الفواكه الدواني ٢٨٠/٢ ، روضة الطالبين ٢٩/٦ معنى المحتاج ٢٤/٣ المعنى ٣٦٢/٦ ، كشاف القناع ٤٧٦/٤ .
 - (٢) احكام القران للجصاص ١٠١/٢
 - (٣) معالم السنن ١٨٠/٤
 - (٤) اخرجه البخارى / المغازى / باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (١٥٦٠/٤) .
 - (٥) معالم السنن ١٨٠/٤

واستدلوا ثالثا بقوله عليه الصلاة والسلام : " لايتوارث
اهل ملتين شتى " (١) .

دلت هذه الاحاديث على ان المسلم لايرث الكافر كما لايرث
الكافر للمسلم .
الرأى الثانى :

ان المسلم يرث الكافر ، واليه ذهب معاذبن جبل ومعاوية
ابن ابي سفيان ، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وسعيد بن
المسيب ومسروق وابراهيم النخعى ويحيى بن يعمر واسحاق (٢)
واستدلوا على ذلك بما يلى :

اولا : قوله عليه الصلاة والسلام : " الاسلام يعلى
ولايعلى عليه " (٣) . والمسلم يرث الكافر لعلو حاله باسلامه

(١) وقد سبق تخريج الحديث ص : ٢٢٢

(٢) المبسوط ٣٠/٣٠ المعنى ٢٧٦/٦ شرح مسلم للنووى ٥٢/١١ ،

فتح البارى ٤١/١٢ معالم السنن ١٨٠/٤

(٣) والحديث روى مرفوعا وموقوفا :

فالموقوف ، رواه البخارى عن ابن عباس / الجنائز / باب

اذا اسلم الصبي فعاته هل يطلى عليه (٤٥٤/١) .

المرفوع : رواه الطبرانى فى معجمه الوسيط والبيهقى

فى دلائل النبوة عن عمر بن الخطاب ، والدارقطنى فى

سننه عن عبد الله بن حشر عن عائذ بن عمرو المزنى

وقال : عبد الله بن حشر وابوه مجهولان ، ورواه نهشل

فى " تاريخ واسط " باسناده الى معاذ بن جبل (نصب

الراية ٢١٣/٣)

قال الحافظ فى الفتح : " اخرج الدارقطنى ومحمد بن

هارون الرويانى فى منده من حديث عائذ بن عمرو المزنى

بسنده حسن " (فتح البارى ١٢٠/٣)

دون عكسه (١) .

ثانيا : روى ابوداود عن عبد الله بن بريدة ان اخويسن
اختصما الى يحيى بن يعمر (٢) : يهودى ومسلم ، فورث المسلم
منهما من ابيه اليهودى وقال : حدثنى ابو الاسود ان رجلا
حدثه ان معاذا قال : سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول :
" الاسلام يزيد ولاينقص " فورث المسلم (٣) استدلالا من هذا
الحديث .

وجه الاستدلال منه ان الاسلام يزيد فى حق من اسلم ولاينقص
منه شيئا ، والذي اسلم قد كان مستحقا لميراث قريبه الكافر
لو بقى على دينه ، فلاينبغى ان يحرم من ذلك بسبب اسلامه لانه
نقص فى حقه فالاسلام يزيد ولاينقص (٤) .

ثالثا : وقد روى ابن شهاب عن داود بن هند قال ، قال
مسروق : ما احدث فى الاسلام قضية اعجب من قضية قضاها
معاوية رض الله عنه ، كان يورث المسلم من اليه يهودى

(١) المبسوط ٣٠/٣٠ شرح مسلم للنووى ٥٢/١١ بذي المجهود ١٣/

١٨٨

(٢) يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملتان -
البحرى نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل ، من
الثالثة ، مات قبل المائة وقيل بعدها (تقريب التهذيب
رقم / ٧١٧٨)

(٣) رواه ابوداود / الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر (٣٢٩/٣)
والحاكم وصححه واقره الذهبي (المستدرک / ٤ / ٣٤٥) و
قال المناوى : رواه ثقات لكن فيه انقطاع (عون
المعبود ١٨٣/٨)

(٤) المبسوط ٣٠/٣٠ حاشية الططاوى ٣٧٨/٤

والنصراني ولا يورثهما من المسلم ، قال : فقبض بها اهل الشام
قال داود بن ابي هند : فلما قدم عمر بن عبد العزيز رد هم
الى الامر الاول (١) .

وقال عبد الله بن معقل : " ما رأيت قضاء احسن من
قضاء قضى به معاوية رضى الله عنه : نرث اهل الكتاب ولا يرثوننا
كما يحل لنا الفكاك منهم ولا يحل لهم منا " (٢) .
فدللت هذه الآثار على ان المسلم يرث قريبه الكافر
دون عكسه .

مناقشة الادلة :

وقد نوقشت ادلة القائلين بارت المسلم من الكافر بما
يلى :

اولا : قوله عليه الصلاة والسلام " الاسلام يعلو ولا يعلى "
ليس فيه ما يدل على ذلك لان المراد به بيان فضل الاسلام على
غيره ، قال النووي : " لاجة لهم فيه ، لان المراد به فضل
الاسلام على غيره ولم يتعرض لميراثه فكيف يترك به نص قوله
" لا يرث المسلم الكافر " ، ولعل هذه الطائفة لم يبطلها هذا
الحديث " (٣) .

ثانيا : قوله عليه الصلاة والسلام " الاسلام يزيد ولا ينقص "
مجعل لا يقوى على معارضة قوله " لا يرث المسلم الكافر " فانه

(١) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٢

(٢) فتح الباري ٤١/١٢ المغنى ٣٦٢/٦

(٣) شرح مسلم للنووي ٥٢/١١

مفسر ، فاذا تعارض المفسر والمجمل يقدم المفسر على المجمل
ومن جهة اخرى ان قوله " الاسلام يزيد ولا ينقص " لا يدل
على جواز اراث المسلم من الكافر الا بعد التأويل ، بخلاف
قوله " لا يرث المسلم الكافر " فانه نص صريح في ذلك فلا يقضى
بالتأويل على النص وانما يرد التأويل الى المنصوص عليه
ويحمل على موافقته دون مخالفته (١) .

ثم لانه قد يكون المراد به أن الاسلام يزيد بالداخلين
فيه ولا ينقص بالمتردين ، او يزيد بما يفتج من البلاد ولا ينقص
بما غلب عليه الكفرة ، وليس فيه تعرض للميراث (٢) .

ثالثا : اما قضاة معاوية رضى الله عنه بآراث العلم
من الكافر ، فان قول مسروق " ما احدث في الاسلام قضية اعجب
من قضاة معاوية " هذا القول بنفسه دليل على بطلان هذا
المذهب لاخباره بانها قضية محدثة في الاسلام ، فثبت ان الاصل
عدم جواز التوارث بينهما . ولذلك رد عمر بن عبد العزيز
الامر الى اصله (٣) .

رابعا : واما قياس الميراث على جواز نكاح الكتابية
فهو قياس في معارضة النص الصريح وهو قوله " لا يرث العلم
الكافر " فلا يعمل به (٤) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ ، ١٠٢ بذي المعبود ١٩٢/١٣
 - (٢) عون المعبود ١٣٣/٨
 - (٣) احكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢
 - (٤) فتح الباري ٤١/١٢

بيان الراجح منها :

ومن عرض الأدلة ومناقشتها اتضح لى ان الأصح أن لا يرث المسلم من الكافر لقوة الأدلة وصحتها فى ذلك .

...

المبحث الثانى : حكم التوارث بين المسلم والمرتد

ان المرتد لا يرث احدا باتفاق اهل العلم ، لا المسلم ولا غيره (١) . فهل يرثه قريبه المسلم ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لا يرثه ، واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يرث المسلم الكافر ، والمرتد كافر (٢) . قال الخطابى : " عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدا يجب قتله " (٣) .

وما تركه من مال فانه فى بيت المال عند اصحاب هذا القول ، لما روى عن ابي بردة انه قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس (تزوج) بامرأة

(١) المبسوط ٣٧/٣٠ حاشية الشلبى على التبيين ٢٨٩/٣ المنتقى ٢٥٠/٦ الخرشى ٢٣٣/٨ الكافى لابن عبد البر ٣٣٦/٢ ، القوانين الفقهية ٤٢٧/ الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ المهدب ٢٥/٢ روضة الطالبين ٣٠/٦ مغنى المحتاج ٢٥/٣ المغنى ٣٢٠/٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ المبدع ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ كشاف القناع ٤٧٨/٤

(٢) المراجع السابقة ما عدا مراجع الحنفية .

(٣) معالم السنن ١٨٠/٤

ابيه ، فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله ، وكان مرتددا (١)
قال السندي : " ظاهره : من قتل مرتدا فعاله في " (٢) .
سواء اكتسبه في حال رده او في حال اسلامه (٣) .

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى ان ما اكتسبه في حال اسلامه يرثه
ورثته المسلمون اتفاقا . اما ما اكتسبه في حال رده :
فقال ابو حنيفة : انه في* يوضع في بيت العال .
وقال صاحبا : انه ميراث ايضا يأخذه ورثته المسلمون .
وهو رواية عن احمد (٤) .

والخلاف هنا مبني على اختلافهم في وقت زوال ملك المرتد :
فقال ابو حنيفة : يزول ملكه عن امواله زوالا موقوفا الى
ان يتبين حاله ، فان اسلم عاد على حاله الاول وان مات او
قتل على رده او لحق بدار الكفر وحكم الحاكم بلحاظه انتقل

(١) رواه ابو داود / الحدود / باب الرجل يزني بحريمه (٦٠٢/٤)
وابن ماجه / كتاب الحدود / باب من تزوج امرأة ابيه من
بعده (٨٦٩/٢ رقم : ٢٦٠٨) ، قال ابن القيم الجوزية :
والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا (تهذيب السنن /
٢٦٦/٦)

(٢) سنن النسائي ١١٠/٦ ، السندي هو نور الدين بن عبيد
الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة ، وله
مؤلفات نافعة ، منها : الحواشي على الصحاح الستة
وحاشية على مسند احمد ، توفى بالمدينة سنة : ١١٢٨ و
دفن بالبقيع (سنن النسائي ١ / ح)

(٣) المراجع السابقة من : ٢٣٧ رقم الهامش (١) ماعدا مراجع
الحنفية .

(٤) المبدع ٣٥/٦

ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين ، وما اكتسبه^١ كان في رده
فيثا يوضع لبيت المال • وحاصله ان ما اكتسبه في رده
ليس مملوكا له فما ليس بمملوك له عند موته لا ينتقل الى
ورثته •

وجه قول صاحبين ان ملك المرتد لا يزول حتى مات او
قتل كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص لانه مكلف محتاج فاذا
لم يزل ملكه ينتقل الى ورثته عند موته او قتله (١) •

ما هو الراجح في العذوب؟

قال في مجمع الأنهر : " والصحيح قول الامام " (٢) وقال
الطحاوي : " وكان ما بقي منه ميراثا لورثته من المسلمين
على فرائض الله التي كان يورث عليها لو مات مسلما " (٣) و
لم يذكر الخلاف ، والظاهر انه اخذ بقول صاحبين • وقال قاسم
ابن قطلوبغا في تصحيح القدوري : " واختاره (اي قول
الصاحبين) الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم " (٤) •

ولعل هذا هو الاصح لما فيه من حرج ومشقة في التفريق
بين ما اكتسبه في اسلامه وبين ما في رده •

-
- (١) الهداية وفتح القدير ٣٣/٦ وما بعده البدائع ١٣٦/٢ وما
بعده البحر الرائق ١٤٠/٥ وما بعده المبسوط ٢٧/٣٠ •
مجمع الأنهر ٦٨٢/١
(٢) مجمع الأنهر ٦٨٢/١
(٣) مختصر الطحاوي ٢٥٨/
(٤) تصحيح القدوري / مخطوط / ورق ١١٢ المكتبة المركزية
قسم المخطوطات تحت رقم : ١٦٣٢ بجامعة ام القرى

اما ادلتهم على جواز توريث العلم من المرتد :
اولا : قوله تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم " (١)
ظاهره يقتضى توريث العلم من المرتد اذ لم يفرق بين الميت
العلم وبين المرتد (٢) .

ثانيا : روى ان عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلى
بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين ، وكان ذلك بمحض
من الصحابة ، ولم ينقل انه انكر عليه احد فكان اجماعا
منهم (٣) .

ثالثا : روى عن زيد بن ثابت قال : بعثنى ابوبكر عند
رجوعه الى اهل الردة ان اقم اموالهم بين ورثتهم المسلمين
(٤) .

رابعا : وروى عن ابن مسعود انه قال : ميراث المرتد
لورثته المسلمين . وبه قال ابن المسيب اذ قال فى المرتدين
" نرثهم ولا يرثوننا " (٥) وروى ذلك عن الشعبي والحكم (٦) .

-
- (١) النساء / ١١
 - (٢) احكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢
 - (٣) البدائع ١٣٨/٢ والاطر : رواه عبد الرزاق فى مصنفه
٣٣٩/١٠ وابن ابي شيبة فى مصنفه ٣٥٥/١١ والطحاوى فى
معانى الآثار ٢٦٦/٣ والبيهقى فى سننه ٢٥٤/٦
 - (٤) المغنى ٣٢٢/٦
 - (٥) معانى الآثار ٢٦٦/٣ مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٧/١١
 - (٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٧/١١

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان الاصح ان المسلم يرث مال المرتد سواء اكتسبه فى اسلامه او فى رده ، وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم على ما نقله الترمذى اذ قال : " اختلف بعض اهل العلم فى ميراث المرتد فجعل اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم العال لورثته من الملعين " (١) .

وليس فيه معارضة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " فان المراد من الكافر ههنا هو الكافر ذو ملة ، كما يوضح ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث اهل ملتين " والردة ليست بملة (٢) .

...

والذى ذكر ههنا كان فى حق الرجل المرتد ، اما المرأة المرتدة فهى كالرجل فى عدم التوارث عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فانه لافرق بينهما فى احكام الردة عندهم .
اما عند الحنفية فان ميراثها لورثتها الملعين قولا واحدا (٣) .

(١) سنن الترمذى / الفرائض / باب ما جاء فى ابطال الميراث بين المسلم والكافر (٤٢٣/٤) .
(٢) فتح القدير ٢٥/٦
(٣) مجمع الانهر ١/٦٨٤ ، ٦٨٥

الفصل الرابع عشر :

العلاقة بينهما في التبرعات

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في حكم الهبة والتهادى بين المسلم وغير
المسلم

المبحث الثانى : في حكم الوصية بينهما

المبحث الثالث : حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم

فيه مطلبان :

المطلب الاول : وقف المسلم على الكافر

المطلب الثانى : وقف الكافر على المسلم

المبحث الاول :

فى حكم الهبة والتهادى بين المسلم وغير المسلم

الهبة هى التبرع بما ينتفع به الموهوب له ، الاتهاب قبول الهبة ، والاستيهاب طلب الهبة (١) وقد يسمى الموهوب هبة (٢) .
وهى فى المرع : تعليق العين بلاعوض (٣) .
وفى معنى الهبة : الهدية والصدقة والعطية والنقلــــــــــــة
- بكر النون - والمنحة وغير ذلك مما يعد تبرعا فى العرف
فكلها فى معان متقاربة (٤) .
وجميع ذلك مندوب اليه ومحتوث عليه فى الاسلام ، قال عليه
الصلاة والسلام : " تهادوا تحابوا " (٥) .
والهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض عند الحنيفة
والشافعية والحنابلة (٦) ، وعند المالكية القبض ليس بشسروط
بل هى تلزم بمجرد الايجاب والقبول سوا . قبض ام لم يقبض (٧) .
وعلى هذا : يصح الرجوع عن الهبة قبل القبض عند المذاهب
الثلاثة بغير كراهة ، لانها لم تتم بعد (٨) وعند المالكية ليس

(١) المغرب / ٤٩٦ الصحاح ١/٣٥٥

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٨

(٣) التعريفات / ٢٥٦

(٤) المغنى ٤١/٦ الفواكه الدواني ١٦٨/٢ اعلا السنن ١٦/٦٦

(٥) رواه مالك فى الموطأ / كتاب حسن الخلق / باب : ٤ قال ابن

عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها (الموطأ

بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٢/٩٠٨)

(٦) الهداية ٣/٢٢٤ المهذب ١/٤٥٤ المغنى ٦/٤٤

(٧) القوانين الفقهية ٣٩٩/الخرشى ١٠٥/٢ الفواكه الدواني ٢/

(٨) مجمع الانهر ٢/٣٥٩ المهذب ١/٤٥٤ كشاف القناع ٤/٣٠١

له الرجوع عنها لانها تمت بالايجاب والقبول ولزمت (١) .
ولايشترط الا سلام لصحة الهبة لافى الواهب ولافى
الموهوب له فيجوز للمسلم ان يهب للذمى وان يقبل هبته
وذلك للدلالة الآتية :

- ١ - قوله تعالى : " لاينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم "
(٢) . فانه نزل فى اسماء بنت ابي بكر اذ ان قتيلة بنت
العزى قدمت بهدايا اليها وكان ابوبكر طلقها فى الجاهلية
فابت اسماء ان تقبلها وتدخل فى بيتها لكونها مشركة
حتى ارسلت الى عائشة ان صلى عن هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فألته فنزلت هذه الآية ، فامرها
عليه الصلاة والسلام ان تقبل هديتها وتدخل بيتها (٣) .
- ٢ - وروى البخارى فى باب قبول الهدية من المشركين
عن امرئ بن مالك انه قال : ان يهودية اتت النبى عليه
الصلاة والسلام بشاة مسمومة فاكل منها (٤) .
- ٣ - وفى باب الهدية للمشركين روى عن عبد الله بن
عمر ان عمر اهدى حلة الى أخ مشرك له من اهل مكة (٥) .

(١) الفواكه الدوانى ١٦٨/٢
(٢) المعتنة / ٨
(٣) رواه الحاكم وصححه وسكت عنه الذهبى (المستدرک ٤٨٥/٢)
(٤) اخرجه البخارى / الهبة / باب قبول الهدية من المشركين (٩٢٣/٢)
(٥) اخرجه البخارى / الهبة / باب الهدية للمشركين (٩٢٤/٢)

المبحث الثاني :

فى حكم الوصية بينهما

وهى فى اللغة : الوصل ، وسميت بذلك لان الميت لما اوصى بها وصل ما كان فيه من ايام حياته بما بعده من ايام معاته .
• (١)

وهى فى الشرع : تعليق مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع (٢) .

هذا فان الانسان يود ان يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القربة السابقة او تداركا لما فرط فى حياته ، ولذلك يستحب له شرعا ان يوصى ببعض امواله عينا كانت او منفعة ان يصرف لشخص معين او جهة معينة بعد موته .

وهى متحبة لا واجبة عند عامة العلماء (٣) . ولا تزيد على ثلث المال بالاجماع (٤) لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن ابى وقاص : " الثلث ، والثلث كثير " (٥) ولو اوصى باكثر من ذلك : تنفذ ان اجازها الورثة عند الحنفية والمالكية والحنابلة لان المنع كان لحقهم فجاز باجازتهم (٦)

-
- (١) المطلع على ابواب العقنق ٤٩٤/ الصحاح ٢٥٢٥/٦
(٢) مجمع الانهر ٦٩١/٢ التعريفات ٢٧٣/ البدائع ٣٣٠/٧ مغنى المحتاج ٣٩/٣
(٣) الهداية ٣٣١/٤ المهذب ٤٥٦/١ كشاف القناع ٣٣٨/٤ المغنى ١٣٧/٦ فتح البارى ٢٧٥/٥
(٤) فتح البارى ٢٨٤/٥
(٥) اخرجه البخارى / الجنائز / باب رثاء النبى عليه السلام سعد بن خولة (٤٣٥/١) .
(٦) الهداية ٣٣٢/٤ مجمع الانهر ٦٩٢/٢ الخرشى ١٧١/٨ الفواكه الدوانى ١٤٥/٢ المغنى ١٤٦/٦ كشاف القناع ٣٤١/٤

وهو قول عند الشافعية. وعلى الآخر تبطل الوصية في الزيادة للحديث المذكور (١) .

ولاوصية لوارث بالاجماع على ما نقله ابن المنذر (٢) لورود الحديث بهذا المعنى (٣) فان اوصى له جاز باجازة الورثة عند المذاهب الاربعة (٤) لرواية " لاوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة (٥) وقال بعض الحنابلة ببطلانها لاطلاق الحديث: " لاوصية لوارث (٦) وهو قول عند الشافعية (٧) .

وبعد هذا التمهيد اعرض الكلام في حكم الوصية بيـسـن المسلم وغير المسلم :

فغير المسلم اما يكون ذميا واما حربيا ، فان كان ذميا فلاخلاف بين المذاهب الاربعة في جواز ذلك سواء كان من

(١) المهذب ٤٥٧/١

(٢) المغنى ١٤١/٦

(٣) رواه ابوداود/الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣) قال المنذرى: وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (مختصر سنن ابي داود ١٥٠/٤) ورواه الترمذى / الوصايا / باب ما جاء لاوصية لوارث وقال: حسن صحيح (٤٣٣/٤) .

(٤) البدائع ٣٣٨/٧ الخرشى ١٧١/٨ مغنى المحتاج ٤٣/٣ المغنى ١٤١/٦

(٥) رواه الدارقطنى عن ابن عباس وعن عمرو بن خارجة ١٥٢/٤

(٦) المغنى ١٤١/٦

(٧) مغنى المحتاج ٤٣/٣

مسلم لزمى او من ذمى لمسلم (١) . وروى ذلك عن شريح
والشعبي والثوري واسحاق (٢) .

ويحتج لهم على ذلك بقوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم عن دياركم
ان تبروهم " (٣) ، فالآية نفت النهى عن البر اليهم ،
والوصية من البر اليهم فكانت غير منهي عنها (٤) .

وقال محمد بن الحنفية (٥) : ان قوله تعالى " الا أن
تفعلوا الى اوالياكم معروفا " (٦) نزلت فى اجازة الوصية
لليهودى والنصرانى (٧) .

وروى عن عكرمة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه و
سلم قالت اخ لها يهودى : اسلم ترثنى ، فسمع بذلك قومه
فقالوا اتبيع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم فاوصلت له
بالثلاث .

وفى رواية عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مـ

-
- (١) البدائع ٣٣٥/٧ ، ٣٤١ درر الحكام ٥٢٩/٢ مجمع الانهر
٦٩٢/٢ الخرى ١٦٨/٨ الشرح المغير مع حاشية الصاوى ٤/
٥٨٢ روضة الطالبين ١٠٧/٦ معنى المحتاج ٤٣/٣ المغنى
٢١٧/٦ الكافى ٤٧٩/٢
(٢) المغنى ٢١٧/٦
(٣) الممتحنة / ٨
(٤) شرح العناية ٤٢٦/١٠
(٥) وهو محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية
وهو من كبار التابعين (تهذيب الاسماء واللغات ٨٨/١)
(٦) الاحزاب / ٦
(٧) تفسير القرطبي ١٣٦/١٤

عائشة رضی اللہ عنہا ان الذی اوصتہ ابن اخ لها یهودی
وفی رواية عن ابن عمر : اوصت لنسیب لها یهودی (١) .
هذا الاثر - وان كان فیہ اضطراب فی حق المعصی له لكنه -
یدل علی جواز الوصیة لغير المسلم .

اما ان كان حربیا ففی حکم الوصیة بینه وبين المسلم
ثلاثة اراء :

الرأى الاول :

الوصیة من المسلم للحربی جائزة ، متأمنا كان او غیر
متأمن . نص علیه احمد (٢) ، وهو الاصح عند الشافعیة قیاسا
علی الذمی (٣) .

واستدلوا علی ذلك بما صح عن النبی صلی اللہ علیہ
انه اعطی لعمر حلة من حریر ، فقال : یا رسول اللہ
کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت ، فقال : انبی
لم اعطکها لتلبسها . فکساها عمر اخا مسرکا له بمكة (٤) .
قال النووی فی شرح هذا الحدیث : " وفی هذا کله دلیل
لجواز صلة الأقارب الکفار والاحسان الیهم وجواز الهدیة
الی الکفار (٥) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٦ السنن الكبرى ٢٨١/٦ ، سکت عنه
صاحب الجوهر النقی وروی الدارمی الروایة الاخیرة
عن ابن عمر / الوصایا / باب الوصیة لاهل الذمة .
 - (٢) المغنی ٢١٨/٦
 - (٣) روضة الطالبین ١٠٢/٦ مغنی المحتاج ٤٣/٣ (٢٣٣٠/٥)
 - (٤) اخرجه البخاری / الاسباب صلة الاخ المشرک^٢ ورواه مسلم
الزکاة / باب فضل الصدقة علی الاقربین وان كانوا مشرکین (٦٩٣/٢)
 - (٥) شرح النووی لمسلم ٣٩/١٤

واستدلوا ايضا بالقياس على ما وقع عليه الاجماع فهو انه
قد نقل صاحب المعنى الاجماع على جواز الهبة لغير المسلم فالوصية
في معناها فجازت (١) .
الرأى الثانى :
ذهب اصبح من المالكية الى ان الوصية للحربى لاتجوز
وهو المعتمد فى المذهب (٢) . وهو قول عند الشافعية
لان الحربى مأمور بقتله فلامعنى للوصية له كالوقف عليه
(٣) .

ويبدو من اطلاقهم انه لافرق بين العتامن وغيره .
الرأى الثالث :

وهو رأى الحنفية ، قد فرقوا بين الحربى المطلق وبين
العتامن ، فلاتجوز الوصية للحربى المحض قولا واحدا لان
فى التبصر للحربى اعانة له على المسلمين وانه لايجوز (٤)
وان اجازها الورثة ، لان المنع لحق الشرع لاحق الورثة
لقوله تعالى : " وانما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم نفسى
الدين " (٥) ، الذين يقاتلوننا هم الحربيون فنهينا عن
برهم (٦) .

(١) المعنى ٢١٨/٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤ الشرح الصغير مع حاشية الصاوى

٥٨٣/٤ . اصبح هو ابو عبد الله الاموى مولى عمر بن عبد
العزير قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك
توفى سنة : ٢٢٥ هـ (تذكرة الحفاظ ٤٥٧/١) .

(٣) معنى المحتاج ٤٣/٣

(٤) البدائع ٣٤١/٧

(٥) الممتحنة / ٩

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦

واما الحربى المستأمن :

فالظاهر عند الحنفية انه تجوز الوصية له لانه مادام
فى دارنا فهو فى حكم اهل الذمة فى المعاملات .
ومقابل الاظهر ما روى عن ابي حنيفة و ابي يوسف من
ان الوصية لاتجوز له لانه من اهل الحرب حكما فانه اذا قصد
الرجوع فلا يمنع عن ذلك بخلاف الذمى . واختاره صاحب البدائع
وقال : " وهذه الرواية بقول اصحابنا اشبه فانهم قالوا :
لايجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والاضحية الى الحربى
المستأمن لما فيه من الاعانة على الحربى " (١) .

واما الوصية من المستأمن لمسلم بعالم او منفعة فهى
جائزة لانه اهل للتعمليك فى الحال فكذا فيما بعد موته ،
وعلى هذا فلو اوصى له باكثر من ثلث ماله او بعالمه كله
جاز لان الامتناع كان لحق الورثة فليس لورثته حق مـراع
لانهم فى دار الحرب فى حكم الاموات فى حقنا ، هذا اذا كان
ورثته فى دار الحرب ، اما ان كان معه فلا يجوز كالذمى (٢)

بيان الراجح :

الوصية تجوز بين المسلم والذمى بالاخلاق . اما الحربى

(١) البدائع ٣٤١/٢ انظر ايضا : تبیین الحقائق ٦ / ٢٠٦ ،

مجمع الانهر ٢ / ٧١٧

(٢) تبیین الحقائق ٦ / ٢٠٥ ، ٢٠٦

فالذى ظهر لى ان الوصية لاتجوز له لما فيه من اعانة له على المسلمين . وهو ظاهر فى الحربى العضىه وكذا الامر فى المستأمن لانه فى الغالب يعود حربيا ، الا اذا رضى الاسلامه فتجوز له الوصية لاتعمالته الى الاسلام .

اما الوصاية :

فهى - بكسر الواو وفتحها - اسم من اوصى يوصى ايصاء وتقول : اوصيت له بشئ* واوصيت اليه : اذا جعلته وصيك (١) .

وهى فى اصطلاح الفقهاء : الايضاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع وغيرها وتنفيذ الوصايا والنظر فى امر الاطفال (٢) .

ويسمى من يقوم بذلك وصيا او موصى اليه . ويشترط فى هذه الوصية ان يكون الوصى ملما فلاتجوز وصية مسلم الى كافر بلاخلاف بين الائمة الاربعة لانها ولاية فلا ولاية لكافر على مسلم* ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا* (٣) ، فلو اوصى اليه اخرج القاضى عن الوصية ونصب غيره من المسلمين .

اما جعل المسلم وصيا على كافر فصحيح على المشهور كما

(١) الصحاح ٢٥٢٥/٦

(٢) معنى المحتاج ٣٣/٣

(٣) المبسوط ٢٥/٢٨ الخرشى ١٩٢/٨ الفواكه الدوانى ١٤٧/٢

حاشية الدسوقى ٤٥٢/٤ المهبذب ٤٢٠/١ معنى المحتاج

٧٤/٣ المعنى ٢٤٤/٦ الآية : النساء / ١٤١

- تصح شهادته عليه لثبوت الولاية له عليه (١) .
- وكرهه ابن عبد البر وقال : " لا ينبغي لعلم ان يقبل
وصية نهي كما انه لا يوصى اليه " (٢) .

(١) معنى المحتاج ٧٤/٣

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٢٧/٢

المبحث الثالث :

حكم الوقف بين الملم وغير الملم

الوقف في اللغة الحبس يقال : وقفت الدابة اي حبستها
(١) ولا يقال اوقفت (٢) .

وفي الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناه على اختلاقهم
في زوال ملك الواقف عن الموقوف او عدمه :

فقال ابو حنيفة لا يزول ملكه ويتصدق بالمنفعة بمنزلة
العارية (٣) .

وبه قال المالكية ولذلك قالوا بجواز الوقف الموقت
شهر او سنة ثم يرجع ملكا للواقف او لورثته (٤) .
وعلى هذا يكون معنى الوقف : حبس العين للواقف والتصدق
بغلته للموقوف عليه .

وقال ابو يوسف ومحمد يزول ملكه الى الله ولذلك لا يباع
الموقوف ولا يوهب ولا يورث (٥) .

وهو الاظهر عند الشافعية (٦) .

وبه قال الحنابلة ان كان الموقوف على غير آدمي كمسجد
او مدرسة او رباط ، وان كان آدميا ينتقل الملك اليه (٧) .

(١) المصباح المنير مادة : وقف

(٢) المغرب / ٤٩١

(٣) الهداية / ١٣/٣

(٤) الشرح المصير مع الصاوي ٩٧/٣ ، ١٠٦

(٥) الهداية / ١٣/٣

(٦) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، ٣٨٩

(٧) كشاف القناع ٢٤٠/٤ ، ٢٥٤

وعلى هذا يكون الوقف : حبس العين على ملك الموقوف عليه
لا على ملك الواقف .

الوقف مشروع ومرغب فيه في الاسلام ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون " (١)
لما نزلت هذه الآية قال ابوظلحة : ان ربنا ليسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي لله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك في حان ابن ثابت وابي بن كعب . وكان احب امواله اليه بئر حاء (٢) ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها (٣) .

وقال جابر بن عبد الله : " لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف (٤) .
هذا اذا كان الوقف بين المسلمين ، واما حكمه بين المسلم وغير المسلم فاعرضه في المطالبين الآتيين :

-
- (١) آل عمران / ٩٢
(٢) وهي اسم موضع بالمدينة (النهاية ١١٤/١)
(٣) تفسير القرطبي ١٣٢/٤ والحديث :
اخرجه البخاري / الزكواة / باب الزكواة على الاقارب (٥٣٠/٢)
ابوظلحة :
هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجارى مشهور بكنيته شهد بدرًا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين (تقريب التهذيب رقم : ٢١٣٩)
(٤) المغنى ٣/٦

المطلب الاول : وقف المسلم على الكافر
والكافر هنا ^{أما} يكون ذميا واما حربيا .

ولاحظ بين المذاهب الاربعة في ان الوقف من مسلم على
ذمي جائز لجواز الصلة بينهما (١) لقوله تعالى : " لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم " (٢) والوقف عليهم من جملة البر اليهم ،
لان الذمي ممن يجوز للمسلم ان يتصدق عليه تطوعا فجاز ان يقف
عليه لان الوقف من التطوعات والتبرعات . ويستحقه مادام ذميا
وان اسلم فعن باب اولى (٣) .

الا ان هذا الجواز مقيد بان لا يؤدي الى ما هو معصية بان
وقف على خادم كنيسة لانه قد يعود نفعه الى الكنيسة فهذا
حرام على المسلم .

وكذا لا يجوز وقف المباح لذمي لان من شرط صحة الوقف
ان يكون الموقوف عليه اهلا لتملك الموقوف فالكافر ليراهلا
لذلك (٤) .

(١) احكام الاوقاف للخصاف ٣٤٠/ فتح القدير ٢٠٠/٦ حاشية ابن
عابدين ٢٤٢/٤ الخرشى ٨٠/٧ الشرح الكبير وحاشية
الدسوقي ٧٧/٤ القوانين الفقهية ٤٠٠/ المذهب ٤٤٨/١
مغنى المحتاج ٣٧٩/٢ روضة الطالبين ٢١٧/٥ نهاية
المحتاج ٣٦٦/٥ المغنى ٣٩/٦ كشاف القناع ٢٤٦/٤ احكام
اهل الذمة ٣٠١/ .

(٢) الممتحنة / ٨

(٣) فتح القدير ٢٠٠/٦ مغنى المحتاج ٣٧٩/٢ المغنى ٢٩/٦ كشاف
القناع ٢٤٦/٤ .

(٤) مغنى المحتاج ٣٧٩/٢

ولانتشرط القرابة بينه وبين الذمي الموقوف عليه
عند المذاهب الاربعة الا في قول عند الحنابلة ، لكن
الصحيح في المذهب صحة ذلك وان كان اجنبيا (١) .
اما ان كان الكافر حربيا :

فلايجوز الوقف عليه عند الحنفية والحنابلة مستأمن
كان او غير مستأمن لان الوقف تصدق والتصديق على الحربى
ليس بقربة بل هو معصية لما فيه من تقويتهم على المسلمين .
وعليه الحنابلة بان اموال الحربى مباحة لنا فالوقف عليه
يؤدى الى اباحة المال الموقوف فهذا ينافى الوقف (٢) .
وفرق الشافعية بين الحربى المستأمن وغير المستأمن
فلايجوز الوقف على الحربى غير المستأمن لانه لا دوام له مع
كفره بل ما مور بقتله والوقف صدقة جارية فلامعنى للوقف عليه .
هذا هو الاصح في المذهب .

اما المستأمن : فقليل يجوز كالذمي ويأخذ غلته ما دام
في دارنا ، فاذا رجع يصرف لفقرا المسلمين .
وقيل : لايجوز ، والاول اوجه (٣) .
ويقتضى ان يكون الامر على هذا التفصيل عند المالكية
اذ قالوا ببطلان الوقف على الحربى لما فيه من اعانة له

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤ الخرشى ٨٠/٢ المهذب ٤٤٨/١
الانصاف ١٤/٧
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤ المغنى ٢٩/٦ كشاف القناع ٤/٢
٢٤٧ المبدع ٣٢٠/٥
(٣) مغنى المحتاج ٢٨٠/٢ روضة الطالبين ٣١٧/٥ المهذب ١
/ ٤٤٨ نهاية المحتاج وحاشية ابي الضياء عليه ٣١٦/٥ و
ما بعده .

على حربه • ثم بينوا ان المراد بالحربي من كان بدار الحرب
(١) ، ومفهوم ذلك ان الذي في دار الاسلام - وهو المتأمن -
- يصح الوقف عليه عند العالكية •

والذي يظهر لي انه لايجوز الوقف على الحربى ولو متأمنا
لانه في الغالب يعود حربيا علينا فلايجوز تقوية الحربى على
المسلمين •

المطلب الثانى : الوقف من الكافر على المسلم
ولم اقف على نص صريح فى ذلك لكنه يستنتج من الجزئيات
انه يجوز ذلك ويصرف من غلته لفقراء المسلمين ، فهذه الجزئيات :
منها : ما ذكر فى البحر الرائق من انه لو وقف الذمى
على الفقراء مطلقا ، ولم يقيد بفقراء اهل الذمة جاز صرفه
الى كل فقير مسلم كان او كافر ، وان خص فقراء اهل الذمة
اعتبر شرطه فلا يصرف الا اليهم (٢) •
ومنها : ما ذكر فى كشف القناع من انه لو وقف الذمى
على اقربائه لا يدخل فيه من يخالف دينه دينه الا بقرينة
بان يكون فى لفظه ما يدل على ارادة ذلك (٣) •
والذى ينهم من هذه الجزئيات انه يجوز الصرف من
وقف الذمى لفقراء المسلمين •

(١) الخرى ٨٢/٧ حاشية الد سوقي ٢٨٧/٤

(٢) البحر الرائق ١٨٩/٥/

(٣) كشف القناع ٢٨٢/٤

- الفصل الخامس عشر :
- العلاقة بينهما في الذبيحة والميد والاضحية
فيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الاول : ذبيحة غير المسلم
فيه مطلبان :
- المطلب الاول : ذبيحة اهل الكتاب
المطلب الثاني : ذبيحة سائر الكفار
المبحث الثاني : صيد غير المسلم
المبحث الثالث : في الاضحية
فيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الاول : الاستنابة
المطلب الثاني : اشتراك الكافر في الاضحية
المطلب الثالث : اطعام غير المسلم من لحم الاضحية

المبحث الاول :

فى ذبيحة غير المسلم

- الذبيحة هى ما يذبح من الحيوان (١) .
وما يباح لنا لحمه من الغنم والبقر والابل لا يباح الا
بعد عملية شرعية تسمى ذكاة ، وهى بمعناها الأكمل والانسيم
عند الفقهاء قطع الحلقوم والعريء والودجين . فالحلقوم
مجرى النفس ، والعريء : مجرى الطعام والشراب ، والودجان :
العرقان المحيطان بالحلقوم (٢) .
هذا من حيث الاستحباب . اما من حيث ما يجب قطعه
من هذه الاربعة :
فالحلقوم والعريء واحد الودجين عند الحنفية (٣) ، و
الحلقوم والودجين على المشهور عند المالكية (٤) ، و
الحلقوم والعريء عند الشافعية والحنابلة (٥)
الا ان المستحب قطع الاربعة كلها كما ذكرنا بل هو
اولى للخروج عن الخلاف ، فمن قطع جميعها فقد اكمل الذكاة
على تمامها وسنتها (٦) .

(١) المصباح المنير / ذبح

(٢) المغنى ٣٩٧/٩

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٢

(٤) الشرح الكبير للدردير ٩٩/٢ الخرشى ٤/٣

(٥) مغنى المحتاج ٤٢٠/٤ كشاف القناع ٢٠٦/٦

(٦) احكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٢

الذكاة تشمل الذبح والنحر (١) ، فالمستحب في الأبل
النحر : قطع اللبة من أسفل العنق ، وفي البقر والغنم
الذبح : قطعه من أعلى العنق (٢) .

الذكاة - ذبحا كانت أم نحرًا - يكون محلها : الحلق
واللبة وهو الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا تجوز
في غير هذا المحل بالاجماع (٣) .

وعلى هذا : ولو قطع من القفا من مؤخر العنق ينظر :
فإن أسرع وقطع ما يجب قطعه قبل موت الحيوان يجرؤه عند
الحنفية والشافعية والحنابلة فيؤكل لحمه لحصول المقصود
لكنه يَأثم لما فيه من التعذيب (٤) .

هذا التفصيل إذا قطعه بدفعتين ، أما إذا قطعه بدفعة
واحدة فإنه يؤكل لقطعه ما يجب قطعه قبل موته (٥) .

ولا يؤكل قولا واحدا عند المالكية لمخالفتها السنة المعينة
لمحل الذكاة لأن فيها ضرب من التعبد (٦) .

أما التسمية في الذبح :

فهو قول الذابح عند الذبح : بسم الله الله أكبر ،
فإن تركها المسلم عمدا لم تؤكل ذبيحته عند الحنفية و
المالكية ، وهو المشهور في مذهب أحمد . وذلك لقوله

(١) الخرشى ٢/٣

(٢) روضة الطالبين ٢٠٦/٣

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤٤/١١

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦ مغنى المحتاج ٢٢١/٤ المغنى
٤٠٠/٩

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦

(٦) تفسير القرطبي ٥٤/٦ بداية المجتهد ٤٦١/١

تعالى : " ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانهلثق " (١) ، وتؤكل عند الشافعية ، تركها عمدا او ناسيا لاطلاق قوله تعالى : " الا ما ذكيتم " (٢) ولكن تركها عمدا مكروه كراهة تنزيه لالتحريم عندهم (٣) .
وبعد هذا التمهيد الضروري اذكر حكم نبيحة غير الملم فهل يباح لنا اكله ام لا ؟
غير الملم في هذا الباب اما يكون من اهل الكتاب واما من سائر المشركين .

المطلب الاول : نبيحة اهل الكتاب

اهل الكتاب هم اليهود والنصارى .
اتفق الفقهاء على اباحة نبيحتهم لنا بالجملة (٤) . و ذلك للدلالة الآتية من الكتاب والسنة والاجماع :
اما الكتاب : فقوله تعالى : " اليوم احل لكم الطيبات الى قوله " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم " (٥) ، و

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٥/٣ مجمع الانهر ٥٠٨/٢ تفسير القرطبي ٧٥/٢ بداية المجتهد ٤٦٣/١ الجوهر النقي ٩/٢٤٠ المعنى ٣٨٨/٩ الانصاف ٣٩٩/١٠ ، والآية : الانعام/١٢١
- (٢) المائة / ٣
- (٣) المجموع ٣٢٤/٨ روضة الطالبين ٢٠٥/٣ معنى المحتاج ٤/٢٧٢ نهاية المحتاج ١١٩/٨
- (٤) الهداية ٦٢/٤ البدائع ٤٥/٥ مجمع الانهر ٥٠٧/٢ الخرشى ٢/٣ حاشية الدسوقي ١٠٠/٢ المنتقى ١١١/٣ المجموع ٨٠/٩ معنى المحتاج ٢٦٦/٤ المعنى ٣٩٠/٩ كشاف القناع ٢٠٥/٦
- (٥) المائة / ٥

المراد بطعامهم ذبائحهم ، قاله ابن عباس وابو الدرداء . و
الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي وغيرهم من اهل العلم
(١) لانه لا يمكن حمله على معنى آخر : فلا يحمل على كل ما
يتطعمون به لدخوله ما هو حرام علينا من طعامهم كالخمر
والخنزير ، ولا يحمل على سائر طعامهم كالخبز والفواكه
لاباحتها لنا اباحة اصلية فلا يحتاج الى بيان حلها . قال
صاحب البحر المحيط : " اما ما كان مما هو طعامهم لهم كالخبز
والفواكه فلا خلاف بين المسلمين في جواز اكله " (٢) . وبقي
حكم ذبيحتهم لانه يختلف باختلاف ذابحها فلزم حمله عليها (٣)
واما السنة : فقد اخرج البخاري وغيره عن انس بن مالك
ان يهودية اتت النبي عليه السلام بشاة فاكل منها فتبين انها
مسمومة (٤) فلم يسأل عن ذابحها فهو يهودى ام مسلم (٥)
فدل على اباحة ذبيحتهم لنا .

قال ابن عباس : انما اكلت ذبائح اليهود والنصارى
لانهم آمنوا بالتوراة والانجيل (٦) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢
 - (٢) البحر المحيط ٤٣١/٣ تفسير القرطبي ٢٢١/٢
 - (٣) احكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢
 - (٤) اخرجه البخاري / الهيات / باب قبول الهديّة من
المشركين (٩٢٣/٢) .
 - (٥) احكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢
 - (٦) مجمع الزوائد ٣٦/٤ قال : رواه الطبراني في الكبير
وفيه اسماعيل بن عمر الجلي ، وثقه ابن حبان وغيره
وضعه الدارقطني وغيره .

واما الاجماع فقال النووي: " ذبائح اليهود والنصارى حلال
بنصر القرآن والاجماع " (١) . وقال صاحب العفنى: " اجمع اهل
العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب " (٢) .
ولافرق فى ذلك بين الذمى والحربى (٣) .
وبعد اتفاهم على اباحة ذبائحهم لنا فى الجملة اختلفوا
فى امور :

منها التسمية

فهل هى مشترطة فى ذبيحة الكتابى ام لا ؟

ذهب الحنفية والحنابلة الى ان التسمية شرط فى ذبيحة
الكتابى فلو ثبت انه تركها عمدا لايباح لنا اكله ، قال فى مجمع
الانهر : " ولاتحل ذبيحة تارك التسمية عمدا ، مسلما كان او كتابيا
عندنا لقوله تعالى : " ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٤)
وفى العفنى : " فالتسمية مشترطة فى كل ذابح مع العمد
سواء كان مسلما او كتابيا ، فان ترك الكتابى التسمية عن عمد
عمدا او ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته " (٥) .
اما المالكية والشافعية فالذى يشترط عند هم ان لا يذكر
عليه اسم غير الله ولا يشترط فى ذبيحة الكتابى ذكر اسم الله عليه
جا فى الشرح الصغير : " وجب ذكر اسم الله لمسلم للكتابى فلا يجب
عند ذبحة ذكر الله ، بل الشرط ان لا يذكر اسم غيره معا يعتد
الوهيته " (٦) .

وقال النووي فى المجموع : " ذبيحة اهل الكتاب حلال — وا
ذكروا اسم الله عليه ام لا ، لظاهر القرآن " (٧) وقال فى

(١) المجموع ٨٢/٩

(٢) العفنى ٣٩٠/٩ انظر ايضا : تفسير ابن كثير ٥٠١/٢

(٣) العفنى والشرح الكبير ٤٦/١١ احكام اهل الذمة / ٢٤٨

(٤) مجمع الانهر ٥٠٨/٢ الآية : الانعام ١٢١/

(٥) العفنى ٤٠٢/٩

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٢٠/٢

(٧) المجموع ٨٠/٩

- الروضة : " لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالصحيح لم تحل " (١) .
- وفى معنى المحتاج : " لاتحل ذبيحة مسلم ولاغيره لغير الله لانه مما اهل به لغير الله " (٢) .
- ومفهوم قولهم انه اذا تيقنا انه ذبح بغير اسم الله لاتؤكل ذبيحته والا فعباحة لنا .

وعلى هذا :

- فلو ذبح الكتابي باسم المسيح او باسم عزيز او باسم المليب لم تؤكل ذبيحته عند الحنفية والمالكية والشافعية لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " الى قوله " وما اهل به لغير الله " (٣) فذكر المسيح او عزيز على الذبيحة اهلل به لغير الله ، فالآية لم تفرق بين المسلم والكتابي بعد أن كان الاللال لغير الله به (٤) .
- وهو احدى الروايتين المنصوتين عن احمد ، قال فى المحرر: اصحها عندى تحريمه (٥) .

وذهب طائفة من العلماء الى اباحة ذلك وان ثبت انه ذبح باسم المسيح ، منهم : عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن العيب ، وهو مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ، لان الله تعالى

(١) روضة الطالبين ٢٠٥/٣

(٢) معنى المحتاج ٢٣٣/٤

(٣) المائدة ٢ /

(٤) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٣ ،

المجموع ٢٢٥/٨ الشرح الصغير مع الصاوى ١٥٨/٢

(٥) احكام اهل الذمة ٢٥٠/١

اباح لنا ذبائهم مع علمه بأنهم يهلون اسم المسيح عليها .
اما قوله تعالى " وما اهل به لغير الله " فالمراد به
ما ذبحه عبدة الاوثان لمعبودهم كالذى ذبح على النصب (١) .
واجيب عليهم بان اباحة ذبيحة اهل الكتاب ليست على
اطلاقها بل هي معقودة بان لا يهلوا به لغير الله جمعاً بين
الآيتين ، فكأن الله تعالى قال : وطعام الذين اتوا الكتاب
حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله (٢) . هذا ويروى ان اهل
الكتاب كانوا يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على
ذبائهم الا اسم الله فالاباحة جاءت على ذلك (٣) .

بيان الراجح منها :

والذى يترجح لى ان ذبائهم مباحة لنا مطلقاً لاطلاق قوله
تعالى : وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم " لان الله تعالى
اخبر فى كتابه ان اليهود تقول : ان عزيز ابن الله ، وتقول
النصارى ان المسيح ابن الله ، ومع ذلك اطلق عليهم اسم اهل
الكتاب واباح لنا ذبائهم .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١
 - (٢) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١
 - (٣) تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ سبل السلام ١٢١/٤

ومنها : ما ذبحوه لكنائسهم ولأعيادهم
ولو ذبح اهل الكتاب لمعابدهم او لأعيادهم وذكروا عليه
اسم الله ولم يذكروا غير اسمه ففي حكم هذه الذبيحة ثلاثة
آراء :

الرأى الاول : انها لاتباح لنا ، وهو المذهب عند
الشافعية (١) وهو رواية عن احمد ، واختاره ابن تيمية لانه
اهل به لغير الله (٢) وبه قال ابن القاسم من المالكية
• (٣)

الرأى الثانى : انها مباحة لنا ، وهو رواية اخرى عن
احمد ، وهو المعول ^{عليه} فى المذهب (٤) وروى ذلك عن ابى الدرداء
وابى امامة الباهلى وحمة بن حبيب وابى مسلم الخولانى
وعمر بن الاسود والليث بن سعد (٥) وهو قول مكحول ، وكان
يقول : هذه كانت نباحهم قبل نزول القرآن ثم احل الله
فى كتابه (٦) • لانه من جملة طعامهم فدخل فى عموم الآية (٧)
الرأى الثالث : انها مكروهة لنا ، وبه قال ابو حنيفة
واليه ذهب ميمون بن مهران وحماة والنخعى والثورى واحسان
وجمهور العلماء • (٨)

-
- (١) المجموع ٨٠/٩
 - (٢) المبدع ٢٢٩/٩ كشاف القناع ٢١٢/٦
 - (٣) حاشية العدوى على الخرى ٦٣
 - (٤) المبدع ٢٢٩/٩ كشاف القناع ٢١٢/٦
 - (٥) المجموع ٨٠/٩
 - (٦) احكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٢
 - (٧) كشاف القناع ٢١٢/٦
 - (٨) المجموع ٨٠/٩

وقال مالك رحمه الله : اكرهه وما احرمه لكونه فقها
لقوله تعالى : " فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به " (١)
وكان يكرهه كراهة شديدة من غير ان يحرمه (٢) . وهو رواية
عن احمد (٣) .

سبب الخلاف :

وقد ذكر ابن رشد ان سبب الخلاف في ذلك تعارض عمومي
الكتاب في هذا الباب فان قوله تعالى : " وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم " يحتمل ان يكون مخصصا لقوله تعالى
" وما اهل به لغير الله " ويحتمل عكسه ، اذ كل واحد منهما
يصح ان يستثنى من الآخر ، فمن جعل قوله " وما اهل به لغير
الله " مخصصا حرم ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم ولأعيادهم
ومن جعل قوله " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " مخصصا
لقوله تعالى " وما اهل به لغير الله " اباح ذلك (٤) .

• • •

ولعل الاصح هو القول بكراهته عملا بالدليلين •

(١) الانعام / ١٤٥

(٢) المدونة ٦٢/٢ الخرشى ٧/٣ بداية المجتهد ٤٦٦/١

(٣) المبدع ٢٢٩/٩

(٤) بداية المجتهد ٤٦٦/١

فائدة : الكيفية فى نبح الكتابى

وقد مر ان الذكاة الشرعية لاتكون الا بالنبح او النحر
ومحلها الحلق واللبة ولايجوز النبح فى غير هذا المحلل
بالاجماع . هذا فى نبح المسلمين .

ويشترط ذلك ايضا فى نبح اهل الكتاب فان النبح الذى
كان يعرفه المسلمون هو نفس ما كان يعرفه اهل الكتاب قديما ،
فانه لما نزل قوله تعالى : " ان الله يأمركم ان تنبحوا بقرة " (١)
لميسأل بنو اسرائيل عن كيفية النبح لكونها معروفة
لديهم وانما سألوا عن صفة البقرة عنا بنا منهم ، فقول الله
تعالى " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم " نزل فى حقهم
فيقتضى ذلك ان للنبح طريقا واحدا عند المسلمين وعند اهل
الكتاب فيشترط فى كيفية نبحهم ما يشترط فى نبح المسلمين
من قطع الحلقوم والمرئ والوججين . وعلى هذا : فمانبحوه
بالضرب على رأس الحيوان او بالمعقة الكهربائية او ما شابه
ذلك لايحل لنا لانه فى حكم الميتة والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة التى لم تذك قبل موتها ، فكلها حرام بنص
القرآن .

(١) البقرة ٦٧/

المطلب الثاني : نبيحة سائر الكفار

اولا : نبيحة المجوسى والوثنى وامثالهم

اتفق الأئمة الاربعة على تحريم نبيحة المجوسى (١) ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعى وعبد الله بن يزيد والزهرى والثورى (٢) .
واستدلوا على مذ هبهم بمفهوم قوله تعالى : " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم " فمن ليس من اهل الكتاب لم تؤكل نبيحته (٣) .

وروى عن الحسن بن محمد بن على مرسلا قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه الحق ، ومن ابي كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم نبيحة ولا تنكح منهم امرأة (٤) .
وذ هب ابو ثور الى ان نبيحة المجوس مباحة لنا كنبيحة اليهود والنصارى لقوله عليه الصلاة والسلام : " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " (٥) . ولانهم يقرون بالجزية كاليهود والنصارى فتباح نبايحهم كذبايحهم (٦) .

-
- (١) الهداية ٦٢/٤ مجمع الانهر ٥٠٢/٢ الخرشى ٢/٣ الشرح الصغير مع الصاوى ١٥٤/٢ المجموع ٨٠/٩ مغنى المحتاج ٢٦٦/٤ المغنى ٣٩٢/٩ كشاف القناع ٢٠٥/٦
(٢) المجموع ٨٠/٩
(٣) المغنى ٣٩٢/٩
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٢/١٢ ، السنن الكبرى ١٩٢/٩ وقال البيهقى : هذا مرسل واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده (١٩٢/٩) (٢٢٨/١)
(٥) الموطأ / الزكاة / باب جزية اهل الكتاب والمجوس ، لكن للحديث روايات اخرى تحرم نبايحهم ونبايحهم كما سبق ٢٥/
(٦) المغنى ٣٩٢/٩

ولعل الصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لان اليقين
في حقهم انهم عبدة النار فان القرآن اطلق اهل الكتاب على
اليهود والنصارى فقط .

اما ما روى عن ابي ثور فقال ابراهيم الحربي (١) : خرق
ابو ثور الاجماع ، وقال احمد : ههنا قوم لا يرون بذبائسح
المجوس بأسا ، ما اعجب هذا ، ثم قال : لا علم احدا بخلافه
الا ان يكون صاحب بدعة (٢) .

ثانيا : نبيحة المرتد

ذهب اكثر اهل العلم منهم الأئمة الاربعة الى ان نبيحة
المرتد لاتحل للمسلم لانه لا يقر على الدين الذى انتقل اليه
فكان كالوثنى (٣) .

ويلحق بالمجوسى والمرتد كل من لا يعتقد دينا سماويا
قال صاحب كشاف القناع : " ولاتباح ذكاة المرتد وان كانت
ردته الى دين اهل الكتاب ، ولامجوسى ولا وثنى ولا زنديق وكذلك
الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى : وطعام
الذين اتوا الكتاب " فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار"
(٤) .

(١) هو ابو اسحاق بن اسحاق البغدادي احد الأعلام ، تفقه على

احمد بن حنبل فكان من اجل اصحابه ، توفي سنة : ٢٨٥ هـ

(تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤)

(٢) المغنى ٩/٣٩٢ ، ٣٩٣

(٣) البدائع ٥/٤٥٥ الهداية ٤/٦٢ مجمع الانهر ٢/٥٠٧ الخرشى

٣/٢ المجموع ٩/٨١ مغنى المحتاج ٤/٢٦٦ كشاف القناع ٦/٢٠٥

(٤) كشاف القناع ٦/٢٠٥

الزنديق : قال فى المغرب : قال الليث ، الزنديق

معروف ، وزندقته : انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق

وذهب الاوزاعي واسحاق الى ان المرتد ان انتقل الى النصرانية او الى اليهودية تباح لنا ذبيحته كذبيحة اهل الكتاب لان من تولى قوما فهو منهم ، قال تعالى : " ومن يتولهم منهم فانه منهم " (١) .

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور لان المرتد في لسان الشرع لا يسمى نصرانيا ولا يهوديا ولا مجوسيا وانما يسمى مرتدا ومعناه انه لا يصير في حكمهم في الذبح وغيره .

وعن ثعلبة : ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ، وقال :
معناه على ما يقوله العامة ملحد ونهرى .
وعن ابن تيريد : انه فارسي معرب ، واصله زنده اى يقول بدوام بقاء الدهر .

وفي مفاتيح العلوم : هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ، ومزدك : هو الذى ظهر فى ايام قباد وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زندا وهو كتاب المجوس الذى جاء به زردشت الذى يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زندا واعربت الكلمة فقبل زنديق (المغرب / ٢١١)
الدروز : هم طائفة من الاسماعيلية الذين يقدرسون الحاكم بامر الله الفاطمى (المعجم الوسيط ٢٢٩/١)
التيامنة : وهم الميمونية اصحاب ميمون بن خالد وهى فرقة من العجاردة التى هى طائفة من الخوارج (الملل والنحل / ١٢٩)
النصيرية : من جملة غلاة الشيعة ، يجيزون اطلاق اسم الله على الائمة من اهل البيت (الملل والنحل / ١٨٨)

المبحث الثاني :

صيد غير المسلم

الميد : هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن اخذه الا بحيلة والاصطياد افتعال منه (١) .

وهو امر مباح في الاسلام ، قال تعالى : " احل لكم صيد البحر " (٢) وقال : " واذا حلتتم فاصطادوا " (٣) .
وللصيد شروط كثيرة :

منها : ان يكون المائد اهلاً للذكاة .

وقد سبق ان بينا ان الكتابي اهل للذكاة الاختيارية فابيححت لنا ذبيحته ، فهل هو اهل للصيد فيباح لنا ما صاده ؟
فيه قولان للفقهاء * :
القول الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الكتابي اهل للصيد فيباح لنا صيده كالمسلم (٤) . قال في البدائع :
" ومن اكلت ذبيحته اكل ميده الذي صاده بالسهم او بالجوارح ومن لا فلا ، لان اهلية المذكي شرط في نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميعاً " (٥) .

(١) المغرب / ٢٧٥

(٢) العائدة / ٩٦

(٣) العائدة / ٢

(٤) الهداية ١٣٤/٤ تبين الحقائق ٦٠/٦ مغنى المحتاج ٢٦٦/٤

المغنى ٣٦٦/٩

(٥) البدائع ٤٦/٥

وبه قال ابن وهب من المالكية (١) .
واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم " وصيدهم مثل نبائهم (٢) .
القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله الى ان صيد اليهودى والنصرانى
لايحل للمسلم ، قال فى المدونة : " تؤكل نبيحتهما ، فاما
صيدهما فلا يؤكل " (٣) .

وحجته فى ذلك قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم " (٤)
، فالخطاب موجه للمؤمنين فيقتضى اختصاص هذا الحكم
بهم لانه جاء ذكر اهل الكتاب فى النبائح ولم يأت فى الصيد .
ثم ان اضافة الايدى والرماح الى المخاطبين - المؤمنين - دل
على قصر هذا الحكم عليهم (٥) .

. . .

والذى يظهر لى ان صيد الكتابى مباح لنا كذبيحته كما
هو رأى الباجى من المالكية اذ قال : والقياس انه كنبائهم
(٦) . وقال النووى فى قول مالك : انه ضعيف (٧) .

-
- (١) المنتقى ١٢٢/٣
(٢) تفسير القرطبي ٣٠١/٦
(٣) المدونة ٥٦/٢
(٤) العائدة / ٩٤
(٥) المنتقى ١٢١/٣ ، ١٢٢ تفسير القرطبي ٣٠١/٦
(٦) المنتقى ١٢٢/٣
(٧) المجموع ١٠٥/٩

اما صيد غير اهل الكتاب :

فقد نقل صاحب المغنى اجماع اهل العلم على ان من ليس له كتاب - ماوى كالمجوسى والوثنى والدهرى والزندقى وكذلك المرتد لا يباح لنا صيدهم الا اذا كان معا لاذكاة له كالمك فانهم اجمعوا على اباحته دون النظر الى صائده . روى عن الحسن البصرى انه قال : رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسى من الحيتان ، لا يختلج فى صدورهم شئ من ذلك " . (١)

وعلى هذا :

فلو ارسل مسلم كلبه المعلم وارسل معه مجوسى فقتل صيدا لم يحل لنا ذلك لان صيد المجوسى حرام فاذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر . وكذا لو رمى مسلم ومجوسى فاصابا صيدا فلا يحل لتغليب جانب الحظر (٢) .

(١) المغنى ٣٩٣/٩ انظر ايضا : المجموع ١٠٥/٩ روضة الطالبين ٣٣٧/٣ الانوار ٥٦٥/٢ المدونة ٥٦٢/٢ المبدع

٣٣٤/٩

(٢) المغنى ٢٧٥/٩

المبحث الثالث :

فى الاضحية

الاضحية هى ما ينبح من بهيمة الانعام ايام النحر تقربا الى الله (١) .

وهى سنة مؤكدة عند اكثر العلماء (٢) منهم الخافعى (٣) واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر (٤) وهو المشهور عند المالكية (٥) وبه قال ابو يوسف فى رواية عنه (٦) .

وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والحن انها واجبة ، وهو رواية اخرى عن ابى يوسف (٧) .

والاضحية لاتجوز الا من الغنم والبقر والابل على المشهور (٨) .

وللاضحية احكام وآداب ، لكن لسنا فى صدد تفصيلها ، والذى يهمنا منها فى العلاقات الفردية امور ثلاثة اذكرها فى المطالب التالية :

- (١) كشاف القناع ٥٣٠/٢
- (٢) المغنى ٤٣٥/٩
- (٣) المجموع ٢٩٧/٨
- (٤) المغنى ٤٣٥/٩ ، ٤٣٦
- (٥) الخرشى ٣٣/٣ الشرح الصغير مع الطاوى ١٣٧/٢
- (٦) الهداية ٧٠/٤
- (٧) الهداية ٧٠/٤
- (٨) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥ مغنى المحتاج ٢٨٤/٤

المطلب الاول : الاستنابة

ويستحب للمضى ان يذبح اضحيته بيده ان كان قادرا عليه
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وله ان يوكل غيره ، قال
فى فتح البارى : " وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها
للقادر " (١) لانها قريبة تتعلق بالمال كأداء الزكوة وصدقة
الفطر فتجوز النيابة (٢) .

هذا اذا كان الوكيل مسلما ، اما ان وكل فيها غير مسلم
فذبها له فهل تجزئ ذلك عن الاضحية ام تكون ذبيحة لحم ؟
ولا يخفى انه ان كان ممن ليس لهم كتاب سماوى كالوثنى
لاتجزئ الذبيحة عن الاضحية ولا يوكل لحمها لانه ليس من اهل
الذكاة شرعا كما سبق بيانه ، اما ان كان من اهل الكتاب من
اليهود او النصارى ففى حكم ذبيحته بالنيابة رأيان للفقهاء .

الرأى الاول :

ذهب ابوحنيفة والشافعى رحمهما الله الى ان الانابة
صحيحة وتجزئ الذبيحة عن الاضحية (٣) وهو احدى الروايتين
عن احمد ، وهو الاصح فى العذهب (٤) ، لان الكتابى ممن
اهل الذكاة الذى يباح لنا ذبحه فى غير الاضحية فينبغى

(١) فتح البارى ١٥/١٠

(٢) البدائع ٦٧/٥

(٣) الهداية ٦٦/٤ البدائع ٦٧/٥ مجمع الانهر ٥٢١/٢ الفتاوى

الهندية ٣٠٠/٥ المهذب ٢٤٦/١ المجموع ٣٣٣/٨ روضة

الطالبين ٢٠٠/٣

(٤) المبدع ٢٨٢/٣ المغنى ٤٥٥/٩

ان يبأاح فى الاضحفة افضا ؁ الا انه ففكره هفنه الانابفة لان
الفضحفة قرفة والكافر لفر من اهلها لفغه ففكره فبابفه
ففها لففره .

وقال النورى : " واما الكئابى فمذ هبنا ومذ هب جماهفر
العلماء صفة اسفنابفه ؁ ففقع فبفحفه ضحفة عن الموكل مع
انه مفروه كراهة ففزفه " (١) .

الرأى الفانى :

والمفهور عنء المالكفة ان فبابة الكئابى لافصح فى
الاضحفة لانها قرفة والكافر لفر من اهلها (٢) ؁ قال فى الففرف
المففر : " الففرف الفانى (فى الاضحفة) : اسلام فابحها فلافصح
بفبفح كافر أنابه ربها ففه ولو كئابفا ؁ وان فاز اكلها " (٣)
والمفنى انها لافجزئ عن الاضحفة لكن ففؤكل لحمها لكونها
من فبفحة الكئابى (٤) .

وحتى فذلك عن احمء كما هو مروى عن على وابن عباس وجابرف
وبه قال الحسن وابن سفرن (٥) قال ابن عباس : " لا فبفصح
اضحففك الا مسلم " (٦) .

-
- (١) المجمع ٢٣٣/٨
 - (٢) الفرفى ٣٣/٣ الفواكه الفوانى ٣٩٢/١
 - (٣) الفرف المفففر (مع الصاوى) ١٤١/٢
 - (٤) الفرفى ٣٣/٣
 - (٥) المفنى ٤٥٥/٩
 - (٦) افرجه البفبففى موقوفا على ابن عباس ٢٨٤/٩

والذى يظهر لى ان الاصححة نيابة كتابى فى الاضيحة
لاطلاع الآية فى اباحة نياتهم ، لكن الاحوط ان لا يوكله المعلم
فى ذلك للخروج عن الخلاف . قال صاحب المهذب : " والمستحب
ان لا يستنيب الا ملما لانه قرابة فكان الافضل ان لا يتولاها كافر
لانه يخرج بذلك عن الخلاف لان عند مالك لا يجوز ذبحه " (١) .
اما قوله " لا يذبح اضحيتك الا مسلم " فمحمول على الاستحباب
• (٢)

المطلب الثانى : فى اشتراك الكافر فى الاضيحة
الاشتراك ان يشترك اثنان او اكثر الى سبعة اشخاص
فى بقرة او بدنة فيذبحونها بنية القرية ويقسمون لحمها
فيما بينهم .
والاشتراك بهذا المعنى جائز عند الحنفية والشافعية
والحنابلة فى الجملة (٣) بخلاف المالكية اذ لم يجزوا ذلك .
الا اذا ذبح الرجل شاة او بقرة او بدنة عن نفسه واشرك اهله
فى اجرها وثوابها فهذا جائز عندهم وان كانوا اكثر من
سبعة (٤) . هذا فى الحقيقة تبرع منه وتطوع لا اشتراك
بالمعنى المراد هنا .

-
- (١) المهذب ٢٤٦/١ انظر ايضا : المغنى ٤٥٥/٩
(٢) المغنى ٤٥٥/٩ المبدع ٢٨٢/٣
(٣) الهداية ٢٥/٤ روضة الطالبين ١٩٨/٣ المبدع ٢٧٨/٣
(٤) المنتقى ٩٥/٣ الخرى ٣٤/٣ الشرح الكبير للرددير ١١٩/٢
الفواكه الدوانى ٢٩٠/١ الكافى لابن عبد البر ٢٦٣/١
شرح الخطاب ٢٤٠/٣

هذا اذا كان المشتركون كلهم مسلمين .
اما ان كان احد هم غير مسلم فهل تكون الذبيحة اضية
او ذبيحة لحم ؟

ذهب الحنفية الى انه يصح اشتراك الذمي لكن الذبيحة
تكون ذبيحة لحم لا اضية ، لانهم اشترطوا في الاشتراك ان
يكون قصد الكل القرية وان اختلفت جهاتها بان قصد بعضهم
الاضحية والآخر دم التمتع او القران . وعلى هذا فاذا كان
احد المشتركين ذميا ، لاتكون الذبيحة اضية لان الكافر
لاتصح منه نية القرية (١) .

وذهب الحنابلة الى جواز ذلك وتكون الذبيحة اضية
عن المسلمين من المشتركين لانهم لم يشترطوا اتحاد نية القرية
منهم (٢) .

ولم اقف على رأى للشاغعية في ذلك لكن اصولهم /موافقتهم
على رأى الحنابلة لان اتحاد نية القرية من المشتركين ليس
بشرط عند هم (٣) .

ولعل الامر ما ذهب اليه الحنفية لان دما واحدا لا يتجزأ الى
ما هو قرية وما ليس بقرية .

-
- (١) البدائع ٧٢/٥ الهداية ٧٥/٤ الفتاوى الهندية ٣٠٤/٥
(٢) المغنى ٤٥٨/٩ المبدع ٢٧٨/٣ كشاف القناع ٥٣٣/٢
(٣) المجموع ٣١٤/٨ روضة الطالبين ١٩٨/٣

- المطلب الثالث : اطعام غير المسلم من لحوم الاضحية
ويجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة لعموم قوله تعالى :
" وطعامكم حل لهم " (١) .
وهو مقتضى المذهب عند الشافعية ان كان من ضحية
التطوع دون الواجبة (٢) .
والمشهور عند المالكية كراهة ذلك سواء اكرمه في بيته
او بعثه الى بيت غير المسلم لان في الاطعام منها قرينة
والكافر ليس من اهلها (٣) .

ولعل الاصح جواز ذلك لعموم قوله تعالى : وطعامكم حل
لهم ولحم الاضحية من طعامنا .

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ المغنى ٤٥٠/٩ والآية : العائدة ٥/
(٢) المجموع ٣٤٢/٨
(٣) الخرشى ٤١/٣ الشرح الكبير للدردير ١٢٢/٢

الفصل السادس عشر :

فيما يجوز للمسلم وما لا يجوز له عند لقائه غير المسلم
فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلام على الكافر

المبحث الثاني : رد السلام على الكافر

المبحث الثالث : في العمافة والتسميت والاستئذان
فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في العمافة

المطلب الثاني : في التسميت

المطلب الثالث : في الاستئذان

معنى السلام وحكمه :

قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن حجر : " السلام يطلق بازا^١ معان : منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها انه اسم من اسما^٢ الله تعالى . وقد يأتي بمعنى التحية مضا وقد يأتي بمعنى السلامة مضا ، وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى : " ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا " (١) فانه يحتمل التحية والسلامة " (٢) .

واما المراد منه هنا^٣ قول المسلم على اخيه عند لقائه " السلام عليكم " فهو تحية آدم عليه السلام ونريته كما ورد في الحديث اذ قال عليه الصلاة والسلام : " خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية نريتك فقال : السلام عليكم ، فقالوا : عليكم السلام ورحمة الله " (٣) .

ابتداء^٤ السلام سنة ، والفضل لمن بدأ به لقوله عليه الصلاة والسلام : " ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " (٤) فينبغي لكل مسلم ان يحرض على ان يبندأ بالسلام قبل الآخر . اما رد السلام عليه فهو واجب .

هذا اذا كان السلام بين المسلمين ، اما ان كان بين مسلم وغير مسلم ففي ابتداءنا لهم بالسلام والرد عليهم تفصيل للفقهاء^٥ نوره في المبحثين :

(١) النساء / ٩٤

(٢) فتح الباري ١١/١١

(٣) اخرجه البغاري / الاستئذان / باب بدء السلام (٢٢٩٩/٥)

(٤) رواه ابوداود / الاطب / باب فضل من بدأ بالسلام (٣٨٠/٥)

المبحث الاول

السلام على الكافر

فاذا لقي المسلم كافراً فهل يجوز له ان يبدأ بالسلام عليه ؟ فيه قولان للفقهاء * :

القول الاول :

اتفق الائمة الاربعة على ان المسلم لايجوز له ان يبدأ بالسلام عليه (١) وهو قول اكثر العلماء وعامة السلف (٢) . وحجتهم في ذلك ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام " (٣) لان السلام تحية اهل الجنة والكافر ليس من اهلها (٤) . غير ان الحنفية اجازوا ذلك لحاجة فيما عند الكافر جاء في الدر المختار : " ولا يبدأ (الذمي) بسلام الاحاجة " (٥) . وروى ذلك عن النخعي ، قال الاعمر : قلت لابراهيم : اختلف الى طبيب نصراني أسلم عليه ؟ قال : نعم ، اذا كانت لك حاجة فلم عليه (٦) ، وهو قول علقمة (٧) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣ شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤ ، البدائع ١٢٨/٥ الكافي لابن عبد البر ٤١٥/٢ المنتقى ٧/٢٨٠ القوانين الفقهية ٤٨٠/ الفواكه الدواني ٣٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٣٠/١٠ مغنى المحتاج ٢١٥/٤ شرح مسلم للنووي ١٤٥/١٤ الاذكار ٢٢٦/ المغنى ٢٦٣/٩ كشاف القناع / ١٢٩/٣

(٢) شرح مسلم ١٤٥/١٤

(٣) رواه مسلم / السلام / باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام * والترمذي / الاستئذان / باب التسليم على اهل الذمة وقال : حسن صحيح (٦٠/٥) .



القول الثاني :

انه يجوز للمسلم ان يبدأه بالسلام عليه ويقول : السلام عليك ، روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو قول بعض الشافعية . واحتجوا على ذلك بعمومات الاحاديث الواردة في السلام (١) .

واستدلوا ايضا بما روى عن امامة بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعلمس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فلم عليهم (٢) فدل ذلك على جواز ابتدائنا بالسلام عليهم .

وممن قال بجواز ذلك سفيان بن عيينة لقول ابراهيم عليه السلام لابيهِ " سلام عليك " (٣)

وكان ابوامامة اذا انصرف الى بيته لا يمر بعلمس ولا نصراني لاصغير ولا كبير الا وسلم عليه ، فقبل له في ذلك ، فقال : امرنا ان نفشى السلام (٤) .

-
- (٤) احكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣ الفواكه الدواني ٣٥٥/٢
(٥) ابن عابدين ٢٠٨/٤ انظر ايضا : مجمع الانهر ٦٢٦/١ ،
الاشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٢٥
(٦) احكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣ ، موسوعة فقه ابراهيم
النخعي ٣٤٧/٢
(٧) شرح مسلم ١٤٥/١٤

-
- (١) شرح مسلم ١٤٥/١٤
(٢) اخرجه البغاري بالاستئذان/باب التسليم في مجلس فيسه
اخلاط من المسلمين والمشركين (٢٣٠٧/٥) معاني الآثار ٣٤١/٤
(٣) فتح الباري ٣٣/١١ الآية : مريم / ٤٧
(٤) تفسير القرطبي ١١٢/١١

وقال الطبري : وقد روى عن السلف انهم كانوا يلمون
على اهل الكتاب (١) .

وسئل الازاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه ، فقال : ان
سلمت فقد سلم الصالحون قبلك وان تركت فقد ترك الصالحون
قبلك (٢) . اثار به الى جواز الامر .

فهذه الآثار تدل على جواز ابتدائنا بالسلام عليهم .
وقد نوقشت هذه الأدلة :

بان العمومات التي توجب افساء السلام قد خصت بقوله
" لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام " (٣) .

اما تسليم النبي عليه الصلاة والسلام على جماعة فيها
ناس من المشركين فيحتمل اراد المسلمين لا المشركين فانسه
يجوز التسليم على جماعة وهو يريد بعضهم ، ويحتمل انه كان
قبل الامر بقتالهم ومنابتهم ثم نسخ (٤) .

جواز

ولعل الاصح عدم الابتداء بالسلام الشرعي عليهم للاحاديث
الصحيحة الواردة في منع ذلك ، الا اذا كان لحاجة ملحة فيما
عنده او لتأليف قلبه الى الاسلام فحينئذ فلا بأس به جمعا
بين الآثار .

(١) تفسير القرطبي ١١٢/١١

(٢) تفسير القرطبي ١١٢/١١

(٣) شرح مسلم ١٤٥/١٤

(٤) معاني الآثار ٣٤٢/٤

فاذا ثبت ان الاصح عدم جواز ابتدائها لهم بالسلام الشرعى
يأتى عليه الفروع الآتية :

١ - وان كتب الى كافر واراد السلام عليه يندب لسه ان
يكتب : السلام على من اتبع الهدى (١) . قال النووى فى مسي
الاذكار : انا كتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه
ينبغي ان يكتب ما روينا فى صحيح البخارى ومسلم فى حديث
ابى سفيان رضى الله عنه فى قصة هرقل : ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام كتب " من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى " (٢) .

٢ - اذا لقي جماعة ^{رجل} وفيهم مسلم وكافر سلم عليهم ويقصد
به المسلمين (٣) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ مر
على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم (٤) .
٣ - اذا سلم على رجل فبان انه كافر فهل له ان يسترد

منه سلامه بان يقول : استرجعت سلامى او رد علي سلامى ؟
يستحب له ذلك عند الشافعية تحقيرا للكافر (٥) وبه
قال الحنابلة لما روى عن ابن عمر انه مر على رجل فسلم عليه

(١) روضة الطالبين ٢٣١/١٠ معنى المحتاج ٢١٥/٤ كشاف القناع

١٣٠/٣

(٢) الاذكار / ٢٢٢ احكام اهل الذمة ٢٢٢/

(٣) شرح مسلم ١٤٥/١٤ روضة الطالبين ٢٣١/١٠ الاذكار / ٢٢٢

(٤) وقد سبق تخريج الحديث من : ٢٨٥

(٥) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ معنى المحتاج ٢١٥/٤

ف قيل له : انه كافر ، فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه ،
فقال ابن عمر : اكثر الله مالك وولدك ، وقصد به اكثر الجزية
• (١)

ومنع ذلك مالك رحمه الله وقال : لا يسترده منه (٢) لانه
لا فائدة فيه فانه ان كان السلام عليه حسنة فلا ينبغي الرجوع عنها
وان كان سيئة فليس بيده تكفيرها لان الكفارات من حقوق الله
فلا فائدة في استرداده •

واما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه فانه يحتفل انه فعل
ذلك لثلايظن انه يعتقد جواز ابتدائنا لهم بالسلام (٣) •

• •

ولعل الاصح عدم استرداد السلام منه لانه قد يؤدي الى
استنكاره الاسلام والمسلمين لما فيه من استخفاف واستحقار
لمخصيته الانسانية •

•••

وثبت ان الأصح انه لا يجوز لنا ان نبداهم بالسلام الشرعى
لكن فهل يجوز لنا ان نبداهم بالتحيات العرفية بان نقول لهم :

(١) كشف القناع ١٣٠/٣

(٢) العوطا / السلام / باب ما جاء في السلام على اليهود
والنصراني (٩٦٠/٢) •

(٣) المعتقى ٢٨١/٢

صباح الخير ، او صباحك الله بالسرور والسعادة او انعم الله صباحك او كيف اصبحت وكيف خالك وما اعبه ذلك من التحيزات غير السلام ؟ فيه رأيان للفقهاء :

الرأى الاول :

ذهب المتولى (١) من الشافعية الى جواز ذلك مطلقا لكن النورى قيده بالحاجة اليه ، اما بغير حاجة فقال : الاصل ان لا يبتدأه بشيء من الاكرام له فان ذلك بسط له وايناس و اظهار ود وملاطفة ، ونحن مأورون بالاغلاظ عليهم لكفرهم ومنهيون عن ود هم فى قوله تعالى : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " (٢)

وممن قال بجوازه ابن تيمية لكنه قال : العلم يحييه بالتحيات العرفية ، غير انه يعنى بها هدايته واسلامه (٣) .

الرأى الثانى :

ذهب احمد بن حنبل الى منع ذلك ، قال ابوداود ، قلت لابي عبد الله : تكره ان يقول الرجل للذى : كيف اصبحت او كيف حالك او كيف انت او نحو هذا ؟ قال : نعم ، هذا عندى اكبر من السلام (٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى مصنف التتممة تفقه على الفورانى والقاضى الحسين وعلى ابى سهل البيوردى . من مؤلفاته : كتاب فى اصول الدين وكتاب فى الخلافة (طبقات الشافعية للسنى ٣٠٥/١ رقم / ٢٧٧)

(٢) روضة الطالبين ٣٣٠/١٠ الاذكار / ٢٢٢ الآية : العجالة /

(٣) كشاف القناع / ١٣٠/٣

(٤) المغنى / ٣٦٣/٩

ونقل ابو جعفر النحاس (١) اتفاق العلماء على كراهة
قوله لكافر : اطال الله بقاءك ، وقال بعضهم : هي تحية
الزنادقة (٢) .

ولعل الاصح انه لا بأس بان نبدأهم بالتحيات العرفية لان
الذي نهينا عنه هو بدؤنا لهم بالسلام المرعى لاغير .

(١) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس العرداوى
النحاس المتوفى ٣٣٨ هـ ومن تصانيفه : كتاب اعراب القرآن
وكتاب النسخ والمسنوخ وكتاب فى الاشتقاق وكتاب فى
الوقف والابتداء وغيرها (وفيات الاعيان ٨٢/١ رقم / ٢٩)
(٢) كفاف القناع ١٣٠/٣

المبحث الثاني

رد السلام عليهم

وقد ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احد هم : السام عليكم فقولوا وعليك .

وفي رواية عن عائشة رضی الله عنها قالت : اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا : السام عليك يا ابا القاسم ، قال : وعليكم . قالت عائشة : قلت بل عليكم السام والذام . فقال رسول الله : يا عائشة ، لا تكوني فاحشة فقالت : ما سمعت ما قالوا ؟ فقال : اوليس قد رددت عليهم الذى قالوا ، قلت : وعليكم (١) . السام الموت .

فاذا عرف مسلم ان الكافر سلم عليه بالفاظ فيها لعن عليه وسب رد عليه ما قاله بقوله " عليك " فيكون هذا رد ما دعا به من الشر عليه لا رد السلام عليه (٢) .

اما اذا سلم بتسليم شرعى معروف لدى المسلمين فهل يجبرده عليه ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

يجب الرد عليه و به قال اكثر العلماء وعامة السلف (٣) ومن روى ذلك ابن عباس والشعبي وقتادة لعمومات الآيات

(١) رواه مسلم / السلام / باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بسا

السلام وكيف يرد عليهم (١٢٠٥/٤) .

الذام : العيب ، السام او السأم : الموت (النهاية ١٥١/٢ و ٣٢٨)

(٢) العنتقى ٢٨٠/٧ .

(٣) شرح مسلم ٣١/٥٣١

والاحاديث الواردة في الامر بالسلام وافتائه (١) وبه قال
الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام
" اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم " (٣) فالامر
بالرد للوجوب (٤) وهو قول الأجهوري من المالكية لاحتمال ان
الكافر يقصد به الدعاء (٥) .

روى عن ابن عباس قال : ان قوله تعالى : " واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها " (٦) قال وهو عامة في
رد السلام على المؤمنين والكفار (٧) فمعناه ان التحية ان
كانت من مؤمن فحيوا باحسن منها ، وان كانت من كافر فردوا
عليه بما قاله صلى الله عليه وسلم " وعليكم " (٨) .

وفي رواية عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق
الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ، ثم قرأ الآية : " واذا
حييتم بتحية (٩) .

-
- (١) تفسير القرطبي ٣٠٤/٥
(٢) مجمع الانهر ٦٣٦/١ معنى المحتاج ٢١٤/٤ شرح مسلم ١٤٥/١٤
كشاف القناع ١٣٠/٣
(٣) اخرج البخاري/ الاستئذان/ باب كيف الرد على اهل الذمة
بالسلام (٣٣٠٩/٥) (٤) شرح مسلم للنووي ١٤٥/١٤
(٥) الفواكه الدواني ٣٥٥/٢ الأجهوري : هو عبد الرحمن بن
علي الأجهوري ، وله حاشية على مختصر خليل توفى : ٩٥٧ هـ
(عجرة النور الزكية / ٢٨٠ / رقم : ١٠٥١)
(٦) النساء / ٨٦
(٧) تفسير الطبري ١١٩/٥
(٨) تفسير القرطبي ٣٠٣/٥
(٩) تفسير الطبري ١١٩/٥ ، مجمع الزوائد ٤١/٨ وقال : رجاله
رجال الصحيح غير اسحاق بن ابي اسرائيل وهو ثقة .

القول الثانى :

ذهب مالك رحمه الله فيما رواه عنه اشهب وابن وهب الى ان الرد عليه ليس بواجب بل يندب له ذلك ، فاذا رد عليه لايزيد شيئا على قوله " عليك " (١) . واحتجوا لــــه بقوله عليه الصلاة والسلام : " افشوا السلام بينكم " فهذا يقتضى افشاءه بين المسلمين دون المشركين (٢) .

وتبين مما سبق ان الكافر اذا سلم يرد سلامه عليه باتفاق العلماء مع اختلافهم فى حكمه وجوبا او ندبا . لكنهم اختلفوا فى كيفية الرد عليه : فهل يقول " عليك " فقط ام يجوز له ان يقول : و عليك السلام ورحمة الله .

اتفق المذاهب الاربعة على ان المسلم لايزيد فى الرد عليه على قوله " و عليك " بالواو او بحذفها (٣) ولايرد بلفظ السلام المشروع كما هو قول اكثر العلماء (٤) .

وقد روى احمد عن انس انه قال : امرنا ان لانزيد اهل الكتاب على " و عليكم " (٥) .

وقال الطبرى : " وقد خصت السنة اهل الكفر بالنهى عن

(١) تفسير القرطبي ٣٠٤/٥ الفواكه الدوانى ٣٥٥/٢

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٤/٥

(٣) مجمع الانهر ١٦٦/١ الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥/ تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣ حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ الفواكه الدوانى ٣٥٥/٢ المنتقى ٢٨٠/٧ مغنى المحتاج ٢١٤/٤ كشاف القناع ١٣٠/٣ .

(٤) معالم السنن ٧٤/٨ المنتقى ٢٨١/٧ فتح البارى ٣٥/١١

(٥) مجمع الزوائد ٤١/٨ وقال : رجاله رجال الصحيح

رد الاحسن من تحيتهم عليهم او مثلها الا بان يقال : " وعليكم
فلا ينبغي لاحد ان يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم " (١) .

وذهب الشعبي الى انه يجوز للمسلم ان يرد عليه بقوله
" وعليك السلام ورحمة الله " ، روى ائمه قال لليهودى
عليك السلام ورحمة الله ، فقيل له : تقول لليهودى ورحمة
الله ؟ فقال : اليس فى رحمة الله يعين " (٢) .

وممن قال بجواز ذلك ابن القيم الجوزية حيث قال :
" فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة ان يقال
له " وعليك السلام " فان هذا من باب العدل والله يأمر
بالعدل والاحسان وقد قال : واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ربوها ، فنذب الى الفضل وأوجب العدل . ولا ينافى
هذا شيئا من احاديث الباب بوجه ما ، فانه انما امر بالاعتصام
على قول الراد " وعليكم " بناء على السبب المذكور الذى
كانوا يعتمدونه فى تحيتهم ... فاذا زال هذا السبب وقسأل
الكتابى " سلام عليكم ورحمة الله " فالعدل فى التحية يقتضى
ان يرد عليه نظير سلامه " (٣) .

(١) تفسير الطبرى ١٢٠/٥ انظر ايضا : فتح البارى ١١/٢٧

(٢) المنتقى ٢٨١/٢

(٣) احكام اهل الذمة / ١٩٩

والذى ظهر لى ان الرد على الكافر واجب اذا سلم علينا
لكنه لايزاد على "وعليك" لظاهر الحديث : " فقولوا
" وعليكم " ولا يقال : عليكم السلام لان السلام دعاء بالخير و
البركة والامن والسلامة فالكافر ليس من اهلها .

المبحث الثالث : فى المصافحة والتشميت والاستئذان

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى المصافحة :

وهى الاخذ باليد كالتصافح (١) . وهى سنة عند اللقاء بين المسلمين (٢) وقد حث عليها النبى عليه الصلاة والسلام وقال " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا " (٣) .

وقال فى حديث آخر : " تصافحوا يذهب الغل " (٤) ويستحب عند المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها (٥)

هذا مصافحة المؤمن ، اما الكافر :

فكرهها جمهور العلماء (٦) .

روى عن ابراهيم النخعى انه قال : كانوا يكرهون ان يأكلوا مع اليهود والنصارى وان يمافحهم (٧) . وروى عن الحسن البصرى انه قال : من صافح مشركا فليتوضأ بنا . على قوله بأن بدن المشرك عينه نجس (٨) .


(١) القاموس المحيط / مادة : صفح

(٢) الاذكار / ٣٣٦

(٣) رواه ابوداود / الانب / باب فى المصافحة (٣٨٨/٥) وروى

الترمذى / الاستئذان / باب ما جاء فى المصافحة ، وقال: حديث حسن غريب (٧٤/٥) .

(٤) ورواه مالك فى الموطأ عن عطاء بن ابي مسلم الخراسانى / كتاب حسن الخلق / باب ما جاء فى المهاجرة (٩٠٨/٢) قال النووى انه مرسل (الاذكار / ٣٣٢) وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها (الموطأ ٩٠٨/٢) .



ولعل مراده : فليغسل يده لان من النجاسة لا ينقصر الوضوء .
ويرى بعضهم ان مصافحة الكافر جائزة بلا كراهة ، وممن
قال به عبد الله بن محيريز وكان يما فحهم (١) .
وقال عبد الرزاق : سمعت الثوري ومعهما ابهما لا يريان
بمصافحة اليهودى او النصرانى بأسا (٢)

ولعل الاصح كراهة ذلك لما فيه ضرب من اظهار العودة نحوه
وهى منهيبة فى الاسلام . الا اذا كانت فى ذلك مصلحة دينية
كدموته الى الاسلام ، او لحاجة للمسلم فيما عنده فلا بأس به
حينئذ فان الاعمال بالنيات ولكل ما نوى .

-
- (٥) الاذكار / ٢٣٢
(٦) مجمع الانهر ١٧٦/١ حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ الامبياه
والنظائر لابن نجيم / ٢٢٥ كهاف القناع ١٣٠/٣ الفواكه
الدوانى ٢٥٥/٢
(٧) مصنف عبد الرزاق ١١٧/٦
(٨) تفسير الطبرى ٢٤/١٠ تفسير القرطبي ١٠٣/٨
- (١) وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمعى
وكان عابدا زاهدا تقيا ، وكان يقول رجا* بن حيوة :
" ان يفخر علينا اهل المدينة بعابدهم ابن عمر فاننا
نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز " توفى : ٩٩ هـ .
(تذكرة الحفاظ ١٦٩/١)
- (٢) مصنف عبد الرزاق ١١٧/٦

المطلب الثاني : تسميت الكافر اذا عطس

التسميت والتسميت بمعنى واحد : الدعاء بالرحمة للعاطس
(١) بان يقول : يرحمك الله . وهو حق مسلم على مسلم كما ورد
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
" حق المعلم على المعلم ست وذكر منها : اذا عطس فحمد الله
فمته " (٢) .

هذا اذا كان العاطس مسلما ، اما ان كان كافرا فهل
يقال له : يرحمك الله ؟

والاصل في ذلك ما رواه ابو موسى الاشعري انه قال : كانت
اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول
لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم"
(٣) .

فدل هذا على جواز تسميتهم لكن بدعوة الهداية لهم
لا بدعوة الرحمة كما يشمت المعلم . قال في الفتح : " حديث
ابي موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتسميت لكن
لهم تسميت مخصوص ، وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البسال
- وهو الشأن - ولما نعت من ذلك بخلاف تسميت المعلمين فانهم
اهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار " (٤) .

-
- (١) معالم السنن ٣١١/٨ شرح مسلم ٣١/١٤
(٢) رواه مسلم / كتاب السلام / باب من حق المعلم للمسلم
رد السلام (١٢٠٤/٤) . (٦٩١/٥)
(٣) رواه ابوداود / الاب / باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي
الاب / باب ما جاء كيف يشمت العاطس وقال : حسن صحيح (٨٢/٥)
(٤) فتح الباري ٤٩٧/١٠

قيل لاحمد بن حنبل : يا ابا عبد الله لو عطس يهودى قلت له : يهديكم الله ويصلح بالكم ؟ قال : اى شئ يقال لليهودى فكره ان يقال له : يرحمك الله لانه تحية للعاطس كالسلام فلا يستحب ذلك كما لا يستحب لنا ان نبدأه بالسلام (١) ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قد ذكر انه حق لمسلم على مسلم فخص المسلم بذلك ، فدل على ان الكافر بخلافه (٢) .
والحاصل ان الكافر يشمت اذا عطس لكن بدعوة الهداية لابدعوة الرحمة لانه ليس باهل لها (٣) .

(١) كشاف القناع ١٣٠/٣ الآداب الشرعية ٢٤٧/٢
(٢) الآداب الشرعية ٢٤٧/٢
(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٣٧ كشاف القناع ١٣٠/٣

المطلب الثالث : في الاستئذان

هل يلزم الاستئذان للدخول على غير مسلم ؟
وقد نهانا الله ان ندخل بيوتا غير بيوتنا الا باذن من
اهلها وقال : " يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأمنوا وتسلموا على اهلها " (١) .
الاستئذان هو طلب الاذن للدخول على البيت ونحوه .
وصورة ذلك ان يقول الرجل : السلام عليكم أأدخل ؟ فان
اذن له دخل ، وان امر بالرجوع رجع ، وان سكت عنه استأذن
ثلاثا ثم انصرف . ولا يزيد على الثلاث الا اذا استيقن انه لم يسمع
(٢) .

هذا امر رفيع من آداب الاسلام فينبغي لمسلم أن يتأدب به وأن لا يدخل
بيتا غير بيته الا باذن من اهله ، سواء كان لمسلم او ذمى
لعموم قوله تعالى : " غير بيوتكم " ، لان الاستئذان شرع لاجل
ان لا يطلع على عورات الناس فلا فرق في ذلك بين مسلم وكافر .
روى عن سعيد بن جبير انه قال : لا تدخلوا على اهل
الكتاب الا باذن ، وروى مثله عن الحسن البصرى (٣) .
وعلى هذا ، فنقول لهم عند الاستئذان : السلام على من
اتبع الهدى " او نقول " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لأننا نهينا عن ابتدائنا لهم بالسلام كما سبق (٤) .

(١) النور / ٢٧

(٢) تفسير القرطبي ٢١٤/١٢

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٦٨٨/٨ وروى عن العرياض بن سارية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله عز
وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن " .
(سنن ابي داود / كتاب الخراج والامارة / باب في تعشير اهل
الذمة اذا اختلفوا بالتجارات) ، قال المنذرى : في اسناده
اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (مختصر سنن ابي داود ٢٥٥/٤)
(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٦٨٨/٨

الفصل السابع عشر :
المشاركة في اعياد غير المسلمين والحضور لها

المشاركة في اعياد غير المسلمين والحضور لها

التشبه بغير المسلمين امر محرم ومخالفتهم مطلوب فى السلام . قال ابن تيمية : ان مخالفة اليهود والنصارى امر مقصود للفتارح ومن اكبر مقاصد البعثة (١) ولذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم فى كثير من الامور مثل امره بصيغ اللحن واعفائها واحفاء الشوارب ونهيه^{عنه} السلام باليد وغير ذلك لكونه من فعل اليهود والنصارى (٢)

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى ذم اتباع اهل الكتاب : " لتتبعن سنن من كان قبلكم عبرا بشير وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : نعم " (٣) . وفى دخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم فى كل شئ مما نهى الشرع عنه وذمه (٤) . وقال فى حديث آخر : " من تشبه بقوم فهو منهم " (٥) . قال ابن تيمية : " وهذا الحديث اقل احواله انه يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى : " ومن يتولهم منكم فانه منهم " (٦)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم / ٥٩ ، ٦٠

(٢) " " " / ٨٣

(٣) اخرج البخارى / الاعتصام / باب قول النبى صلى الله

عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم (٢٦٦٩/٦)

(٤) فتح البارى ٢٥٦/١٣ (٣١٤/٤)

(٥) رواه ابوناود/اللباس/ باب فى لباس الشهرة ، وقال

المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و

هو ضعيف (مختصر سنن ابى داود ٢٥/٦ انظر ايضا : فىض

القدير ١٠٤/٦ ، ١٠٥

(٦) المائدة / ٥١ ، اقتضاء الصراط المستقيم / ٨٣

فثبت ان التشبه بالكفار امر محرم فى الاسلام بالجمله ، وبخاصة فيما هو من عاداتهم الدينية والعقدية مثل اعيادهم السنوية والاسبوعية وغيرها ، فلايجوز لمسلم ان يشاركهم فيها بحال ، وذلك بان يتخذ يوم عيدهم عيدا له ويفعل فيه ما يفعله الكفار فى اعيادهم لفرحهم وسرورهم . لان النبى صلى الله عليه وسلم منع اهل المدينة ان يلعبوا فى يسوم كانوا يلعبون فيه فى الجاهلية فقال لهم : " قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها فى الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما : يوم النحر ويوم الفطر " (١) .

وقال ابن حجر : " استنبط منه كراهة الفرح فى اعياد المشركين والتشبه بهم " (٢) .

وكذا اتخاذ يوم السبت او الاحد اجازة اسبوعية تشبهها بعالم اليهود والنصارى فان النبى عليه الصلاة والسلام بين ان السبت لليهود والاحد للنصارى والجمعة للمسلمين (٣) والمراد من ذكر السبت والاحد فى الحديث عيدهم كما اشار اليه النووى (٤) .

(١) اخرجه النسائى / كتاب العيدين (١٧٩/٣) والبيهقى فى سننه ٢٧٧/٣ والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واقره الذهبي (٢٩٤/١)

(٢) فتح البارى ٣٥٤/٢

(٣) متن الحديث : " اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد ، فجاء بنا فهدانا ليوم الجمعة " رواه مسلم / الجمعة / باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة (٥٨٥/٢) .

(٤) شرح مسلم ١٤٣/٦

ثم ان الاعياد وما يفعله الناس فيها ، لها صلة قوية
بدين القوم وعقيدتهم ، فمشاركتهم في ذلك قد تؤدي الى الكفر
ان فعله المسلم تعظيما ليومهم وان فعله جهلا على عادة
الناس يكون آثما . قال في الفتاوى الخانية :
" رجل اشترى يوم النيروز (١) شيئا لم يشتره في غير
ذلك اليوم : ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا ، وان فعل ذلك لاجل السرف والتنعيم لا لتعظيم اليوم
وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا . وينبغي ان
لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك ولا بعده ، وان يحترز
عن التشبه بالكفرة " (٢) .

اما الحضور والمشاركة لاعيادهم :
فقد ذكر ابن القيم الجوزية اتفاق العلماء من أتباع
الائمة الاربعة على عدم جواز حضور المسلم لاعياد المشركين
ومشاركتهم ومعالاتهم عليه (٣) .
ويدل على حرمة ذلك قوله تعالى : " والذين لا يشهدون
الزور " (٤) ، والمراد بالزور هنا اعياد المشركين على رواية

(١) النوروز او النيروز بالفارسية : اليوم الجديد ، وهو اول
يوم من السنة الشمسية الايرانية ويوافق اليوم الحادي
والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية . وعيد النوروز
اكبر اعياد الفرس (المعجم الوسيط : نورز)
(٢) الفتاوى الخانية ٥٧٧/٣
(٣) احكام اهل الذمة ٧٢٢/٢
(٤) الفرقان / ٧٢

عن ابن عباس (١) .

وروى البيهقي في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم خبرا عن عطاء ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه : لاتدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السحرة تنزل عليهم . وفي رواية قال : اجتنبوا اعداء الله في عيدهم (٢) .

وقال ابو الحسن الأمدى : لايجوز شهود اعياد التصاري واليهود . نرى عليه^{الهد} في رواية مهنا (٣) .

وقال هبة الله بن الحسن الطبري الشافعي : " ولايجوز للمسلمين ان يحضروا اعيادهم لانهم على منكر وزور واذا خالط اهل المعروف اهل المنكر بغير الانكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له ، فتخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع" (٤) .

(١) تفسير القرطبي ٢٩/١٣

(٢) السنن الكبرى ٣٣٤/٩

(٣) احكام اهل الذمة ٢٢٤/٢

ابو الحسن : هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي احد الفقهاء الفضلاء ، رحل الى آمد واستمر التدريس هناك الى ان توفي سنة ٤٦٨ (الذيل على طبقات الحنابلة ٨١ / ٤) احكام اهل الذمة ٢٢٢/٢ كشاف القناع ١٣١/٣

هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الشافعي اللالكائي محدث بغداد ، تفقه بابي حامد الاسفراييني . من مؤلفاته كتاب في رجال الصحيحين ، توفي في الدينور سنة / ٤٦٨ هـ (تذكرة الحفاظ ١٠٣٣/٣ برقم ٩٨٦) .

وقال ايضا انه يكره الركوب في سفينة تركب فيها النصارى الى اعيادهم معافاة نزول الخط عليهم بفركهم الذي اجتمعوا عليه (١) .
فهذا كله يدل على كراهة الحضور لاعياد غير المسلمين .

اما تهنئتهم والهدية اليهم وقبول الهدية منهم فـ في اعيادهم :

فتهنئتهم في اعيادهم حرام بالاتفاق ، قال ابن القيم الجوزية : " واما التهنئة بشعائر الكفر المختمة به فحرام بالاتفاق مثل ان يهنئهم باعيادهم وصومهم فيقول : عيـد مبارك عليك ، او تهناً بهذا العيد ونحوه " (٢) .

وفي كشاف القناع : " ويحرم مهاداتهم لعيدهم لما في ذلك من تعظيمهم ، فيشبه بداءتهم باللام " (٣) .

وقال ابوالحنس الكبير من الحنفية : " اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله " (٤) .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٠/٢ احكام اهل الذمة ٢/٢٢٤

(٢) احكام اهل الذمة ١/٢٠٥

(٣) كشاف القناع ٣/١٣١

(٤) الفتاوى الخانية ٣/٥٧٧ ابوالحنس الكبير : هو احمد

ابن حنس البخارى الحنفى ، اخذ الفقه عن محمد بن الحسن

وله نقاش معروف مع اسعيل البخارى صاحب الصحيح في

مسألة ثبوت الرضاع من لبن شاة او بقرة . توفي ٢٦٤ هـ

(الفوائد البهية / ١٨)

هذا تهنئة مسلم غير مسلم في عيده ، اما ما فعله بعض
الجهلاء من المسلمين من التهانى والتباريك والتهادى فيما
بينهم بمناسبة حلول العام الميلادى الذى يحتفل فيه الكفار
فلاشك ان ذلك حرام اعد التحريم لان هذا مشاركتهم في فرحهم
وسرورهم فعلا .

اما قبول الهدية منهم يوم عيدهم :
فقد روى ان عليا رضى الله عنه اتى بهدية يوم النيروز
فقبلها (١) وروى ابن ابى شيبه ان امرأة سألت عائشة وقالت
ان لنا اطارا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا .
فالت عائشة رضى الله عنها : اما ما ذبح لذلك اليوم
فلا تأكلوا ولكن كلوا من اشجارهم اى من الفواكه .
وروى عن ابى برزة انه كان له سكان من مجوس فكانوا
يهدون له فى النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله : ما كان من
فاكهة فكلوا وما كان من غير ذلك فردوه .
ووجه قبولهم الهدية منهم يوم عيدهم لانه ليس فيه اعانة
لهم على شعائر كفرهم (٢) .
لكن الاولى رفض هديتهم فى عيدهم استنكارا عليهم لان
قبولها نوع مشاركتهم فى فرحهم .

(١) السنن الكبرى ٣٤٩/٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٥٠/

فائدة :

قال في مجمع الانهر عند ذكره الفاظ الكفر :
" ويكفر المسلم بخروجه الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم ، وبشرائه يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتري قبل ذلك - تعظيما للنيروز للاكل والشرب ، و
باهدائه ذلك اليوم للمعركين ولو بيضة لذلك اليوم " (١) .
والذي قاله العلماء هنا فيمن شاركهم في عيدهم بانه
يكفر او يخرج عن الاسلام فهل هو للتخويف او يكفر حقيقة ؟
قال في الفتاوى البزازية :

" يحكى عن بعض من لاسلف له انه يقول : ما ذكر فسى
الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا انه للتخويف والتهويل لا لحقيقة
الكفر ، وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله تعالى
بالحلل والحرام والكفر والاسلام ، بل لا يقولون الا الحق الثابت
عن سيد الانام محمد عليه الصلاة والسلام " (٢) .

(١) مجمع الانهر ١٩٨١

(٢) الفتاوى البزازية ٣٥٠/٦

الفصل الثامن عشر : الفصل الجامع

ذكرت فيه ست مسائل متفرقة :

المبحث الاول : حجاب المرأة المسلمة الى الكافرة

المبحث الثاني : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال آنياتهم

وثيابهم

المبحث الثالث : بر الوالدين والاقربين ونفقاتهم

عند اختلاف الدين

المبحث الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المسلم

المبحث الخامس : الاجابة لدعوة غير المسلم

المبحث السادس : استطباب غير المسلم

البحث الاول :
حجاب المرأة المسلمة الى الكافرة

ان المرأة كلها عورة فلايجوز كشفها الا لحاجة كالشهادة
عليها او دا * يكون ببدنها او سؤالها عما يعرض وتعين عندها
(١)

هذا حجابها بالنسبة الى الرجل الاجنبى *
اما بالنسبة الى المرأة :

فان كانت مسلمة ، فالذى يجب عليها ستره ما بين السرة
والركبة كهورة الرجل مع الرجل * اما ان كانت كافرة ففيما
يجب ستره رأيان للفقهاء *
الرأى الاول :

ان المرأة الكافرة كالرجل الاجنبى فلايجوز لها ان تكشف
شيئا من بدنها عندها * وبه قال المالكية (٢) كما هو الاصح
عند الحنفية (٣) والشافعية (٤) وهو احدى الروايتين عن احمد
(٥) * قال الرازى : وهذا قول اكثر السلف (٦) *

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " ولايبدين زينتهن
الا لبعولتهن " الى قوله " اونسائهن " (٧) والمراد به

-
- (١) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤
(٢) تفسير القرطبي ٣٣٢/١٢ الفواكه الدواني ٢٣٩/٢ حاشية
العدوى على الخرشى ٢٤٦/١
(٣) مجمع الانهر والدرالمنتقى ٥٣٨/٢ الدر المختار مع حاشية
ابن عابدين ٢٧١/٦
(٤) روضة الطالبين ٢٥/٧ مفنى المحتاج ١٣١/٣ كفاية الاخيار
٨١/٢
(٥) المغنى ١٠٥/٢ المبدع ٩/٧
(٦) تفسير الرازى ٢٠٧/٣٣ (٧) سورة النور / ٣١

النساء اللاتي هن على دينهن (١) فخرجت نساء المشركين من
اهل الذمة وغيرهم لان الاضافة جاءت للتخصيص فلو جاز لها ان
تبدى زينتها عند الكافرة لم يبق للتخصيص فائدة (٢) .
قال ابن جريج في قوله " او نساين " : بلغني انه من
نساء المسلمين فلا يحل للمسلمة ان ترى مشركة عريتها الا ان تكون
امة لها (٣) .

وروى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح
فقال : بلغني ان نساء اهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء
المسلمين فامنع من ذلك وحل بونه فانه لا يجوز ان تسرى
الذمية عرية المسلمة (٤) .
وقال ابن عباس : لا يحل للمسلمة ان تراها يهودية او
نصرانية لثلاثتها لزوجها (٥) .

الرأى الثانى :

ان المرأة المسلمة مع الكافرة كالرجل مع الرجل فلا يحرم
عليها ان تكشف عندها ، ما عدا ما بين الركبة والسرة .
وهو رواية اخرى عن احمد اذ قال : ذهب بعض الناس الى انها
لاتضع حمارها عند اليهودية والنصرانية ، واما انا فأذهب

(١) تفسير الرازى ٢٠٧/٢٣

(٢) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٢ مغنى المحتاج ١٣١/٣ المغنى ٧ /

١٠٥ المبدع ٩/٢

(٣) تفسير الطبرى ٩٥/١٨

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٦/١

(٥) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٢

الى انها لا تنظر الى فرجها ولا تقبلها حين تلد " يعنى انه
فلا بأس بان تكشف عند الكافرة سوا ما بين الركبة والسرّة .
واختاره صاحب المعنى وقال : " حكم المرأة مع المرأة حكم
الرجل مع الرجل سوا " ، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة
والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي
فى النظر " . هذا ، لان النساء الكوافر من اليهوديات
وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يكن يحتجبن ولا امرن بحجاب (١) .

وهو قول عند الحنفية (٢) والشافعية لانه لا يحرم النظر
عند اتحاد الجنس (٣) .

وبه اخذ الرازى وقال هذا هو المذهب ، وحمل قول السلف
على الاحتجاب (٤) وتبعه الآلوسى صاحب التفسير وقال : " وهذا
القول ارفق بالناس اليوم فانه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات
عند الذميات " (٥) .

اما قوله تعالى " او نساكنهن " فمحمول على ان المراد
به جميع النساء (٦) .

ورد المودودى على من حمل قوله " او نساكنهن " على
جميع النساء وقال : " الا اننا لانكاد نفهم ان الله تعالى

(١) المعنى ١٠٥/٧ انظر ايضا : كشاف القناع ١٢/٥ المبدع

٩/٧ احكام النساء / ١٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٦

(٣) معنى المحتاج ١٢١/٣ روضة الطالبين ٢٥/٧

(٤) تفسير الرازى ٢٠٧/٢٣

(٥) تفسير الآلوسى ١٤٣/١٨

(٦) تفسير الرازى ٢٠٧/٢٣ المعنى ١٠٥/٧

لو لم يرد الا هذا ، فلماذا خص النساء بالاضافة وقال : نسائهن
• (١)

ثم ذكر رأيا ثالثا يرى انه اقرب الى الفاظ القران ،
وهو ان المراد بنسائهن : النساء المختصات بهن بالصحبة
والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات او غير مسلمات ، و أن
الغرض من الآية ان تخرج المسلمة من دائرة النساء الاجنبيات
اللاتي لا يعرفن عن اخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، او تكون
احوالهن الظاهرة متببهة لا يوثق بها .

ويقول اصحاب هذا الرأي ان العبرة في هذا الشأن ليست
بالاختلاف الدينى بل هي بالاختلاف الخلقى ، فللنساء المسلمات
ان يظهرن زينتهن بدون حجاب عند النساء الكريعات المنتميات
الى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على اخلاق اهلها ،
سواء اكن مسلمات او غير مسلمات .

واما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد عليهن
اخلاقهن وآدابهن فيجب ان تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة سالحة
ولو كن مسلمات ، لان صحبتهن لاتقل ضررا عن صحبة الرجال على
اخلاقها .

اما النساء الاجنبيات اللاتي لا يعرفن عن احوالهن
فحدود اظهار الزينة لهن هي وجهها ويديها فقط لا اكثر (٢) .

(١) تفسير سورة النور / ١٦٥

(٢) تفسير سورة النور / ١٦٥ ، ١٦٦ بتصرف يسير .

ولعل هذا الرأي التفصيلي هو الاصح جمعا بين القولين ،
كما هو اختيار الشيخ الصابوني اذ وصفه بانه رأى وجيه وسديد
ومضى قائلا : وجبذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر
اذن لحافظن على اخلاقهن وآدابهن وكفين شر هذا التقليد الأعمى
للفاسقات الفاجرات في الازياء والعادات الضارة الذميمة (١).

.....

هذا اذا كانت الكافرة اجنبية عن المرأة المسلمة . اما
ان كانت من قريبها بان كانت امها او اختها فلا يجب التمسك
عليها عندها (٢) لما فيه من الحرج والمنة فان الله تعالى
امر باحسان الوالدين وان كانا مشركين .

.....

والذي ذكر هو ما يجب على المرأة المسلمة لتحافظ على
عوراتها من انظار الكافرة .
اما نظرها الى عورة المرأة الكافرة فلا بأس به لفقد
العلة لانها لاتصفها لزوجها (٣) .

(١) تفسير آيات الاحكام / محمد علي الصابوني ١٦٣/٢

(٢) معنى المحتاج ١٣٢/٣

(٣) معنى المحتاج ١٣٢/٣

المبحث الثاني :

حكم طعامهم وشرابهم
واستعمال آنياتهم وثيابهم

١ - أكل طعامهم وشرابهم :

طعامهم وشرابهم ان كان مما يحرم علينا كالخمر والخنزير
ونبيحة غير اهل الكتاب فالامر ظاهر فلا يباح لنا أكله وشربه
وان كان مما يباح لنا أكله في شرعنا فلا بأس به . اذ
روى عن انس ان يهوديا دعا النبي عليه الصلاة والسلام الى
خبز وشعير واهالة سنخة فاجابه (١) .

وروى عن سويد غلام سلمان رضى الله عنه قال : أتيت
سلمان يوم هزم الله اهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين
فجعل يطرح لاصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون (٢)
وقال محمد بن الحسن الشيباني : " ولا بأس بطعام النصارى
واليهود من الذبائح وغيرها لقوله تعالى : " وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم " (٣) ، ولا بأس بطعام المجوس الا النبيحة
(٤) .

وفي البحر المحيط قال في طعام غير اهل الكتاب : " فاما
ما كان مما هو طعام لهم وليس من الذبائح كالخبز والفواكه
فلا خلاف بين المسلمين في جوازه " (٥) .

-
- (١) مسند احمد بن حنبل ٢٧٠/٣
 - (٢) شرح السير الكبير ١٤٦/١
 - (٣) المائدة / ٥
 - (٤) شرح السير الكبير ١٤٦/١
 - (٥) البحر المحيط ٤٣١/٣ (بالهامش)

٢ - استعمال آنيةهم :

ان كان الاناء مما استعملوه فى طبخ الخنزير وشرب الخمر
فلايجوز استعماله الا بعد الغسل .

والاصل فى ذلك ما رواه ابوداود عن ابى ثعلبة انه جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيةهم
الخمر . فقال عليه الصلاة والسلام : " ان وجدتم غيرها فكلوا
فيها واغربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء وكلوا
واغربوا " (١) .

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : " الاصل فى هذا أنه
ان كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون فى قدورهم
لحم الخنزير ويشربون فى آنيةهم الخمر فلايجوز استعمالها
الا بعد الغسل والتنظيف " (٢) .

اما آنيةهم التى لم تستعمل فى طبخ الخنزير وشرب الخمر :
فالذى ذهب اليه الحنفية انها اذا غسلت فلا كراهة فى
استعمالها سواء وجد غيرها ام لا ، لان الاوانى لاتلحقها نجاسة
الكفر وانما تلحقها النجاسة العينية وهى تزول بالغسل
فيستوى فى الحكم آنية المسلم والكافر . وان استعمالها قبل
غسل فينبغى ان لا يكون فيه بأس ايضا لان الاصل فى الأوانى
الطهارة ولكن الغسل اولى للاحتياط (٣) .

(١) سنن ابى داود/الاطعمة/باب الاكل فى آنية اهل الكتاب (١٧٨/٤)

(٢) معالم السنن ٣٣٤/٥

(٣) شرح السير الكبير ١٤٥/١

وبه قال الشافعية لان الآواني بعد الغسل طاهرة وليس فيها استقذار (١) .

ولافرق في ذلك عندهم بين انية اهل الكتاب وغيرهم .
اما عند الحنابلة :

فان كانت من آنية اهل الكتاب جاز استعمالها ما لم يتحقق نجاستها ، هذا هو المذهب مطلقا (٢) .
وان كانت من آنية غيرهم :

ف قيل : لا يجوز استعمالها لانها لا تخلو من اطعمتهم
وذبايحهم من اطعمتهم فهي في حكم الميتة .

وقيل : حكمها حكم آنية اهل الكتاب فيباح استعمالها
ما لم يتحقق نجاستها ، لان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه
توضؤوا من مزادة مشركة ، ولان الاصل في الاناء الطهارة فلا يزول
بالشك (٣) .

. . .

والذي بدا لي ان الاحوط كراهة استعمال او انبيهم قبل
الغسل والتنظيف سواء كانت لكتابي او لغيره وسواء استعملت
في طبخ الخنزير وشرب الخمر ام لم تستعمل دفعا للشبهة وعملا
بالاحوط . اما بعد غسلها وتنظيفها فلا كراهة فيه مطلقا لان نجاسة
الاناء نجاسة عينية وهي تزول بالغسل .

(١) شرح مسلم ٨٠/١٣ المجموع ٢٣٥/١

(٢) الانصاف ٨٤/١

(٣) المغنى والشرح الكبير ٦٨/١ ، ٦٩ المبدع ٦٩/١ كشاف

القناع ٥٣/١

٢ - استعمال ثيابهم والصلاة فيها

ولا يعلم خلاف بين اهل العلم في جواز الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار (١) . هذا اذا لم يستعملوه بعد .
اما الذي استعملوه :

فيكره استعماله والصلاة فيه عند الشافعي رحمه الله اذا لم يتيقن طهارته ، وتشدت الكراهة ان كان مما يلي اسافلهم كالسراويل والازار (٢) .

ويحرم ذلك عند المالكية فلا يلبس كافر سوا كسان مما علاه كالعمامة او لا كالازار ، ولا ثياب شارب الخمر ممن المسلمين لعدم توقيهم من النجاسة (٣) .

والمذهب عند الحنابلة ان ثياب الكفار ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها (٤) وبه قال الثوري واصحاب الرأي (٥) . هذا ان كان مما علا كالعمامة ، اما ان كان مما سفل كالازار والسراويل فروى عن احمد انه قال : احب السبي ان يعيد الصلاة (٦) .

قال في المبدع عند تلخيصه الكلام في استعمال آنية الكفار وثيابهم : " واعلم ان الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة ، فاما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها

(١) المغنى والشرح الكبير ٦٩/١ المبدع ٦٩/١ الخرى ٩٧/١ ،

حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦١/١

(٢) المجموع ٣٢٥/١

(٣) الخرى ٩٧/١ حاشية الدسوقي ٦١/١

(٤) الانصاف ٨٤/١ كشاف القناع ٥٣/١

(٥) المغنى والشرح الكبير ٦٩/١

(٦) المغنى والشرح الكبير ٦٨/١ كشاف القناع ٥٣/١ المبدع

٦٩/١ الانصاف ٨٥/١

وجواز استعمالها . ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع " (١)

. .

والحاصل ان الاولى والاحوط في آنيتهم وثيابهم عـدم
الاستعمال قبل غسلها خروجا عن الخلاف ودفعاً للشبهة .

المبحث الثالث :
بر الوالدين والأقربين ونفقاتهم
عند اختلاف الدين

بر الوالدين واجب على الابناء كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، وعقوبتهما يعد من الكبائر . هذا امر ظاهر ان كانا مسلمين ، وكذا ان كانا كافرين لقوله تعالى : " ووصينا الانسان بوالديه الى ان قال : " وانجاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا " (١) . فالآية تأمر بمصاحبة الوالدين المشركين وصلتهما وبرهما ومعاملتهما برفق ولينة فيما ليس فيه شرك وكفر وضلال .

ويؤيد ذلك ما اخرجه البخارى ان اسما بنت ابى بكر قالت : قدمت على امى - وهى مشركة - (٢) فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستفتيت عليه الصلاة والسلام وقلت : وهى راغبة افصل امى ؟ قال : نعم ، صلى امك " (٣) .
فدل هذا على جواز صلة الابوين الكافرين (٤) .
اما غيرهما من الاقربين :

فعموم قوله تعالى : " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم " (٥) يدل على جواز بر اهل الذمة من الاقارب وغيرهم .

-
- (١) لقمان / ١٤ ، ١٥
(٢) وكان ابو بكر قد طلقها فى الجاهلية (فتح البارى / ١٢٨/٥)
(٣) اخرجه البخارى / الهبة / باب الهبة للمشركين (٩٢٤/٢)
(٤) تفسير القرطبي ٦٥/١٤ فتح البارى ١٢٢/٥ ، ١٢٩
(٥) الممتحنة / ٨

وروى ان عمر رضى الله عنه اهدى حلة الى اخ له مشرك
بعكة (١) .

ومن جهة اخرى انه ورد فى الكتاب والسنة ان الاصلان الى
الجار غير المسلم امر مطلوب ومندوب اليه فى الشرع ، قال
الله تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا " الى ان قال " والجار ذى القربى والجار الجنب " (٢)
قيل ان المراد بالجار ذى القربى : المسلم ، وبالجار
الجنب : اليهودى والنصرانى (٣) . وروى ان النبى عليه
الصلاة والسلام عد الجيران وحقوقهم وذكر منهم : الجار الذى
له حق واحد هو الكافر ، له حق الجوار (٤) .

فاذا كان الجار غير المسلم يستحق البر والاصان فالاقارب
من غير المسلمين من باب اولى لان قرابتهم اقوى فانه لولا اختلاف
الدين لورث بعضهم بعضا .

وعلى هذا فيجوز للمسلم ان يملق قريبه الكافر ويحسن اليه
من غير العودة والمحبة اليهم وبشرط ان لا يفتتن بكفرهم
وفسادهم .

اما نفقتهم عند اختلاف الدين :

فالذى تجب نفقته عند اتحاد الدين :

هم الابوان والأجداد والجدات وان علوا والابنساء وان
نزلوا ، وكل من لا يحل منا كحتمهم على التأبيد وهم الاخوة و

(١) اخرج البخارى / الهيئة / باب الهدية للمشركين (٩٢٤/٢)

(٢) النساء / ٣٦

(٣) قاله نوف بن فضالة (تفسير القرطبي ١٨٣/٥) وهو ابن
امرأة كعب شامى مستور ، مات بعد التصيين (تقريب
التهذيب ، رقم : ٢٢١٣)

(٤) تفسير القرطبي ١٨٤/٥ والحديث رواه البزار عن شيخه عبد
الله بن محمد الحارثى وهو وضاع (مجمع الزوائد ١٦٤/٨)

الاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات . هذا عند الحنفية (١) وكذا عند الشافعية ما عدا الاخوة والامهات و الاعمام والعمات حيث لاتجب نفقتهم عليه (٢) .
وعند المالكية : الابناء الصغار الفقراء والابوان المباشر فلاتجب للجد ولابن الابن (٣) .
وعند الحنابلة : هم الاصول وان علوا والفروع وان نزلوا وكل من يرثه بفرس او تعصيب (٤) .
فتبين ان الابوين تجب نفقتهم على الابناء بالاتفاق ، اما غيرهما فموضع الخلاف بين الفقهاء .
هذا اذا كان المنفق والمنفق عليه مسلمين جميعا . اما اذا كانا مختلفين ديننا بان كان الولد مسلما والابوان كافرين او عكسه فهل تجب نفقة بعضهم على الآخر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان اختلاف الدين ليس بمناع من وجوب النفقة فتجب نفقة الابوين الكافرين على ابنه المسلم (٥) لقوله تعالى : " واصحبهما في الدنيا معروفا " فهذه الآية دليل على صلة الابوين الكافرين بما امكن من المال ان كانا فقيرين ولانة القول والدعاء الى الاسلام برفق (٦) .

(١) مجمع الانهر ٤٩٩/١

(٢) روضة الطالبين ٨٣/٩

(٣) الكافي لابن عبد البر ٥٢٤/١ وما بعده

(٤) المبدع ٢١٤/٨ كفاف القناع ٤٨٠/٥ وما بعده



وعلى هذا :

فلو كان رجل مسلم له ابنان احد هما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهما على السواء لان نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين (١) .

ولو اسلم الابوان الفقيران ولهما ولد ذمى اجبر على الانفاق عليهما (٢) . وسئل مالك رحمه الله عن الابوين قد اسلما ولهما بنات لم يسلمن فهل تجب عليه نفقتهن؟ فقال مالك نعم .

وسئل ايضا : هل يجبر الكافر على الانفاق على المسلم والمسلم على الانفاق على الكافر؟ فاجاب : انا كانوا ابا واولادا فانا نجبرهم (٣) .

والمراد بالكافر في باب النفقة الكافر الذمى ، اما الحربى فلاتجب النفقة لاله ولاعليه ولو كان بينهما علاقة الابوة والبنوة لاننا نهينا عن برهم وملتهم (٤) .

(٥) المبسوط ٢٠٦/٥ البدائع ٢٦/٤ الهداية ٤٦/٣ تبين الحقائق ٦٣/٣ الكافي لابن عبد البر ٥٢٥/١ الخرشى ٢٠٢/٤ روضة الطالبين ٨٣/٩ الانوار ٢٥٤/٢ تفسير القرطبي ٦٥/١٤

(١) البدائع ٢٢/٤

(٢) حاشية الماوى على الشرح الصغير ٧٥١/٢ الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/٢ المدونة ٣٦٥/٢ روضة الطالبين ٨٣/٩

(٣) المدونة ٣٦٥/٢ حاشية الماوى ٧٥١/٢ انظر ايضا : البدائع ٢٦/٤ حاشية الشلبى على التبیین ٦٣/٣ حاشية ابن عابدين ٦١٤/٣

(٤) الهداية ٤٢/٢ تبين الحقائق ٦٣/٣ مغنى المحتاج ٤٤٢/٣

القول الثانى :

والمذهب عند الحنابلة ان اختلاف الدين مانع من وجوب النفقة ، فلا يجب على الانسان الانفاق على من ليس على دينه لقوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " (١) فاذا امتنع التوارث بينهما امتنع وجوب النفقة .
وفى رواية عن احمد انها تجب لعمودى النسب مع اختلاف الدين لان الابن لو وجد والده يباع فى سوق العبيد فاشترراه عتق عليه فكذا نفقته تجب عليه (٢) .

. . .

والذى اتضح لى ان الاصح ان اختلاف الدين ليس بمانع لوجوب النفقة فتجب نفقة الابوين الكافرين على ولده المسلم لقوله تعالى " وصاحبهما فى الدنيا معروفان " والانفاق عليهما ان كانا فقيرين من اعظم المعروف والبر .

.....

اما نفقة الاقارب - غير الاموال والفروع - عند اختلاف الدين :

فلا تجب نفقتهم على احد بالاتفاق ، وذلك فان الامر ظاهر عند الحنابلة لان اختلاف الدين مانع من وجوب النفقة كما سبق . وكذا عند المالكية والشافعية اذ لم يوجبوا النفقة لغير الاموال

(١) البقرة / ٢٣٣

(٢) المغنى والشرح الكبير ٢٥٨/٩ وما بعده كشاف القناع / ٥

٤٨٢ ، ٤٨٤ الأنصاف ٤٠٢/٩ الكافى ٣٢٥/٣

والفروع عند اتحادهم ديننا فمن باب اولى عند اختلافهم .
اما عند الحنفية :

فانها تجب للاقارب عند اتحادهم ديننا لكنها لاتجب اذا كانوا
مختلفين ديناء ، قال فى الهداية : " لاتجب على النصرانى نفقة
اخيه المسلم ولاعلى المسلم نفقة اخيه النصرانى " وعلله بأن
نفقة غير الاصول والفروع متعلقة بالارث بنص القرآن وهو قوله
تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " السى
ان قال : " وعلى الوارث مثل ذلك " فعلق نفقة الاقارب بالارث
فلا ارث بين المسلم والكافر فلانفقة بينهما وجوبا (١) .
اما اذا انفق عليهم من طيب نفسه فكان تبرعا لهم فالتبرع
لغير مسلم جائز بالجملة ، فمن باب اولى اذا كان قريبا له .

(١) الهداية وفتح القدير ٤/٤١٦ ، ٤١٢

المبحث الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المعلم

ويجب على المعلم ان لا يحترم الكافر احترام المعلم (١) ،
فلا يجوز له ان يخاطبه بسيدينا ومولانا ونحو ذلك ، ولا يجوز له
تصديره في المجالس (٢) .

وذلك لما روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال : " لاتقولوا للمنافق سيدنا فانه
ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل " (٣) .
قال في مجمع الانهر : " يكفر المعلم بتبجيل الكافر حتى
لو سلم على الذمي تبجيلا او قال للمجوسى يا استاذ تبجيلا يكفر " .
(٤)

والحاصل ان الاحترام لغير المعلم ان كان الامر يتصل بدينه
وكفره فلا يجوز ذلك قطعاً ، وان كان لغير ذلك يكره .
وعلى هذا :

فاذا دخل يهودى الحمام او الدكان : ان خدمه مسلم طمعا
في فلوته فلا بأس به ، وان فعله تعظيماً له ينظر : فان كان
ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به ، وان كان تعظيماً لغناه
او دون ان ينوى شيئاً كره له ذلك . قال الطرسوسى (٥) : وان

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥

(٢) احكام اهل الذمة ٧٧١/٢

(٣) رواه ابوداود / الايب / باب لايقول المملوك " ربى " .
(٢٥٧/٥)

و " ربى " وسكت عنه ابوداود والمنذرى (مختصر ٢٣٣/٧)

(٤) مجمع الانهر ٦٩٧/١

(٥) وهو علي بن احمد بن عبد الواحد الطرسوسى اخذ عن ابيه
العلاء محمود الغرضى وايوب ابن النحاس الحلبي وتولى
القضاء بدمشق ثم تركه ، توفي ٣٢٢ (الفوائد البهية ١١٧)

قام تعظيماً لذاته أو ما هو عليه من كفر ، كفر لان الرضاء
بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر " (١) .
قال ابن عابدين بعد ما نقل هذه الفروع :
"قلت : وبه علم انه لو قام له خوفا من شره فلا بأس ايضاً
بل اذا تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه"
• (٢)

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥ الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤

المبحث الخامس

الاجابة لدعوة غير المسلم

الدعوة هي ما يدعى اليه من طعام وشراب . والدعوات بين المسلمين تقام بمناسبات شتى : للوليمة او للختان او للولادة او لقدم احد او ماشابه ذلك .
فالتى تجب اجابتها منها ما يكون للوليمة لقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها " (١) .
قال ابن عبد البر : " لا خلاف في وجوب الاجابة لمن دعى اليها اذا لم يكن فيها لهو . وبه قال مالك والشافعي وابوحنيفة واصحابه . ومن اصحاب الشافعي من قال هي من فروض الكفايات لان الاجابة اكرام وموالة فهي كرد السلام " (٢) .
اما سائر الدعوات فاجابتها مستحبة (٣) ، قال الحافظ في الفتح : " وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح العالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالمعنى السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع " (٤) .
هذا اذا كان الامر بين المسلمين ، اما اذا دعا الكافر مسلما الى دعوة من هذه الدعوات غير اعيادهم فهل له اجابته؟

-
- (١) اخرج البخارى / النكاح / باب حق اجابة الوليمة والدعوة (١٩٨٤/٥)
 - (٢) المعنى ٢٧٥/٢ انظر ايضا : مجمع الانهر ٥٥٠/٢ الشرح الصغير مع الصاوي ٥٠٠/٢ روضة الطالبين ٣٣٣/٢
 - (٣) الكافي ١٢٠/٣ المبدع ١٨١/٢ كشاف القناع ١٦٨/٥ الشرح الصغير ٥٠٠/٢
 - (٤) فتح الباري ٢٠٢/٩

- فالذى ذهب اليه الحنفية انه لا بأس باجابة دعوتهم .
- قال فى الفتاوى الهندية : " ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة " (١) وبه قال الحنابلة لما روى عن امرئ ان يهوديا دعا النبى عليه الصلاة والسلام الى خبز شعير واهالة نسخة فاجابه " (٢) .
- وهو ظاهر كلام مالك رحمه الله اذ روى اشهب عنه انه سئل عن النصرانى اتخذ طعاما لختان ابنه فدعا ملما فهل يجيبه ؟ قال مالك : ان شاء فعل وان شاء ترك " (٣)
- وذهب الشافعية الى انه لا يستحب له ذلك لكراهة مخالطة الذمى (٤) .

والحاصل ان الاجابة لدعوة غير المسلم غير واجبة بالاتفاق ولا بأس به اذا اجابه عند الجمهور ، لكن الاولى والاحوط كراهة ذلك لان حفلاتهم لا تخلو من الخمر وسائر المنكرات . فى الغالب . والكراهة اشد اذا كان الرجل ممن يقتدى به كما قال ابى رشد : " والاحسن ان لا يفعله لاسيما اذا كان ممن يقتدى به " (٥) لان اختلاط الرجل المشهور والمقتدى به بين المسلمين الى رجل من اهل الباطل والشر يعظم امره بين ايدى الناس ويوهن مشروعية ذلك بغير كراهة (٦) .

-
- (١) الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥
 - (٢) المغنى ٢٧٧/٧ والحديث اخرجه البخارى / البيوع / باب غرام النبى عليه الصلاة والسلام بالنسيئة (٢٢٩/٢)
 - (٣) المنتقى ٣٤٩/٣
 - (٤) روضة الطالبين ٣٣٤/٧
 - (٥) شرح الخطاب ٣/٤ انظر ايضا : الفواكه ٣١٨/٢
 - (٦) الفتاوى الهندية ٣٤٦/٥

المبحث السادس :
استطباب غير المسلم

هل يجوز للمسلم ان يتعالج من طبيب غير مسلم ؟
والاصل في ذلك ما رواه ابوداود عن سعد بن ابي وقاص
انه قال : مرضت مرضا ، اتانى رسول الله عليه الصلاة والسلام
يعودنى فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادى فقال :
" انك رجل مفثودائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه يتطبيب ،
فلياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليلبأهن بنواهن ثم
ليلدك بهن " (١) . المفثود هو الذى اصيب قلبه .

ورواه الطبرانى عن سعد بن رافع نحوه (٢) .

الحارث بن كلدة كان كافرا ، قال فى بذل المجهود : " و
هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة باهل الذمة فى الطب " (٣)
ونص عليه الشافعية (٤) .

وبه قال ابن تيمية ان كان طبيبا خبيرا ثقة عند الناس

(١) رواه ابوداود / الطب / باب فى تمره العجوة . قال
العنذرى : قال ابوحاتم الرازى : لم يدرك مجاهد سدا انما
يروى عن مصعب بن سعد ، وقال ابوزرعة الرازى : مجاهد
عن سعد مرسل (مختصر سنن ابي داود ٣٥٩/٥) .
قوله " فليلبأهن بنواهن " : يريد : ليرضهن . وقوله
" ليلدك بهن " : وهو من اللدود وهو ما يسقاه الانسان
فى احد جانبي الفم ، اخذ من اللديدين وهما جانبي الوادى
(معالم السنن ٣٥٩/٥) .

(٢) المعجم الكبير ٦١/٦ قال فى مجمع الزوائد : وفى اسناده
يونس بن الحجاج الثقفى ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
(مجمع الزوائد ٨٨/٥)

(٣) بذل المجهود ٢٠٣/١٦ انظر ايضا : الآداب الشرعية ٤٦٢/٢

(٤) مغنى المحتاج ٣٥٢/١

فيجوز له ان يستطب عند الكافر كما يجوز له ان يودع ماله عنده
فانه قد يكون مؤتمنا كما قال تعالى : " ومن اهل الكتاب مسن
ان تأمنه بقنطار يؤده اليك " (١) .

وتفريعا على جواز ذلك قيل ان الطبيب الكافر يمكن مسن
دخوله حرم مكة عند الضرورة والحاجة الملحة اليه مع ان الاصل
منعه من دخوله عند الجمهور (٢) .

وكرهه الحنابلة لغير ضرورة ولا يأخذ منه دواء لم يقف على
مفرداته المباحة ، وكذا ما وصفه من الانوبة لانه لا يؤمن ان
يخلطه بشيء من السمومات او النجاسات ، قال تعالى : " قد
بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر " (٣) .

. . .

ولعل الاصح جواز ذلك بغير كراهة للحديث المذكور ، وروى
عن الاعمرانه قال : قلت لابراهيم النخعي : اختلف الى طبيب
نصراني اسلم عليه ؟ قال : نعم اذا كانت لك حاجة فسلم عليه
(٤) الا اذا امر بالافطار في رمضان او عالجه بدواء محرم
فلا يؤخذ قوله لانه امر ديني فلا يعتمد عليه .

اما القول بكراهته لكونه لا يؤمن من دوائه فغير مسلم به

(١) الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ الآية : آل عمران / ٧٥

(٢) اعلام الساجد / ١٣٣

(٣) كشاف القناع ١٣٩/٣ الآية : آل عمران / ١١٨

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣

لان من الامور البديهية ان المريض لا يذهب الا الى طبيب حاذق
يثق بطبايته ويأمن من دوائه .

.....

هناك امر آخر له صلة بما نحن في صدده وهو ان المرأة
المسلمة هل يجوز لها ان تعالجها الطبيبة الكافرة ؟ فان
الكافرة كالرجل الاجنبي في حكم العورة عند بعض الفقهاء كما
سبق في ص : ٢١٠

ولاشك ان الاولى معالجتها بايدي الطبيبات المسلمات ان
وجدت ، اما اذا لم توجد فلا بأس بمعالجتها من طبيبة كافرة
وكذا اذا وجدت طبيبة كافرة و طبيب مسلم تقدم الكافرة عليه
في علاجها لان نظر الجنس الى الجنس اخف (١) . والله اعلم .

(١) معنى المحتاج ١٣٣/٣

الخاتمة

وقد تم بحمد الله هذا البحث الذى تناولت فيه جانبا من جوانب العلاقات بغير المعلمين .

وفى الختام أود أن أذكر بعض الامور التى ينبغى للمسلم أن يهتم ويلتزم بها فى علاقاته ومعاملاته مع غير المعلمين كي يحافظ على عممة دينه وعزته ، وعلى القيم الاسلامية فى نفسه واهله :

اولا :

ان الاسلام امر المعلمين بالصدق والامانة والوفاء بالعهد ، ونهاهم عن الكذب والغر وسائر الاخلاق المذمومة فى جميع معاملاتهم مع آخرين ، مسلمين كانوا ام غير المعلمين . بل الامر يأخذ اهمية اكثر ان كانت العلاقة والمعاملة بغير المعلمين . وذلك لان غير^{المسلم} لا يعرف شيئا عن الاسلام فى غالب الاحوال ، ومن خلال علاقاته بالمعلمين يتعرف على الاسلام ، فان كان المسلم ملتزما بدينه و عالما بأحكامه وصادقا وامينا فى قوله وعمله ووفيا بوعده وعهده ، ويمثل الاسلام تمثيلا يليق بشأنه فحينئذ يكون معكسا ومرآة طيبا لجميع محاسن الاسلام ومزاياه ، وقد يكون سببا لهدايتهم واقبالهم الى الحق كما نرى ذلك فى سلف هذه الامة اذ الاسلام دخل بعض البلدان بسبب التجار المعلمين حيث شاهد اهلها فيهم الصدق والامانة وسائر الاخلاق الاسلامية الطيبة فى معاملاتهم التجارية والانسانية معهم فاعجبهم دينهم فاعتنقوه ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

اما ان كان المسلم لا يلتزم بالقيم الاسلامية بل ذهب بغضه
ويكذب عليه ويخلف وعده فحينئذ لا يكون الاسباب لكرهته الاسلام
وابتعاذه عنه ، فلاجل له ذلك لانه اساءة في سمعة الاسلام
والمعلمين واعطاء سورة مشوهة في حقهم .

ثانيا :

ان الانسان بطبيعته يتأثر بغيره ، وخصوصا اذا كان على
صلة دائمة به . فان كان هذا الغير من اهل الخير والصلاح يتأثر
بما هو عليه والا فبالشر والفساد ان كان من اهلها . ولذلك
ينبغي للمسلم ان يختار صاحبه من الصالحين ، وان يجتنب - مهما
امكن - من مصاحبة الكفار والمنافقين ومعاشرتهم لما فيه من
احتمال التأثير بهم سيرة وسلوكا . قال عليه الصلاة والسلام :
" لاتصاحب الا مؤمنا " (١) . قال في عون المعبود : "فيه نهى عن
مصاحبة الكفار والمنافقين ، لان مصاحبتهم مضره في الدين " (٢)
وقال في حديث آخر : " الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من
يخالل " (٣) . اى انه على عادة صاحبه وطريقته وسيرته لتأثره
به مع طول صحبتة ، فليتأمل من يخالل : فمن رضى دينه وخلقه
خالله والا فليجتنبه فان الطباع سراقه (٤) .

والظاهر ان العلة في كراهة مصاحبتهم احتمال التأثير بهم
عقيدة واخلاقا . ولذلك يجب على المسلم ان يكون على يقظة تامة
في علاقاته ومعاملاته الفردية بغير المسلم حتى لا يتأثر به

-
- (١) رواه ابوناود / الانب / باب من يؤمر ان يجالس (١٦٧/٥)
 - (٢) عون المعبود ١٢٩/١٣
 - (٣) رواه ابوناود / الانب / باب من يؤمر ان يجالس ، والترمذى
كتاب الزهد / باب : ٤٥ وقال : حسن غريب . (٥٨٩/٤) .
 - (٤) عون المعبود ١٢٩/١٣

من معتقداته و اخلاقه وعاداته الفاسدة والباطلة . فان لم يأمن
ذلك على نفسه واهله فعليه ان يقطع تلك العلاقات معه وان لا يعرض
دينه وقيمته الاسلامية على الخطورة ، لان ما اجيز فيه من العلاقات
مقيد بما اذا لم يتضرر بها الاسلام والمسلمون عقيدة وشريعة
واخلاقا ، والا فلا يجوز له ذلك .

ثالثا :

ان لا تؤدى هذه العلاقات الى نشوء العودة والمحبة القلبية
نحو الكافر فان ذلك منهي عنه بنص القرآن :

قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالعودة وقد كفروا بما جاءكم من
الحق " (١) . قال القرطبي : " هذه السورة (يعنى الممتحنة)
اصل في النهي عن موالاته الكفار " (٢) .

وقال تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين " (٣) . قال ابن عباس رضى الله عنه فى هذه الآية :
" نهى الله تعالى المؤمنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اولياء
" (٤) .

وقال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض " (٥) . اى لاتصافوهم
ولاتعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم (٦) .

(١) الممتحنة ١/

(٢) تفسير القرطبي ٥٢/١٨

(٣) آل عمران / ٢٨

(٤) تفسير القرطبي ٥٧/٤

(٥) المائدة / ٥١

(٦) تفسير ابى السعود ٧٢/٢

فهذه الآيات وغيرها تدل على ان العودة والمحبية للكفار محرمة على المسلم .

اما ما رأيناه من اباحة العلاقات في بعض الامور فمستروط بعدم وجود العودة الباطنية لهم .
قال في تفسير الخازن :

" فان قلت : قد اجمعت الامة على انه تجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم ، فما هذه العودة المظورة ؟

قلت : العودة المظورة هي مناصحتهم وارادة الخير لهم ديننا ودنيا مع كفرهم ، فاما سوى ذلك فلا يلاحظ فيه " (١) .
وفي روح البيان : " اما المعاملة للمبايعة العادية او للمجاورة او للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليست بمحرمة " (٢)
فان سماحة الاسلام في بعض الامور شيء واتخاذهم اولياء شيء آخر فالاول مسموح ومودتهم ممنوعة ومظورة .

وقد عقد القرافي بابا في فروقه بين فيه الفرق بين قاعدة بر اهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم . وقال فيه :
" اعلم ان الله تعالى منع من التودد لاهل الذمة بقوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء " تلقون اليهم بالعودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق " الآية ، فمنع الموالات والتودد .

وقال في الآية الاخرى : " لا ينهاكم الله عن الذين ليسم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم " (٣) .
وقال في حق الفريق الآخر : " انما ينهاكم الله عن الذين

(١) تفسير الخازن ٢٤٣/٤

(٢) روح البيان للبرسوي ٤١٢/٩

(٣) الممتحنة ٨

قاتلوكم في الدين " (١) الآية .

وقال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا باهل الذمة خيرا "

وقال في حديث آخر : " استوصوا بالقبط خيرا " (٢) .

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وان الاحسان لاهل الذمة مطلوب وان التؤدة والموالاة منهي عنهما ، والبابان ملتبسان فيحتاجان الى الفرق .

وسر الفرق : ان عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لانهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الاسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض احد هم او نوع من انواع الأذية او أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام "

.....

"واذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا ان نبرهم بكل امر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم معاشر الكفر ، فمتى أدى الى احد هذين امتنع وصار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها . ويتضح ذلك بالمثل : فاعلاء العجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالاسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها ، هذا كله حرام . وكذلك اذا تلاقينا معهم في الطريق واخلىنا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا انفسنا في غيبتها وضيقها كما جرت

(١) الممتحنة / ٩

(٢) متن الحديث : " اذا ملكتم القبط فاحسنوا اليهم فان لهم ذمة وان لهم رحما " رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٥٧

العادة ان يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف ، فان هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار اهله " .
" واما ما امر به من برهم من غير مودة باطنية :

فالرفق بضعيفهم وسد خلة (حاجة) فقيرهم واطعام جائعهم واكساء عاريسهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال اذيتهم فى الجوار مع القدرة على ازالته لطفنا منا بهم لا خوفا وتعظيما ، والدعاء لهم بالخير بالهداية وان يجعلوا من اهل العادة ، ونصيحتهم فى جميع امورهم فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض احد لاذيتهم ، وصون اموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم و مصالحهم ، وان يعانون على دفع الظلم عنهم وايصالهم لجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الاعلى مع الاسفل ان يفعله ، ومن العدو ان يفعله مع عدوه ... فان ذلك من مكارم الاخلاق ، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغى ان يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير انفسنا بذلك الصنيع لهم .

وينبغى لنا ان نستحضر فى قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وانهم لو قدروا علينا لاستأملوا عاقبتنا واستولوا على دماننا واموالنا ، وانهم ممن اهد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ثم تعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امثالاً لأمر ربنا عز وجل و امر نبينا صلى الله

عليه وسلم لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم . . . ولانظر آثار تلك الامور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة ، لان عقد العهد يمنعنا من ذلك . فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطني لهم المحرم علينا خاصة "

وبالجملة فبرهم والاحسان اليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه . فهما قاعدتان احدهما محرمة والاخرى مأمور بها وقد اوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك " (١) .

وهناك امر آخر له صلة قوية بامر محبتهم ومودتهم المنهي عنهما وهو ان من طبيعة الانسان انه لا يحب ان يلقى احدا فظا غليظا قاسيا سيء الخلق خشن الكلام عابس الوجه ، ولذلك فلا بد من اللطافة والليونة والبشاشة الى حد ما لقيام العلاقات و دوامها مع غيره . فهذا امر مطلوب بين المسلمين . لكن هل هذا يحرم على المعلم عند علاقاته بغير المعلم لما فيه مما يسسد على العودة والمحبة المحرمة عليه ؟

والجواب ان هذه اللطافة والبشاشة لا يمنع منها الاسلام لأنها مما لا بد منه في العلاقات الاجتماعية ، ولانها لا تدل نائما على المحبة والعودة فان كم من اهل الشر يبر في وجوههم ولكن القلوب تلعنهم كما روى ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه

(١) الفروق للقرافي ١٤/٣ وما بعده
القرافي هو شهاب الدين احمد بن الرئيس القرافي المنهاجي
المالكي ، ومن مؤلفاته : الفروق ، التنقيح في اصول
الفقه والنخيرة . توفي : ٦٨٤ هـ (الشجرة / ١٨٨)

حيث قال : " انا لنكسر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم " (١) .
وليس هذا نفاق ولا مدهانة بل هي مداراة مع الناس وهي جائزة عند العلماء . قال في فتح الباري :

" المداراة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس و لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول ، وذلك من اقوى اسباب اللفة . وذن بعضهم ان المداراة هي المدهانة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمدهانة محرمة .

والفرق : ان المدهانة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه . وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه .

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والانكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما اذا احتيج الى تألفه " (٢)
قال الحارث المحاسبى : " دار الناس ما سلم لك الدين واحذر المدهانة اصلا " (٣) .

(١) رواه البخارى تعليقا موقوفا على ابى الدرداء / الاب / باب المداراة مع الناس (٢٢٧١/٥) .

وصله ابن ابى الدنيا وابراهيم الحربى في غريب الحديث والدينورى في المجالسة من طريق ابى الزاهر عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء ، وروى في فوائده ابى بكر بن المقرئ من طريق منقطع ، واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق منقطع ايضا (فتح البارى ٤٣٤/١٠)

الكشر - بفتح الكاف وسكون الشين - ظهور الاسنان ، واكثر ما يطلق عند الضحك (فتح البارى ٤٣٤/١٠)

(٢) فتح البارى ٤٣٤/١٠ راجع ايضا لمعنى المداراة والمدهانة رسالة المسترشدين بتحقيق عبد الفتاح ابو غدة / ١٣٨ ، ١٣٩ ←

وعلى هذا :

فيجوز للمسلم ان يدارى غير المسلم ويعامله معاملة طيبة
فى علاقاته به من غير مداهنة ومن غير مودة قلبية ، فان ما
عليه غير المسلم من كفر وضلال يستلزم منا الحقد والبغض نحوه ،
لكن العلاقات الاجتماعية تفرض علينا ان لانظر هذا الحقد والبغض
والا فلا يمكن اقامة العلاقات معهم من اى نوع كانت .

واخيرا :

فاذا تنبه المسلم على هذه الامور وغيرها مما يحافظ به
على عقيدته وعلى قيمه الاسلامية بالجملة فلا بأس باقامته علاقات
فردية بغير مسلم فى حدود ما اجازه الاسلام وفقها المسلمين .
والله اعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا

محمد

٢٢٢٢٢٢٢٢

٢٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

(٣) رسالة المسترغدين / ١٣٨

الحارث المحاسبى هو الحارث بن اسد المحاسبى العارف ،
صاحب التوايف . توفى ببغداد سنة : ٢٤٣ هـ . (ميزان
الاعتدال ٤٣٠/١ ، رقم للترجمة : ١٦٠٦) .

الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - المراجع والمصادر
- ٤ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

- احل لكم صيد البحر / ٢٧٢
اسكنوهن من حيث سكنتم / ٧٨
الا ان تفعلوا الى اولياكم معروفا / ٢٤٨
الا ما ذكيتم / ٢٦٢
الذين يأكلون الربا / ١٢٦
ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي / ٤٨
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين / ٣٣ و ٧٧
ان الله يأمركم ان تدبحوا بقرة / ٢٦٩
ان الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين / ١٩
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا / ٣
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين / ٢٥٠ و ٢٢٦
ثم ابلاغه ما منه / ١٨٦
سلام عليك / ٢٨٥
فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته / ١٥
فان خفتم ان لاتعدلوا / ٢١
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به / ٢٦٨
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة / ١٤٧
فاقتلوا المشركين / ٢٤
فكسونا العظام لحما / ٨٤
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج / ١٣٨
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات / ٧٠
فنصف ما فرضتم / ٩٦
فانكحوا ما طاب لكم من النساء / ٧٠

- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر / ٢٥
قد بدت البغضاء من افواههم / ٣٣١
قل يا اهل الكتاب لستم على شيء / ١٦
كتب عليكم القصاص في القتلى / ١٦٠
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء / ٣٣٥
لا يمه الا المطهرون / ١١٢
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ١٥١
• ٣٣٦ ، ٣٣٠
- لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم / ١٨
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة / ١٨
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين / ٦٦
لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون / ٢٥٥
لينفق ذو سعة من سعته / ٢٨
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا / ٥٨
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين / ٦٦
واذا حللتم فاصطادوا / ٢٢٣
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها / ٢٩٢
واشهدوا ذوى عدل منكم / ٢١٨
واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم / ١٥
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله / ٣٤
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن / ١٠٨
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق / ١٢٣
والجار ذى القربى والجار الجنب / ٣٢١
وحرم الربا / ١٣٠

- والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما / ١٩٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم / ٢١٨
وشروه بثمن بخس / ٢٠٩
وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم / ٢٦٢
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف / ٢٨
وعلى الوارث مثل ذلك / ٣٢٤
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس / ١٦١
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه / ٢٦٢
ولا تصل على احد منهم مات ابدا / ٥٢
ولا تقربوا الزنا / ١٨١
ولا تقربوهن حتى يطهرن / ٢٩
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا / ٢٨٣
ولا تقم على قبره / ٦١
ولا تكتموا الشهادة / ٢١٦
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا / ٦٣
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن / ٦٣
ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن / ٩٥
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا / ٢١٦
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ه الى قوله ه او نائهن / ٣١٠
واللائي يثن من المحيض / ١٦٢
والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء / ٢١٣
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم / ٨٥
والذين يرمون ازواجهم / ٢٠١
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء / ١٩٠

- والذين لا يشهدون الزور / ٣٠٤
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا / ١٤٨ • ٢١٣ • ٢٥٢
ووصينا الانسان بوالديه / ٣٢٠
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا / ٤٩
هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن / ١٥
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم / ٢٢٠
يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء / ٢٣٥
يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم / ٢٣٠
يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى اولياء / ٢٣٥
يا ايها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم / ٥٥
يا اهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم / ١٦
يوصيكم الله فى اولادكم / ٢٤٠

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

- اتقوا الله في النساء / ٧٨
اتيت المدينة في فداء بدر فدخلت المسجد / ٣٩
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود / ٢٩١
اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها / ٣٢٨
اذا سلم احدكم اهل الكتاب فقولوا " وعليكم " / ٢٩٢
اربع من النساء لاملاعة بينهن / ٢٠٠
الاسلام يزيد ولا ينقص / ٣٣٤
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه / ٣٣٣
اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا / ٢٤٥
اشترى من يهودى طعاما ورهن نرعه / ١٥٦
اصاب نبي الله خصاصة / ١١٦
اعطى ارض خيبر اليهود / ٢
اعطى لعمر حلة من حرير / ٢٤٩
ألا أنبئكم باكبر الكبائر / ٢١٧
ألا ومن قتل قتيلًا فوليه بخير النظرين / ١٦١
أمر برجم يهوديين فرجما / ١٨٤
أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا فغسله وكفنه / ٥٥
أمره ان يجعل مسجد الطائف حيث طواغيتهم / ٢٣
أنا أولى من وفى بدمته / ١٦٢
انت احق به ما لم تنكحني / ١٠٠
ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام / ٢٨٣
ان بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان فاسلمت / ٩٠

- حق المسلم على المسلم ست / ٢٩٨
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا / ٢٨٣
دية كل ذى عهد فى عهده / ١٧٤
دية المعاهد دية الحر المسلم / ١٧٤
دية المعاهد نصف دية الحر / ١٧٦
الذهب بالذهب والفضة بالفضة / ١٢٤
رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة / ١٢٦
الرجل على دين خليله / ٣٣٤
السلطان ولى من لا ولى له / ٢١٤
سنوا بهم سنة اهل الكتاب / ٢٦ ، ٧٦ ، ٢٧٠
الدفعة كحل العقال / ١٤٣
العمد قود / ١٦١
فو الله لأن يهدى بك رجل واحد / ٥
فى النفس مائة من الابل / ١٧٤
قال عليه الصلاة والسلام للأنثى : الك بينة ؟ / ٣
قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها / ٣٠٣
قضى عليه الصلاة والسلام بالشفعة فى كل مال يقسم / ١٤٢
كاتبته امية بن خلف كتابا بان يحفظنى فى صاغيتى بمكة / ١٤٩
كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم / ٥١
كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم / ٢٣٨
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك / ٢
لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام / ١٤٤ ، ٢٨٤
لاتجوز شهادة اهل دين على اهل دين آخر / ٢١٧
لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث / ٨٢

- لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين / ٣١
لاتصن المسلم اليهودية ولا النصرانية / ١٨٢
لاتصاحب الا مؤمنا / ٣٣٤
لاتقولوا للعناقق سيدنا / ٣٢٦
لا ربا بين المسلم والحري في دار الحرب / ١٣١
لاشفعة لنصراني / ١٤٤
لاوصية لوارث / ٢٤٢
لايجتمع دينان في جزيرة العرب / ١٤٤
لايتوارث اهل ملتين عتي / ٢٢٧
لايحل دم امرئ مسلم / ١٦١
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحملي ميت / ٨٣
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم / ٢٢٧
لايقتل مسلم بكافر / ١٦٥
لتنبعن سنن من كان قبلكم / ٣٠٢
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله / ١٢٦
لو سترت بثوبك لكان غيرا لك / ٢١٦
لوا احاكم / ٥٣
لولا عباد لله ركع وصبية رضع / ٤٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم / ١٦٦
ما زال جبريل يوصيني بالجار / ٢٤٥
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية / ٢٢٩
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان / ٢٩٦
المتلاعنان لايجتمعان ابدا / ١٩٩
مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود / ٢٨٥

- من اشرك بالله فليس بمصن / ١٩١
من تشبه بقوم فهو منهم / ٢٠٢
من توطأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المعلم / ٥١
من ظلم قيد شبر / ٢٠٥
من عزى اخاه المؤمن من مصيبة / ٥٨
من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة / ١٦٨
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل / ٢٨٧
نهيتكم عن زيارة القبور / ٦١
نهى صلى الله عليه وسلم عن مفارقة اليهودى والنصرانى / ١٥٤
هل تنصرون وترزقون الا بضعفاكم / ٤٢

٣ - مراجع البحث

اولا : كتب التفسير

- احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص
الحنفي المتوفى ٢٢٠ هـ ، الناشر : سهيل اكيديمي ، لاهور ،
باكستان .
- احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن
العربي المتوفى ٥٤٣ هـ تحقيق : علي محمد البجاوي مطبعة عيسى
البابي الحلبي .
- (تفسير ابي السعود) : ارشاد العقل السليم الـى
مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة ابي السعود بن محمد العمادي
الحنفي المتوفى ٩٨٢ هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثـة
بالرياض ، دار الفكر .
- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان
الاندلسي الغرناطي المتوفى ٧٥٤ هـ ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
- (تفسير ابن كثير) : تفسير القرآن العظيم لاسماعيل
ابن كثير القرشي المتوفى ٧٢٤ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ دار الفكر
- (تفسير الرازي) : التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن
حسين القرشي الفافعي الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي
المتوفى ٦٠٧ هـ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٢ ، دار الكتـسب
العلمية . طهران .
- (تفسير الطبري) : جامع البيان في تفسير القرآن لابي
جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ الطبعة الاولى المطبعة
الكبرى الاميرية بمصر ١٣٢٨ هـ .

- (تفسير القرطبي) : الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ دار الكتاب العربى بالقاهرة .
- حاشية الصاوى على تفسير الجلايين دار الفكر ١٣٩٣ .
- روح البيان لاسماعيل حقى برسوى ، دار الفكر .
- (تفسير الأوسى) : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم السبع المثانى لمحمود الأوسى المتوفى ١٢٢٠ هـ ، دار احياء التراث العربى .
- (تفسير الخازن) : لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى ، دار المعرفة بيروت ، وبهامشه تفسير النسفى .
- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد على الصابونى ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩١ هـ .

ثانيا : كتب الحديث

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لمحي الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧١ هـ دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- بذل العهود لخليل احمد السهار نفورى المتوفى ١٣٤٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التعليق المعنى على الدارقطنى لمحمد عمر الحقيق العظيم آبادى ، مطبوع بهامش سنن الدارقطنى .

— تقريب التهذيب لاحمد بن على بن حجر العسقلانى
المتوفى ٨٥٢ هـ تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا
حلب .

— تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الراعى الكبير
لاحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، التصحيح والتعليق :
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى بالمدينة المنورة ١٣٨٤
— تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع بهامم مختصر
سنن ابي داود .

— الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى
المتوفى ٧٤٥ هـ ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى .
— سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام وهو
شرح للعلامة الصنعانى على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر
العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ، الطبعة الرابعة ، المكتبة
التجارية الكبرى ، بصر .

سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى
المتوفى ٢٧٥ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي تحقيق : فؤاد عبد الباقي
— سنن ابي داود لسليمان بن الاصح الجستانى الازدى

المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت .
— سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح لابي عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى ٢٧٩ هـ ، طبع بالمطبعة
الوطنية ، حص ، الناشر : مكتبة دار الدعوة بحمص ١٣٨٥ هـ .
— سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى
٣٨٥ هـ وبهاممه التعليق المعنى ، شركة الطباعة الفنية
المتحدة ، ١٣٨٦ هـ .

- السنن الكبرى لابي بكر احمد بن الحسين ابن علي
البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية بحيدرآباد ، ١٣٤٤ هـ .
- سنن النسائي للحافظ ابي عبد الله احمد بن شعيب
ابن علي النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ وبهامنه شرح السيوطي وحاشية
السندی ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح معاني الآثار للإمام ابي جعفر احمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك بن سلعة الأزدي المصري الطحاوي الحنفسي
المتوفى ٣٢١ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ
بيروت .
- صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري الجعفي ترقيم: مصطفى ديب البغا ، دار القلم دمشق بيروت
صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النسابوري المتوفى ٢٦١ هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر
— صحيح مسلم بفتح النووي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ
دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- عقود الجواهر المنيفة ل محمد مرتضى الزبيدي
المتوفى ١٢٠٥ هـ ، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الالباني ، مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الاولى : ١٤٠٦ هـ ، بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين ابي
محمد محمود بن احمد العيني المتوفى ٨٥٥ هـ دار احياء التراث
العربي .
- عون المعبود ل محمد عسحق العظيم آبادي ، المكتبة
الطفية بالمدينة المنورة .

- فتح الباري للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ . المطبعة البهية المصرية ، الطبعة
الثانية ١٤٠٢ هـ دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف
العناوي ، الطبعة الثانية - دار الفكر .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام
الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ . الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب
العلمية - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن
ابي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ الطبعة الثانية ١٩٦٢م الناشر
دار الكتاب - بيروت .
- مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذرى ، مطبعة السنة
المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .
- المراسيل لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
المتوفى ٢٧٥ هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين ، دار
القلم - بيروت .
- المستدرک على الصحيحين لابي عبد الله محمد بن عبد
الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ . الناشر :
مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي للطباعة
والنشر - بيروت .
- مسند الامام الشافعي ، الطبعة الاولى ١٣٢٢ مطبعة
شركة المطبوعات العلمية .

- مشكل الآثار لابي جعفر الطحاوي ، احمد بن محمد بن محمد بن سلمة الازدي المتوفى ٣٢١ هـ ، مؤسسة قرطبة السلفية بمدينة الاندلس .
- المصنف لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي . توزيع : المكتبة الاسلامي .
- مصنف ابن ابي شيبة لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي المتوفى ٢٣٥ هـ .
- تحقيق : عبد الخالق الافغاني ، من منشورات ادارة القرآن و العلوم الاسلامية ، كراتشي - باكستان .
- معالم السنن لابي سليمان الخطابي ، مطبوع مع مختصر سنن ابي داود .
- المعجم الكبير لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .
- المنتقى شرح موطأ للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي المتوفى ٤٩٤ هـ .
- الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- الموطأ للإمام مالك بن انس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة .
- نصيب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ مطبعة دار المأمون بدابهيل - سورت - الهند

- النهاية في غريب الحديث والاثار لعبد الدين المبارك
ابن محمد الجزري ، ابن الاثير ، دار الفكر ، بيروت
— نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

ثالثا : كتب اصول الفقه

- تيسير التحرير شرح الاتاذ الفاضل محمد امين المعروف
بامير بادشاه على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين
اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي .

رابعا : كتب الفقه

١ - كتب الحنفية

- احكام الاوقاف لابي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف
بالخصاف المتوفى ٢٦١ هـ الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ ، مطبعة ديوان
عموم الاوقاف المصرية .
— الاشياء والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ،
لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، مؤسسة الحلبي .
— اعلام السنن لظفر احمد العثماني التهانوي المتوفى
١٣٩٤ هـ . من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - باكستان
— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابو
بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤
دار الكتاب العربي - بيروت .

- البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن احمد
العينى ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم
الحنفى المتوفى ٩٢٠ هـ أعاد طبعه بالافت دار المعرفة بيروت
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن
على الزيلعى الحنفى المتوفى ٧٤٣ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية
ببولاق ١٣١٣ هـ أعاد الطبع دار المعرفة ، بيروت .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد
الصرفندى المتوفى ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية .
- تصحيح القدورى (مخطوط) للعلامة قاسم بن قطلوبغا
المكتبة المركزية بجامعة ام القرى ، قسم المخطوطات رقم
١١٣٢ .
- حاشية احمد شلى على تبين الحقائق ، مطبوع بهامس
التبيين .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الابصار لمحمد امين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢ هـ ، الطبعة
الثانية ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مطفى البابى الحلبى .
- حاشية الطحاوى على الدر المختار لاحمد بن محمد بن
سليمان الطحاوى ، الطبعة الثالثة ١٢٨٢ هـ دار الطباعة العامة
درر الحكام فى شرح غرر الاحكام للقاضى محمد بن فراموز
الشهير بمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ مطبعة احمد كامل ١٣٢٩ هـ
دار السعادة .
- الدر المنتقى فى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين
الصكفى ، مطبوع بهامس مجمع الانهر .

- شرح السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسى ، تحقيق :
صلاح الدين النجد ، شركة الاعلانات الفرقية ١٩٧١ م
- شرح العناية على الهداية لاكمال الدين محمد بن محمود
البابرتى المتوفى ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير .
- شرح فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسى ثم الاكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى
٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٩ هـ .
- الفتاوى البزازية المسمى بالجامع الوجيز لحافظ الدين
محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى المتوفى
٨٢٧ هـ . مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .
- فتاوى قاضيخان لحسن بن منصور الاوزجندى الفرغانسى
المتوفى ٢٩٥ هـ . مطبوع مع الفتاوى الهندية .
- الفتاوى الهندية لعولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء
الهند ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- المبسوط لشمس الدين محمد بن احمد السرخسى المتوفى
٤٩٠ هـ الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة : ١٣٢٤ هـ
- مجمع الانهر شرح ملتقى الابر لعبد الرحمن بن محمد بن
سليمان المعروف بداماد افندى ، دار احياء التراث العربى .
- مختصر الطحاوى لابي جعفر احمد بن محمد بن سلام
الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ . تحقيق : ابو الوفا الافغانى ، مطبعة
دار الكتاب العربى ١٣٧٠ هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدى لابي الحسن على بن ابي
بكر بن عبد الجليل الرشدانى العرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي . مصر .

٢ - كتب المالكية

- سهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة
مالك لابي بكر بن حسن الكفناوي ، الطبعة الثانية ، دار احياء
الكتب العربي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن
محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ هـ ، مكتبة الكليات
الازهرية .
- التاج والاكلیل لمختصر خليل لابي عبد الله محمد بن
يوسف العبدري الشهير بالمواف المتوفى ٨٩٢ هـ . مطبوع بهامش
شرح الططاب .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للفيخ محمد
عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ ، دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لابي البركات احمد
ابن محمد الصاوي المالكي المتوفى ١٢٤١ هـ ، تحقيق : مصطفى
كمال وصفي ، دار المعارف بمصر .
- حاشية العدوي على الخرشى للشيخ علي العدوي المتوفى
١١٨٩ هـ ، مطبوع بهامش الخرشى .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب للشيخ علي العدوي
المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢ هـ .
- شرح الخرشى على مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن
عبد الله بن علي الخرشى ، الطبعة الثانية بالطبعة الكبرى
الاميرية ببولاق ١٣١٢ هـ .
- الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد العريدي ، طبع
بهامش حاشية الدسوقي .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد علي—
المتوفى ١٢٩٩ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- الفروق لشهاب الدين احمد بن ابريس القراني المالكي
المتوفى ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- الفواكه الدواني شرح على رسالة ابي محمد عبد الله بن
ابي زيد القيرواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي
المالكي المتوفى ١١٢٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- القوانين الفقهية او قوانين الاحكام الشرعية ومائل
الفروع الفقهية لمحمد بن احمد جزى الفرناطي المالكي المتوفى
٢٤١ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر بن عبد البر
النعمري القرطبي المتوفى ٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد بن محمد ابيد
الموريتاني ، تاريخ الطبع : ١٣٩٩ هـ -
- كفاية الطالب لابن ابي زيد القيرواني ، مطبوع بهامش
حاشية العدوي عليه .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ، رواية حنون
بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة
السعادة ، بصر سنة : ١٣٢٣ هـ .
- المقدمات العمهات لابي الوليد محمد بن احمد بن
رعد المتوفى ٥٢٠ هـ ، مطبعة السعادة ، بصر .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد
ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى
٩٥٤ هـ ، مكتبة النجاح - ليبيا .

٢ - كتب الشافعية

- الاقناع في الفقه الشافعي لابي الحسن علي بن محمد بسن
حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق : خضر محمد خضر ،
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع .
- الام لمحمد بن ابراهيم الشافعي رحمه الله ، مكتبة
الكليات الازهرية ، الطبعة الاولى سنة : ١٣٨١ هـ .
- الانوار لاعمال الابرار ليوسف الازدي ، مؤسسة
الخلي ، مطبعة المدني ١٣٨٩ هـ ، القاهرة .
- حاشية الشرفاوي على شرح التحرير ، لذكريا الانصاري
المتوفى ٩٢٥ هـ ، دار احياء الكتب العربي .
- حاشية القليوبي لاحمد بن احمد بن سلامة القليوبي على شرح
جلال الدين محمد بن احمد المعلى المتوفى ٨٦٤ هـ وهو شرح على
منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة احمد بن سعد بن نبهان .
- روضة الطالبين لذكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى
٦٧٦ هـ ، المكتب الاسلامي ، دمشق .
- فتح الجواد بشرح الارشاد لابي العباس احمد شهاب
الدين بن حجر الهيتمي ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي .
- كفاية الاخير في حل غاية الاختصار لابي بكر بن محمد
الحسيني الحنفي الدمشقي الشافعي المتوفى ٨٢٩ هـ ، دار احياء
الكتب العربية - مطبعة عيسى الحلبي .
- المجموع شرح المهذب لابي زكريا محي الدين بن شرف
النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، المكتبة العالمية بالفجالة .
- تكملة المجموع لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
المتوفى ٧٥٦ هـ ، مطبعة الامام بعصر (التكملة من ج ١٠ الى
نهاية ١٢) .

- معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، القرن العاشر الهجرى ، المكتبة الاسلامية .
- المهذب لابي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى ٤٢٦ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٤ - كتب الحنابلة

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرناوى الحنبلى المتوفى ٨٨٥ هـ و مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل لعوفى الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، المكتب الاسلامى ، دمشق .
- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ابراهيم البهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المبدع فى شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤ هـ الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الاسلامى .
- مجموع الفتاوى لاحمد بن تيمية ، الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ مطابع الرياض .
- المحرر فى الفقه لمجد الدين ابى البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

- مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمحمد
السيوطى الرحيبانى، الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ، المكتب الاسلامى .
— العفى لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
المتوفى ٦٢٠ هـ، مكتبة الفا، القاهرة، سنة : ١٣٨٩ هـ .
— العفى والفرح الكبير لعبد الرحمن بن ابي عمر محمد
بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربى

٥ - كتب الظاهرية

- المحلى لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى
المتوفى ٤٥٦ هـ، المكتبة التجارية، بيروت .

٦ - كتب الفقه العام

- آثار الحرب فى الفقه الاسلامى لوهبه الزحيلى، المكتبة
الحديثة .
— احكام اهل الذمة لابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن
قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق : صبحى الصالح، دار العلم
للملايين، بيروت .
— احكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان
مكتبة القدس، بغداد ١٤٠٢ هـ .
— الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية فقها وقضاة
للشيخ عبد العزيز عامر، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ، دار الفكر .
— اختلاف الفقهاء لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى
٣١٠ هـ، الناشر : محمد امين دمج، بيروت .

- اعلام الساجد باحكام المساجد لمحمد بن عبد الله
الزركشى المتوفى ٢٩٤ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد لمطفى احمد الزرقاء
مطابع الفـ با* ، دمشق .
- الفقه الاسلامى وادلته لوهب الزحيلي ، دار الفكر
١٤٠٤ هـ .
- مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ١٣٩٦ هـ .
- موسوعة الفقه الاسلامى باشراف محمد ابوزهرة ، جمعية
الدراسات الاسلامية بالقاهرة ١٣٨٢ هـ .
- الولاية على المال والتعامل بالدين فى الشريعة
الاسلامية ، محاضرات القاها على حسب الله ، من منشورات معهد
البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجبلاوى ، مصر .
- الولاية على النفس لمالح جمعة حن الجبورى ، الطبعة
الاولى ١٣٩٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات .

- انيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين
الفقهاء للشيخ قاسم القونوى المتوفى ٩٢٨ هـ ، تحقيق : الدكتور
احمد عبد الرزاق الكبيسى ، دار الوفاء للنشر والتوزيع .
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى
٨١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طلبية الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين ايبين
حفص النسفى المتوفى ٥٢٢ هـ ، مراجعة : الفيخ خليل الميسر
دار القلم .

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصري ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٢٥ هـ
بيروت .
- الصباح العنبر في غريب الشرح الكبير للرافعي
لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٢٢٠ هـ ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي .
- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد
الغفور عطار .
- المطالع على ابواب المقنع لمحمد بن ابي الفتح
البعلي الحنبلي المتوفى ٢٠٩ هـ ، المكتب الاسلامي .
- المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران .
- المغرب في ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد بن
علي المطرزي المتوفى ٦١٦ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

سادسا : كتب الاديان

- الاديان في القرآن لمحمود الشريف ، الطبعة الثانية
١٩٢٩ م ، الناشر : دار عكاظ للطباعة والنشر .
- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادي المتوفى ٤٢٩ هـ ، تحقيق : محمد مهدي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني ، القاهرة .
- الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦ هـ ، مطبعة السلام العالمية .
- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن ابي بكر
احمد الفهرستاني المتوفى ٥٤٨ هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨١ هـ .

سابعاً : كتب التاريخ والتراجم

- اسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير
ابى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى ٦٣٠ هـ ، دار الشعب .
- تهذيب الاسماء واللغات للامام النووى ، مطبعة المنيرية
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين ابى
الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى ثم الدمشقى
الحنبللى المتوفى ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٢٢ هـ .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمود بن محمد
مخلف ، طبع بالأست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ بمطبعة
السلفية ومكتبتها على نفقة دار الكتاب العربى ، بيروت .
- طبقات الحنابلة للقاضى ابى الحسين محمد بن ابى
يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية
سنة : ١٣٧١ هـ ، القاهرة .
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأنوى ،
المتوفى ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبد الله الجبورى ، دار العلوم ١٤٠١
- الفوائد البهية لمحمد عبد الحى اللكنوى الهندى
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- وفيات الاعيان وانباء ابناؤ الزمان لاحمد بن محمد
بن ابى بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق : محمد محى الدين
عبد الحميد ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى
١٣٦٧ هـ .
- تذكرة الحفاظ لابى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان
الذهى المتوفى ٧٤٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدرآباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٩٠ .

ثامنا : الكتب العامة

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح
المقدسي الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ١٣٩١ هـ .
- الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة لابي الاعلى
المودودي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجيم لابن
تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة
السنة المحمدية ، مصر .
- رسالة المترشدين لابي عبد الله الحارث بن اسد
الحاسبى البصرى المتوفى ٢٤٣ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة
الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب ، دار السلام ، الطبعة
الخامسة .
- احكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين
في ظل العلاقات الدولية المعاصرة للدكتور نزيه حماد ، الناشر :
مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الاولى : ١٤٠٢

١ - فهرس الموضوعات

<u>الموضوع :</u>	<u>الصفحة :</u>
تقديم	١
خطة البحث	٦
منهج البحث	١٢
الشكر والتقدير	١٤
تمهيد	١٥
اصناف غير المسلمين :	١٦
اهل الكتاب : اليهود والنصارى	١٦
الصابئون	١٩
من لهم عيبة كتاب : المجوس	٢٢
من ليس لهم كتاب اصلا	٢٤
المرتد	٢٧
<u>الفصل الاول : العلاقة بين المسلم وغير المسلم</u>	٢٩
في امور العبادات	
المبحث الاول : الصلاة في معابد غير المسلمين	٣٠
المبحث الثاني : دخول غير المسلم المساجد	٣٤
المطلب الاول : دخول غير المسلم المسجد الحرام	٣٤
المطلب الثاني : دخوله سائر المساجد	٣٨
المبحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستسقاء	٤٤
المبحث الرابع : دفع الصدقات والكفارات لغير	٤٦
المسلم	

٥٠	المبحث الخامس : العلاقة بينهما في القيام بامور الموتى فيه سبعة مطالب :
٥١	المطلب الاول : عيادة غير المسلم
٥٣	" الثاني : غسل الكافر العلم
٥٤	" الثالث : غسل العلم الكافر
٥٧	" الرابع : الصلاة على الكافر
٥٧	" الخامس : اتباع جنازة الكافر
٥٨	" السادس : في التعزية
٦١	" السابع : زيارة قبور المشركين
٦٢	<u>الفصل الثاني</u> : نكاح غير المسلمات والامتناع بهن بملك اليمين
٦٣	المبحث الاول : نكاح العلم نساء اهل الكتاب
٦٣	المطلب الاول : نكاح الحرة الكتابية
٧٠	المطلب الثاني : نكاح الامة الكتابية
٧٣	المبحث الثاني : نكاح من لهم شبهة كتاب
٧٣	المطلب الاول : زواج العلم بالمابئة
٧٤	المطلب الثاني : زواج العلم بالمجوسية
٧٨	المبحث الثالث : في المسائل المتفرقة المترتبة على جواز نكاح الكتابيات
٧٨	المطلب الاول : نفقة الزوجة الكتابية
٧٩	" الثاني : اجبار الزوجة الكتابية على الفسل
٨٠	" الثالث : منعها من الذهاب الى معابد اهل دينها ومن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
٨١	المطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد .

المطلب الخامس : اذا ماتت وهي حامل منه اين تدفن	٨٤
المبحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين	٨٥
<u>الفصل الثالث</u> : حكم النكاح عند اختلاف الزوجين في الدين	٨٨
المبحث الاول : حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين	٨٩
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف الدين	٩٤
المطلب الاول : العدة	٩٤
" الثاني : المهر	٩٦
" الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة باختلاف الدين	٩٧
" الرابع : حضانة الطفل وكفالتة	٩٩
" الخامس : تبعية الاولاد	١٠٣
المبحث الثالث : حكم النكاح عند ردة احد الزوجين	١٠٦
<u>الفصل الرابع</u> : العلاقة بينهما في البيع والشراء والاجارة	١٠٩
المبحث الاول : في البيع والشراء	١١٠
المبحث الثاني : في الاجارة	١١٦
١ - عمل المسلم للكافر بالاجرة	١١٦
٢ - اجارة المسلم املاكه لغير المسلم	١٢٠
<u>الفصل الخامس</u> : الربا بين المسلم وغير المسلم	١٢٣
<u>الفصل السادس</u> : العلاقة بينهما في الشفعة	١٤١
<u>الفصل السابع</u> : العلاقة بينهما في الوكالة والشركة	١٤٦
المبحث الاول : في الوكالة	١٤٧
المبحث الثاني : في الشركة	١٥٢

١٥٨	<u>الفصل الثامن : العلاقة بينهما في القصاص والدية</u>
١٥٩	المبحث الاول : في القصاص
١٧١	المبحث الثاني : في الدية ومقدارها
١٨٠	<u>الفصل التاسع : العلاقة بينهما في الحدود</u>
١٨١	المبحث الاول : العلاقة بينهما في الاصلان وعقوبة الزنا
١٨١	المطلب الاول : في الاصلان
١٨٥	المطلب الثاني : في عقوبة الزنا
١٨٥	الصورة الاولى : زنا الكافر بمسلمة
١٨٧	الصورة الثانية : زنا المسلم بكافرة
١٩٠	المبحث الثاني : في حد القذف
١٩٣	المبحث الثالث : في حد السرقة
١٩٤	المطلب الاول : سرقة المعتامن من المسلم
١٩٦	المطلب الثاني : سرقة المسلم من المعتامن
١٩٨	<u>الفصل العاشر : العلاقة بينهما في اللعان</u>
٢٠٣	<u>الفصل الحادي عشر : العلاقة بينهما في ضمان المفضوب</u>
٢١١	<u>الفصل الثاني عشر : العلاقة بينهما في الولاية والشهادة</u>
٢١٢	المبحث الاول : حكم الولاية بينهما في النكاح والعمال
٢١٦	المبحث الثاني : العلاقة بينهما في الشهادة
٢٢٥	<u>الفصل الثالث عشر : العلاقة بينهما في التوارث</u>
٢٢٦	المبحث الاول : التوارث بين المسلم والكافر
٢٢٦	المطلب الاول : ارث الكافر من المسلم
٢٣١	المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر
٢٣٧	المبحث الثاني : التوارث بين المسلم والمرتد

٢٤٢	<u>الفصل الرابع عشر : العلاقة بينهما في التبرعات</u>
٢٤٣	المبحث الاول : حكم الهبة والتهادي بينهما
٢٤٦	المبحث الثاني : حكم الوصية بينهما
٢٥٤	المبحث الثالث : الوقف بين المعلم وغير المعلم
٢٥٦	المطلب الاول : وقف المعلم على الكافر
٢٥٨	المطلب الثاني : وقف الكافر على المعلم
٢٥٩	<u>الفصل الخامس عشر : العلاقة بينهما في الذبيحة والصيد</u>
	والاضحية
٢٦٠	المبحث الاول : ذبيحة غير المعلم
٢٦٢	المطلب الاول : ذبيحة اهل الكتاب
٢٧٠	المطلب الثاني : ذبيحة مائر الكفار
٢٧٠	اولا : ذبيحة المجوسى والوثنى وامثالهم
٢٧١	ثانيا : ذبيحة المرتد
٢٧٣	المبحث الثاني : صيد غير المعلم
٢٧٦	المبحث الثالث : في الاضحية
٢٧٧	المطلب الاول : في الاستنابة
٢٧٩	" الثاني : في اعتراك الكافر في الاضحية
٢٨١	" الثالث : اطعام غير المعلم من لحوم الاضحية
٢٨٢	<u>الفصل السادس عشر : فيما يجوز للمعلم وما لايجوز له</u>
	عند لقائه غير المعلم
٢٨٤	المبحث الاول : السلام على الكافر
٢٩١	المبحث الثاني : رد السلام عليه
٢٩٦	المبحث الثالث : في العرافة والتسميت والاستئذان

المطلب الاول : فى العصافحة	٢٩٦
المطلب الثانى : تشعبت الكافر اذا عطس	٢٩٨
المطلب الثالث : فى الاستئذان	٣٠٠
<u>الفصل السابع عشر : المشاركة فى اعياد غير المسلمين</u>	٣٠١
والحضور لها	
<u>الفصل الثامن عشر : الفصل الجامع ، فيه ستة مباحث :</u>	٣٠٩
المبحث الاول : حجاب المرأة المسلمة الى الكافرة	٣١٠
" الثانى : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال	٣١٥
آنيتهم وثيابهم	
المبحث الثالث : بر الوالدين والاقربين ونفقاتهم	٣٢٠
عند اختلاف الدين	
المبحث الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المسلم	٣٢٦
" الخامس : الاجابة لدعوة غير المسلم	٣٢٨
" السادس : استطباب غير المسلم	٣٣٠
<u>الخاتمة</u>	٣٣٣
الفهارس	٣٤٢